



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	تأجير الجرائد صفحة	لونس داخل الجزائر المقرب خارجها صفحة	الاشتراكات الاشتراكات الأجنبية النسخة الأصلية وترجمتها
2 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ج ج ب 50 - 3200	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الترسل	100 دج 200 دج	

من النسخة الأصلية : 250 دج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 500 دج لمن العدد للستين السابقة : حسب التسمية . وسلم الفهارس مجاناً
للمشتركين . المطلوب منهم إرسال غلاف الورق الأخيرة منذ تجديد الاشتراكهم والإعلام بمطالبتهم يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج ومن النشر طبع
أساس 20 دج المنظر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1404
الموافق 28 نوفمبر سنة 1983 يتضمن اجراء
امتحان مهني للالتحاق بسلك
المتشدين في الجمارك. 3563

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1404
الموافق 28 نوفمبر سنة 1983 يتضمن اجراء
امتحان مهني للالتحاق بسلك
أعوان المراقبة في الجمارك. 3566

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1404
الموافق 28 نوفمبر سنة 1983 يتضمن اجراء
امتحان مهني للالتحاق بسلك
أعوان المعاينة في الجمارك. 3569

فهرس (تابع)

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983، بإذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في البليلة رقم 15 المؤرخة في 9 أكتوبر سنة 1983، والمتضمنة إنشاء المقاولات الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبيية في البليلة. 3613

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983، بإذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في البليلة رقم 15 المؤرخة في 9 أكتوبر سنة 1983، والمتضمنة إنشاء المقاولات الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة في البليلة. 3616

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983، بإذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في البليلة رقم 15 المؤرخة في 9 أكتوبر سنة 1983، والمتضمنة إنشاء المقاولات الولائية للتوزيع بالتفصيل في البليلة (أسواق البليلة). 3617

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983، بإذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في تلمسان رقم 10 المؤرخة في 22 مايو سنة 1983، والمتضمنة إنشاء المقاولات الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة في تلمسان. 3618

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983، بإذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في قالمة رقم 83 المؤرخة في 7 يونيو سنة 1983، 3619

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك المفتشين العاملين في المالية. 3572

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك المفتشين المركزيين في المالية. 3574

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك مفتشي المالية. 3576

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1403 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تحديد قائمة المصالح الخاصة بوعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتسجيل والطابع والضرائب غير المباشرة والقوانين الاقتصادية والرسوم على رقم الاعمال وتحديد نطاقها الاقليمي. 3578

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1404 الموافق 21 ديسمبر سنة 1983 يتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة ببعض اسلاك الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية. 3611

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك وزارة الشؤون الخارجية. 3613

قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى الامين العام المساعد لوزارة الشؤون الخارجية. 3614

قهرس (تابع)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في تيارت رقم 12 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في تيارت. 3626

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في تيارت رقم 12 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة في تيارت. 3627

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في تيارت رقم 12 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية للتوزيع بالتفصيل في تيارت (أسواق تيارت). 3628

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في سميدة رقم 20 المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في سميدة. 3629

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في سميدة رقم 20 المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة في سميدة. 3631

والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في قالمة. 3619

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في قالمة رقم 83 المؤرخة في 7 يونيو سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة في قالمة. 3620

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في قالمة رقم 83 المؤرخة في 7 يونيو سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية للتوزيع بالتفصيل في قالمة (أسواق قالمة). 3622

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في باتنة رقم 13 المؤرخة في 5 يونيو سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في باتنة. 3623

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في باتنة رقم 14 المؤرخة في 5 يونيو سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة في باتنة. 3624

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في باتنة رقم 15 المؤرخة في 5 يونيو سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية للتوزيع بالتفصيل في باتنة (أسواق باتنة). 3625

فهرس (تابع)

يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة رقم 6 المؤرخة في 7 أكتوبر سنة 1980 والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لنقل المسافرين في قسنطينة. 3637

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في مستغانم رقم 7 المؤرخة في 8 يونيو سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لنقل المسافرين في مستغانم. 3638

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 غشت سنة 1976 والمتعلق بتنظيم مكاتب الادارة المركزية بوزارة الداخلية. 3640

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983 يتضمن التوظيف على أساس الشهادات للدخول في بعض الاسلاك التقنية للادارة البلدية. 3640

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية. 3642

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية. 3643

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن إلغاء تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية. 3644

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في سعيدة رقم 20 المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية للتوزيع بالتفصيل في سعيدة (أسواق سعيدة). 3632

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في البويرة رقم 14 المؤرخة في أول أكتوبر سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع مواد البناء في البويرة. 3633

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في تبسة رقم 8 المؤرخة في 6 فبراير سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع مواد البناء في تبسة. 3634

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في الجلفة رقم 17 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع مواد البناء في الجلفة. 3635

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في وهران رقم 2/2 المؤرخة في 19 يوليو سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع مواد البناء في وهران. 3636

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983،

فهرس (تابع)

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك مهندسى الدولة فى الفلاحة. 3645

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق فى الفلاحة. 3649

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين فى الفلاحة. 3654

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين فى الفلاحة. 3657

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك التقنيين فى الفلاحة. 3661

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين فى الفلاحة. 3666

وزارة النقل والصيد البحرى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 صفر عام 1404 الموافق 20 نوفمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بمعهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث قصد تكوين مهندسين مطبقين فى النقل «شعبة الارصاد». 3669

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 صفر عام 1404 الموافق 20 نوفمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بمعهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث قصد تكوين تقنيين فى الملاحة الجوية او فى الارصاد. 3672

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 صفر عام 1404 الموافق 20 نوفمبر سنة 1983 يتضمن التوظيف على أساس الشهادات فى بعض الاسلاك لحساب وزارة النقل والصيد البحرى. 3675

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية تيارت. 3676

قرار مؤرخ فى 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن انتهاء ممارسة ادارة املاك الشركة التعاونية «المسكن المائلى الجزائرى». 3677

وزارة التربية والتعليم الاساسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المقتصدين فى مؤسسات التربية والتعليم الاساسى. 3677

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك نواب المقتصدين فى مؤسسات التربية والتعليم الاساسى. 3681

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف أعوان اداريين بوزارة التربية والتعليم الاساسى. 3684

فهرس (تابع)

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين. 3687

قرارات مؤرخة في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين. 3688

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 23 فبراير سنة 1983 يضبط كينيفيات واجراءات تحديد سعر التقويم المتوسط المتخذ أساسا لحساب الاتاوة المفروضة على الوقود السائل الخام المسلمة لمعامل التكرير الوطنية. 3690

قرار مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1403 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تحديد تاريخ حلول المؤسسة الوطنية للقنويات محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتسويقه «سوناطراك» في اطار نشاطها في ميدان القنويات. 3692

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الوطني الخاص ومتابعته وتنسيقه. 3693

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1404 الموافق 30 ديسمبر سنة 1983 يحدد شروط التعيين في مناصب الادارة بالديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه. 3699

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين أعضاء مجلس الادارة للديوان الوطني للاحصائيات. 3700

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين. 3701

وزارة التكوين المهني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مقتصدين في مؤسسات التكوين المهني. 3704

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مساعدين للمصالح الاقتصادية في مؤسسات التكوين المهني. 3705

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983، يحدد شروط الاهلية البدنية لممارسة وظيفة البحري على متن السفن. 3705

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1404 الموافق 8 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تحديد مشاركة المترشحين في نفقات سير الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية التي تجريها كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني. 3712

كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1404 الموافق 24 أكتوبر سنة 1983 يعدل يتم المادتين 2 و 3 من القرار المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 22 فبراير سنة 1983 والمتضمن اجراء مسابقة

فهرس (تابع)

للاتحاق بسلك الملحقين الإداريين لفائدة
وزارة الفلاحة والثورة الزراعية. 3721

قرار مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1404 الموافق 25
ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة
للاتحاق بسلك الكتاب الإداريين لفائدة وزارة
الفلاحة والثورة الزراعية. 3724

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1403
الموافق 3 أكتوبر سنة 1983 يتضمن قائمة
المنتجات الممنوعة مع الاستيراد. 3727

قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1404 الموافق
28 ديسمبر سنة 1983 يتم قائمة المواد الخاضعة
للجمركة التي يمكن أن تستوردها المؤسسة
الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية
للتنقل العمومي، والخطوط الجوية
الجزائرية. 3730

للاتحاق بسلك العمال المهنيين مع الصنف
الاول، والثاني، والثالث، في مؤسسات وزارة
التعليم والبحث العلمي. 3714

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1404 الموافق 15 نوفمبر
سنة 1983 يتضمن تمديد عضوية أعضاء اللجنة
المساوية الاعضاء لسلك المتصرفين. 3715

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني
للاتحاق بسلك الملحقين الإداريين لفائدة
وزارة الشبيبة والرياضة. 3715

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني
للاتحاق بسلك الكتاب الإداريين لفائدة وزارة
الشبيبة والرياضة. 3718

قرار مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1404 الموافق 25
ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24
ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971
والمتمم تمديد احكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ
في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة
اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية
الموظفين،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1404
الموافق 28 نوفمبر سنة 1983 يتضمن اجراء
امتحان مهني للاتحاق بسلك
المفتشين في الجمارك،

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للتوظيفة العمومية والاصلاح
الإداري،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتملها الموظفون في الإدارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للالتحاق بسلك المفتشين في الجمارك وفقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2 : تجرى اختبارات الامتحان المهني المنصوص عليه أعلاه، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر.

المادة 4 : يحدد عدد المناصب المعروضة بمائة (100) منصب.

المادة 5 : يشارك في هذا الامتحان طبقا لاحكام المادة 4 - ب - من المرسوم رقم 83 - 39I المؤرخ في 11 يونيو سنة 1983 المذكور أعلاه، المراقبون في الجمارك الذين يشتملون في أول يوليو من سنة الامتحان خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم.

المادة 6 : يضبط وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، وتنشر القائمة المذكورة عن طريق التعليق في مكاتب المديرية العامة للجمارك وفي المصالح الخارجية.

المادة 7 : يجب على المترشحين أن يحضروا في المكان والتاريخ اللذين سيحددان في الاستدعاء لاجتياز الاختبارات الكتابية.

المادة 8 : تمنح زيادة في النقط بما يساوي 20/1 من أقصى النقط الممكن الحصول عليها للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني للالتحاق بسلك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 39I المؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمفتشين في الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 542 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة والخاصة المطبقة على أعوان الجمارك،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار

ب - الاختبار الشفوي :

- يخصص الاختبار الشفوي للمرشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية ويتمثل في محادثة مع لجنة الامتحان تتناول مسائل مقرر في البرنامج المرفق بالمحق I بهذا القرار، المدة 30 دقيقة، المعامل : 2.

لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين يحصلون في الاختبارات الكتابية على عدد مع النقط تحده اللجنة.

المادة II : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني لجنة تتألف حسب الآتي :

- المدير العام للجمارك أو ممثله، رئيسا،
- ممثل كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- المدير الفرعي للتكوين،
- ممثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالمفتشين في الجمارك.

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة غير ممثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك المعني درجة متصرف أو درجة مساوية لها.

المادة I2 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بالمديرية العامة للجمارك مديرية الموظفين والتكوين بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة I3 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في هذا الامتحان مفتشين في الجمارك متمرنين حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968.

المادة 9 : يجب أن يشتمل ملف الترشيح المطلوب ارساله الى المديرية العامة للجمارك، مديرية الموظفين والتكوين بالجزائر العاصمة على طريق السلم الاداري، على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة في الامتحان،
- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترسيم في سلك المراقبين،
- نسخة مصدقة طبق الاصل من محضر التنصيب،

- مستخرج عند الاقتصاد، مع السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
- صورتين للهوية.

المادة I0 : يشتمل الامتحان المهني على اختبارات كتابية لامكان القبول، واختبار شفوي للقبول النهائي.

أ - الاختبارات الكتابية :

- انشاء عام في موضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،
- اختبار في التقنية المهنية يتناول البرنامج المرفق في الملحق I بهذا القرار، المدة : 4 ساعات، المعامل : 4 ،

- اختبار في المالية العمومية يتناول البرنامج المرفق في الملحق 2 بهذا القرار، المدة : ساعتان، المعامل 2.

كل علامة تقل في هذه الاختبارات عن 5 / 20 يقصى صاحبها.

- اختبار في اللغة الوطنية مخصص للمرشحين الذين يشاركون في الامتحان باللغة الفرنسية، المدة : ساعة واحدة.

وكل علامة تقل عن 4 / 20 يقصى صاحبها.

المادة 24 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1404 الموافق 28 نوفمبر سنة 1983.

كاتب الدولة للتوظيف من وزير المالية
العمومية والإصلاح الأمين العام
الإداري محمد طرباش

جلول الخطيب

الملحق 1

برنامج التقنية الجمركية

أولا : التقنية الجمركية،

ثانيا : الانظمة الموقفة،

ثالثا : الانظمة الخاصة،

رابعا : المنازعات الجمركية،

خامسا : تقنية التعرف الجمركية (الهيكل والمحتوى)،

سادسا : المحاسبة لدى قابضي الجمارك.

الملحق 2

المدنية العمومية

أولا - مفاهيم عامة في التشريع المالي :

- التكاليف العمومية،

- الموارد العمومية،

- تنظيم وزارة المالية،

- لا مركزية المؤسسات المالية،

- الخزينة العمومية، وأمانة المال.

ثانيا - ميزانية الدولة :

- محتوى قانون المالية،

- المبادئ الكبرى في الميزانية،

- اجراء الميزانية،

- تنفيذ الميزانية،

- مراقبة وتنفيذ الميزانية.

ثالثا - المالية المحلية :

- البلدية،

- الولاية.

رابعا - قواعد المحاسبة العمومية :

(1) مبادئ عامة في أهمية قواعد المحاسبة العمومية،

(2) المبادئ الأساسية،

(3) أصناف الاعوان المختلفة (التنظيم، الصلاحية والمسؤولية)،

(4) المراقبات.

(أ) المراقبة السلمية،

(ب) المراقبة المالية (المفتشية العامة للمالية)،

(ج) مراقبة مجلس المحاسبة.

خامسا - الضرائب :

- مفاهيم عامة في الضريبة،

- عرض وجيز عن النظام الجبائي الجزائري.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1404

الموافق 28 نوفمبر سنة 1983 يتضمن اجراء

امتحان مهني لئلا تتحقاق بسلوك

أعوان المراقبة في الجمارك.

إن وزير المالية،

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والإصلاح

الإداري،

- بمتنفي الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 396 المؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بأعوان المراقبة فى الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 542 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة والخاصة المطبقة على أعوان الجمارك،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 مع القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يشتملها الموظفون فى الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى للالتحاق بسلك أعوان المراقبة فى الجمارك طبقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2 : تجرى اختبارات الامتحان المهنى المنصوص عليه أعلاه، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ستنظم ثلاثة (3) مراكز للامتحان بالجزائر ووهران وعنابة.

المادة 4 : يحدد عدد المناصب المعروضة بألف ومائتى (1200) منصب.

المادة 5 : يشارك فى هذا الامتحان طبقا لاحكام المادة 3 - ب - من المرسوم رقم 83 - 396 المؤرخ فى 11 يونيو سنة 1983 المذكور أعلاه، أعوان المراقبة فى الجمارك الذين يشتمون فى أول يوليو من سنة الامتحان أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية فى درجتهم.

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى للالتحاق بسلك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

كل علامة تقل في هذه الاختبارات عن 5 / 20 يقصى صاحبها.

أ - اختبار في اللغة الوطنية مخصص للمرشحين الذين يشاركون في الامتحان باللغة الفرنسية، المدة : ساعة واحدة.

وكل علامة تقل عن 4 / 20 يقصى صاحبها.

ب - اختبار الشفوي :

أ - ينخصص الاختبار الشفوي للمرشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية ويتمثل في معادثة مع لجنة الامتحان تتناول مسائل مقرر في البرنامج الملحق بهذا القرار.

لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المرشحون الذين يحصلون في الاختبارات الكتابية على عده مع النقاط تحدده اللجنة.

المادة II : تضبط قائمة المرشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني لجنة تتألف حسب الآتي :

أ - المدير العام للجمارك أو مثله، رئيسا.
ب - ممثل كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري.

ج - المدير الفرعي للتكوين.

د - ممثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالمراقبين في الجمارك.

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة غير ممثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك المعنى درجة متصرف أو درجة مساوية لها.

المادة 12 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بالمديرية العامة للجمارك مديرية الموظفين والتكوين بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : يدين المرشحون الناجحون نهائيا في هذا الامتحان أعوانا للمراقبة في الجمارك

المادة 6 : يضبط وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، وتنشر القائمة المذكورة عن طريق التعليق في مكاتب المديرية العامة للجمارك وفي المصالح الخارجية.

المادة 7 : يجب على المترشحين أن يحضروا في المكان والتاريخ اللذين سيحددان في الاستدعاء لاجتياز الاختبارات الكتابية.

المادة 8 : تمنح زيادة في النقاط بما يساوي 20/1 مع أقصى النقاط الممكن الحصول عليها للمرشحين أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 9 : يجب أن يشمل ملف الترشيح المطلوب إرساله الى المديرية العامة للجمارك، مديرية الموظفين والتكوين بالجزائر العاصمة عن طريق السلم الإداري، على الوثائق الآتية :

أ - طلب المشاركة في الامتحان،
ب - نسخة مصدقة طبق الاصل مع قران التعيين أو الترسيم في سلك أعوان المراقبة،
ج - نسخة مصدقة طبق الاصل مع محضر التعيين.

د - مستخرج عند الاقتصاد مع السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
هـ - صورتين للهوية.

المادة 10 : يشمل الامتحان المهني على اختبارات كتابية لامكان القبول، واختبار شفوي للقبول النهائي.

أ - الاختبارات الكتابية :

أ - انشاء عام في موضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،
ب - اختبار في التقنية المهنية يتناول البرنامج المرفق في الملحق بهذا القرار، المدة : 4 ساعات، المعامل : 4.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1404 الموافق 28 نوفمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني لالتحاق بسلوك أعوان المعاينة في الجمارك.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يمثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اقراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعدة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرئين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971

متمرين حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرئين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1404 الموافق 28 نوفمبر سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري
عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش
جلول الخطيب

الملحق

برنامج التقنية الجمركية

أعوان المراقبة

- التدابير القانونية للشرطة الجمركية،
- التخليص الجمركي للبضائع،
- البحث عن الغش،
- معاينة الغش،
- المبادئ الرئيسية لتنظيم العمل،
- هياكل التنفيذ،
- مصلحة الفرق،
- المصالح ذات الطابع الخاص،
- أعمال المصلحة،
- أوامر وتقارير المصلحة،
- الوسائل المادية.

القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر.

المادة 4 : يحدد عدد المناصب المفروضة بمائتي (200) منصب.

المادة 5 : يشارك في هذا الامتحان طبقا لاحكام المادة 5 الفقرة ب و ج من المرسوم رقم 83 - 397 المؤرخ في 11 يونيو سنة 1983 المذكور اعلاه، كل من الاعوان الاداريين الذين يشبون عند تاريخ الامتحان ثلاث (3) سنوات مع الخدمة الفعلية في درجتهم بادارة الجمارك، واعوان المراقبة في الجمارك الذين يشبون اربع (4) سنوات مع الاقدمية في درجتهم الذين قررت اللجنة الطبية عدم اهليتهم بدنيا للعمل في الميدان.

المادة 6 : يضبط وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، وتنشر القائمة المذكورة مع طريق التعليق في مكاتب المديرية العامة للجمارك وفي المصالح الخارجية.

المادة 7 : يجب على المترشحين أن يحضروا في المكان والتاريخ اللذين سيحددان في الاستدعاء لاجتياز الاختبارات الكتابية.

المادة 8 : تمنح زيادة في النقط بما يساوي 20/1 من أقصى النقط الممكن الحصول عليها للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

المادة 9 : يجب أن يشتمل ملف الترشيح المطلوب ارساله الى المديرية العامة للجمارك، مديرية الموظفين والتكوين بالجزائر العاصمة مع طريق السلم الاداري، على الوثائق الآتية :

— طلب المشاركة في الامتحان،
— نسخة مصدقة طبق الاصل مع قرار التعيين أو الترسيم في سلك الاعوان الاداريين أو أعوان المراقبة في الجمارك،

والمعلق بتأخير حدود السج للتعيين في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني للالتحاق بسلك الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 397 المؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك أعوان المايينة في الجمارك،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 542 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تعديل الاحكام المشتركة والخاصة المطبقة على أعوان الجمارك،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 مع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الومانية التي يجب أن يشتملها الموظفون في الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يجري امتحان مهني للالتحاق بسلك أعوان المايينة في الجمارك طبقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2 : تجرى اختبارات الامتحان المهني المنصوص عليه اعلاه، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا

المادة 11 : تضبط قائمة المرشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني لجنة تتألف حسب الآتي :
 - المدير العام للجمارك أو مثله، رئيسا،
 - ممثل كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،
 - المدير الفرعي للتكوين،
 - ممثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالمراقبين في الجمارك.

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة غير ممثل المواطنين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك المعنى درجة متصرف أو درجة مساوية لها.

المادة 12 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بالمديرية العامة للجمارك مديرية الموظفين والتكوين بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : يعين المرشحون الناجحون نهائيا في هذا الامتحان أعوانا للمعاينة في الجمارك متمرنين حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعديس الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 سطر عام 1404 الموافق 28 نوفمبر سنة 1983.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش
كاتب الدولة للتوظيف
العمومية والاصلاح
الاداري
جليل الخطيب

- نسخة مصدقة طبق الاصل مع محضر التنصيب،

- مستخرج عند الاقتضاء مع السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- شهادة طبية تشهد بأن عبون المراقبة في الجمارك قررت اللجنة العلية عدم أهليته يدنيا لمباشرة العمل في الميدان.
 - صورتان للهوية.

المادة 16 : يشتمل الامتحان المهني على اختيارات كتابية لامكان القبول، واختيار شفوي للقبول النهائي.

أ - الاختبارات الكتابية :

- انشاء عام في موضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،
 - اختبار في التقنية المهنية يتناول البرنامج المرفق في الملحق بهذا القرار، المدة : 4 ساعات، المعامل : 4،

كل علامة تقل في هذه الاختبارات عن 5 / 20 يقصى صاحبها.

- اختبار في اللغة الوطنية مخصص للمرشحين الذين يشاركون في الامتحان باللغة الفرنسية، المدة : ساعة واحدة.

وكل علامة تقل عن 4 / 20 يقصى صاحبها.

ب - الاختبار الشفوي :

يتمثل الاختبار الشفوي المخصص للمرشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية في محادثة مع اللجنة تتناول المسائل المقررة في البرنامج الملحق بهذا القرار، المدة : 30 دقيقة، المعامل : 2.

لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المرشحون الذين يحصلون في الاختبارات الكتابية على عدد من النقاط تحدده اللجنة.

الملحق

برنامج التقنية الجمركية
أعوان المعاينة

- التخليص الجمركي للبضائع،
- الانظمة الاقتصادية،
- الانظمة الخاصة،
- دراسة الفش،
- البحث مع الفش،
- معانية الفش،
- المبادئ الرئيسية لتنظيم العمل،
- أجهزة التنفيذ.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وجميع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرئين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخير حدود السج لتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني للاتحاق بسلك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 321 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المفتشين العامين في المالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمعادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها مستخدمو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الشهادات للاتحاق بسلك المفتشين العامين في المالية.

ان وزير المالية، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يونيو سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية بالنسبة للموظفين ومع يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بإعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : طبقا لاحكام المادة 19 من المرسوم رقم 83 - 321 المؤرخ في 14 مايو سنة 1983 المذكور اعلاه، تجرى مسابقة على أساس الشهادات لالتحاق بسلك المفتشين العامين في المالية.

المادة 2 : تجرى المسابقة على أساس الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، بمقرر وزارة المالية بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بمشرة (19) مناصب.

المادة 4 : طبقا لاحكام المادتين 4 و 19 من المرسوم رقم 83 - 321 المذكور اعلاه، يمكن أن يشارك في هذه المسابقة المترشحون العاملون لشهادة السنة الاولى مع الدراسات العليا أو الطور الثالث مع التعليم العالي يسلمها معهد وطني للعلوم الاقتصادية أو المالية أو أية شهادة ماثلة، ويثبتون خبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات في ميدان التسيير أو المراقبة الاقتصادية أو المالية أو المحاسبية.

المادة 5 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح المطلوب ارسالها الى وزارة المالية، قصور الحكومة، المفتشية العامة للمالية، إلى ما يأتي :

- طلب مكتوب بخط اليد يوقعه المترشح،
- نسخة من عقد الميلاد أو بطاقة فردية (لا يتجاوز تاريخها سنة واحدة)،

- نسخة من سجل السوابق العدلية (رقم 3) لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر،

- شهادة الجنسية لا يتجاوز تاريخها سنة واحدة،

- نسخة مصدقة طبق الاصل مع الشهادات،
- شهادتان طبيتان تصدر الاولى عن طبيب عام والثانية عن طبيب مختص في الامراض

الصدرية تثبتان ان المترشح غير مصاب بأي مرض أو عاة تنافى والوظيفة المطلوبة،

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية،

- عند الاقتضاء نسخة من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- 6 صور للهوية،

- ظرفين يحملان طابع البريد وعنوان المترشح.

المادة 6 : يقفل سجل الترشيحات المفتوح بالمفتشية العامة للمالية بوزارة المالية بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة تتكون من :

- المدير العام للإدارة والوسائل في وزارة المالية أو مثله رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية في كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الإداري، أو مثله،

- رئيس المفتشية العامة للمالية أو مثله الذي تكون له رتبة مدير بالإدارة المركزية،

يجب أن تكون لأعضاء اللجنة رتبة متصرف أو رتبة ماثلة.

المادة 8 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة على أساس الشهادات مفتشين عامين في المالية متمرنين وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 الذي يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، ويلحقون بالتفتيش العام للمالية حسب احتياجات المصلحة.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983.

كاتب الدولة للتوظيف . عن وزير المالية
العمومية والاصلاح
الاداري
محمد طرباش
جلول الخطيب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك المفتشين المركزيين في المالية.

ان وزير المالية، وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

بمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يونيو سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية بالنسبة للموظفين ومع يماثلهم،

بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

بمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني وجميع النصوص التي عدلت وتممت،

بمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

بمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخير حدود السع للتميين في الوظائف العمومية،

بمقتضى المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني للالتحاق بسلك الموظفين،

بمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

بمقتضى المرسوم رقم 83 - 322 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمفتشين المركزيين في المالية،

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 مع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يشبتها مستخدمو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : طبقا لاحكام المقطع الثالث مع المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 322 المؤرخ في 14 مايو سنة 1983 المذكور اعلاه، تجرى مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك المفتشين المركزيين في المالية.

لدى وزارة المالية، قصر الحكومة، المفتشية العامة للمالية، على ما يأتي :

- طلب المشاركة في المسابقة، بخط يد المترشح وتوقيعه،

- نسخة من عقد الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية لا يتجاوز تاريخها سنة واحدة،

- نسخة من سجل السوابق العدلية (رقم 3) يقل تاريخها عن 3 أشهر،

- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن سنة واحدة،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادات،

- شهادتين طبييتين (الطب العام وطب

الامراض الصدرية) تثبت أن المترشح غير مصاب بأي مرض أو عاهة تتنافى والوظيفة المترشح لها،

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية،

- عند الاقتضاء نسخة من سجل أعضاء جيش

التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- 6 صور للهوية،

- ظرفين يحملان طابع للبريد وعنوان المترشح.

المادة 8 : يقفل سجل الترشيحات المفتوح لدى المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية، بعد شهرين من شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : تضبط قائمة المترشحين الناجعين في المسابقة لجنة تتكون من :

- المدير العام للإدارة والوسائل في وزارة المالية أو ممثله رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية في كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري أو ممثله،

المادة 2 : تجرى المسابقة على أساس الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، بمقرر وزارة المالية بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بعشرين (20) منصبا.

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 322 المذكور أعلاه، يمكن أن يشارك في هذه المسابقة المترشحون بالفون من العمر 45 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية العائزون شهادة السنة الاولى من الدراسات العليا أو الطور الثالث من التعليم العالي يسلمها معهد وطني للعلوم الادارية أو الاقتصادية أو القضائية أو المالية أو أي شهادة مماثلة معترف بمعادلتها.

المادة 5 : طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 28 يناير سنة 1971 المذكور أعلاه، يؤخر حد السن سنة واحدة عن كل طفل في الكفالة وبمدة تعادل سنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني، وبمدة تعادل الوقت المقضى في الخدمة الوطنية. ولا يجوز بحال مع الاحوال أن يتجاوز مجموع ذلك 10 سنوات بالنسبة للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، و 5 سنوات لمن لا تتوفر فيه هذه الصفة.

المادة 6 : عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 يمكن أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة لتحرير لوطنى، الاستفادة من ترخيص اضافى فى السع أقصاه خمس (5) سنوات وذلك بعد أن تدرس ملفاتهم لجنة تتكون من ممثلى كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ووزارة المالية ووزارة المجاهديع.

المادة 7 : يجب أن تشتمل ملفات الترشيح المطلوب ارسالها فى ظرف موصى عليه أو ايداعها

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يونيو سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية بالنسبة للموظفين ومه يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وجميع النصوص التى عدلته وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخير حدود السع للتعيين فى الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى للالتحاق بسلك الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 323 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983

— رئيس المفتشية العامة للمالية أو مثله الذى له رتبة مدير بالادارة المركزية،

— مراقب عام للمالية مرسوم يعينه رئيس المفتشية العامة للمالية.

يجب أن يكون لاعضاء اللجنة درجة متصرف أو درجة مماثلة.

المادة 10 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة على أساس الشهادات مفتش مركزيين فى المالية متمرنين وفقا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 الذى يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرنين، ويلحقون بالتفتيش العام للمالية حسب احتياجات المصلحة.

المادة 11 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر فى 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح
الادارى
عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش
جلول الخطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك مفتشى المالية.

ان وزير المالية، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

المشاركة في حرب التحرير الوطني، وبمدة تعادل الوقت المقضى في الخدمة الوطنية. ولا يجوز بحال مع الاحوال أن يتجاوز مجموع ذلك 10 سنوات بالنسبة للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، و 5 سنوات لمن لا تتوفر فيه هذه الصفة.

المادة 6 : عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 يمكن أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة لتحرير لوطنى، الاستفادة من ترخيص اضافى فى السن اقصاه خمس (5) سنوات وذلك بعد أن تدرس ملفاتهم لجنة تتكون من ممثلى كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ووزارة المالية ووزارة المجاهدين.

المادة 7 : يجب أن تشمل ملفات الترشيح المطلوب ارسالها فى ظرف موصى عليه أو ايداعها لدى وزارة المالية، قصر الحكومة، المفتشية العامة للمالية، على ما يأتى :

- طلب المشاركة فى المسابقة، بخط يد المترشح وتوقيعه،

- نسخة من عقد الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية لا يتجاوز تاريخها سنة واحدة،

- نسخة من سجل السوابق العدلية (رقم 3) يقل تاريخها عن 3 أشهر،

- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن سنة واحدة،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادات،

- شهادتين طبييتين (الطب العام وطب الامراض الصدرية) تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عاهة تتنافى والوظيفة المترشح لها،

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية،

والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى المالية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 المتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها مستخدمو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : طبقا لاحكام المادة 19 من المرسوم رقم 83 - 323 المؤرخ فى 14 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، تجرى مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك مفتشى المالية.

المادة 2 : تجرى المسابقة على أساس الشهادات المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، بمقرر وزارة المالية بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بأربعين (40) منصبا.

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 19 من المرسوم رقم 83 - 323 المؤرخ فى 14 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، يمكن أن يشارك فى هذه المسابقة المترشحون البالغون من العمر 45 سنة على الاكثر فى أول يناير من السنة التى تجرى فيها المسابقة، الحاملون احدى الشهادات الآتية : ليسانس العلوم الاقتصادية، أو ليسانس العلوم المالية، أو ليسانس العلوم التجارية، أو ليسانس العلوم القضائية، أو أى شهادة ماثلة معترف بمعادلتها.

المادة 5 : طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 28 - 43 المؤرخ فى 28 يناير سنة 1971 المذكور أعلاه، يؤخر حد السن بسنة عن كل طفل فى الكفالة ولمدة تعادل سنوات

المادة II : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح
الاداري
عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش
جلول الخطيب

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1403 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تحديد قائمة المصالح الخاصة بوعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتسجيل والطابع والضرائب غير المباشرة والقوانين الاقتصادية والرسوم على رقم الاعمال وتحديد نطاقها الاقليمي.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتسم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص اللاحقة به،

- وبمقتضى القوانين الجبائية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- عند الاقتضاء نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- 6 صور للهوية،

- ظرفين يحملان طابع للبريد و عنوان المترشح.

المادة 8 : يقفل سجل الترشيحات المفتوح لدى المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية، بعد شهرين من شهر مع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة تتكون من :

- المدير العام للإدارة والوسائل في وزارة المالية أو ممثله رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية في كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري أو ممثله،

- رئيس المفتشية العامة للمالية أو ممثله الذي له رتبة مدير بالإدارة المركزية،

- مراقب للمالية مرسوم يعينه رئيس المفتشية العامة للمالية.

يجب أن يكون لأعضاء اللجنة درجة متصرف أو درجة مماثلة.

المادة 10 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة على أساس الشهادات مفتشين ماليين متمرنين وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 الذي يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، ويلحقون بالتفتيش العام للمالية حسب احتياجات المصلحة.

للقطاع العمومي الوطني، وعلى الشركات الأجنبية والشركات البترولية ونسبة البترولية.

(7) مفتشيات أساس التسجيل والطابع،

(8) مفتشيات أساس التسجيل والطابع «المراقبة» :

تتكلف بالوعاء والتصفية والمراقبة والنزاعات وحقوق التسجيل والطابع.

(9) مفتشيات الضرائب المباشرة :

تتكلف بالوعاء والتصفية والمراقبة والنزاعات المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم الماثلة والديون المترتبة على الخاضعين للضريبة الثابتة لمختلف أنظمة فرض الضريبة باستثناء المنصوص عليهم أعلاه.

(10) مفتشيات الضرائب غير المباشرة والقوانين الاقتصادية :

تتكلف بالوعاء والتصفية والمراقبة والنزاعات وقمع المخالفات في ميدان الضرائب غير المباشرة والرسوم الماثلة.

(11) مفتشيات الرسوم على رقم الاعمال :

تتكلف بالوعاء والتصفية والمراقبة والنزاعات وقمع المخالفات في ميدان الرسوم على رقم الاعمال، المترتبة على مختلف أصناف الخاضعين للضريبة باستثناء الخاضعين المنصوص عليهم أعلاه.

(12) مفتشيات الرسم الوحيد على المشاهد أو العروض الفنية وغيرها :

تتكلف بالوعاء والتصفية والمراقبة والنزاعات والبحث عن المخالفات في ميدان الرسم الوحيد على العروض وقمعها.

(13) مفتشيات ضمان «الوعاء» :

تتكلف باختبار ودمغ المصنوعات المعدنية الثمينية وبالوعاء والتصفية والمراقبة وقمع المخالفات وتحصيل حقوق الاختيار والضمان طبقا لاحكام الجبائية المعمول بها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتحديد النطاق الاقليمي لمصالح الادارة الجبائية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتحديد النطاق الاقليمي لمصالح الادارة الجبائية وتعرض بالاحكام الآتية :

المادة 2 : تنشأ في مستوى كل ولاية مفتشيات خاصة بوعاء الضريبة تابعة للادارة الجبائية تحدد تسميتها ونطاقها الاقليمي، طبقا للجداول الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : تعدد اختصاصات مختلف المفتشيات كما يأتي :

(1) مفتشيات الضرائب المباشرة - القطاع العام الوطني،

(2) مفتشيات الرسوم على رقم الاعمال - القطاع العام الوطني،

(3) مفتشيات الضرائب المباشرة - الشركات الأجنبية،

(4) مفتشيات الرسوم على رقم الاعمال - الشركات الأجنبية،

(5) مفتشيات الضرائب المباشرة - قطاع المحروقات العمومي،

(6) مفتشيات الرسوم على رقم الاعمال - قطاع المحروقات العمومي.

وتتكلف هذه المفتشيات بوعاء الضريبة والتصفية والمراقبة والنزاعات الناتجة عن الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة والرسوم على رقم الاعمال التي تترتب على المؤسسات التابعة

(14) مفتشيات ضمان المراقبة :

تتكلف بالتحقيق الجبائي على الصائغين والبحث
عن المخالفات وقمعها طبقا للاحكام الجبائية المعمول
بها.

المادة 4 : يكلف المدير العام للضرائب وأماكن
الدولة والمدير العام للإدارة والوسائل والمدير
العام للخزينة والقرض والتأمينات والمدير العام
للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة،

كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1403 الموافق
22 أكتوبر سنة 1983.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرياش

الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1983

الولاية	تعيين المفتشيات والمقر	النطاق الاقليمي
أدرار	دائرة أدرار :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - أدرار	دائرة أدرار
	مفتشية التسجيل والطابع - أدرار	ولاية أدرار
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	
	الاعمال - أدرار	دائرة أدرار
	دائرة تيميمون :	
الشلف	مفتشية الضرائب المباشرة - تيميمون	دائرة تيميمون
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	
	الاعمال - تيميمون	دائرة تيميمون
	دائرة رقان :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - رقان	دائرة رقان
	الاعمال - رقان	دائرة رقان
	دائرة الشلف :	
	مفتشية الضرائب المباشرة لمدينة الشلف	شرق بلدية الشلف
	الشرقية	
	مفتشية الضرائب المباشرة لمدينة الشلف	غرب بلدية الشلف
	الغربية	
	مفتشية الضرائب المباشرة لضاحية الشلف	دائرة الشلف
	مفتشية التسجيل والطابع - الشلف	ولاية الشلف ما عدا دائرة
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	بليانة
	الاعمال - الشلف	دائرة الشلف

الولاية	تعيين المفتشيات والمقر	النطاق الاقليمي
الشلف (تابع)	دائرة مليانة :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - مليانة	بلديتا مليانة وبومدفع
	مفتشية الضرائب المباشرة - خميس مليانة	بلديات خميس مليانة وطارق
		بني زياد وجندل ووادي الشرفاء
	مفتشية التسجيل والطابع - مليانة	دائرة مليانة
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - مليانة	بلديتا مليانة وبومدفع
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - خميس مليانة	بلديات خميس مليانة وطارق
		ابن زياد وجندل ووادي الشرفاء
	دائرة عين الدفلى :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - عين الدفلى	دائرة عين الدفلى
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - عين الدفلى	دائرة عين الدفلى
	دائرة تنس :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - تنس	دائرة تنس
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - تنس	دائرة تنس
	دائرة بوقادير :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - بوقادير	دائرة بوقادير
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - بوقادير	دائرة بوقادير
	دائرة العطاف :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - العطاف	دائرة العطاف
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - العطاف	دائرة العطاف
الاغواط	دائرة الاغواط :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - الاغواط	دائرة الاغواط
	مفتشية التسجيل والطابع - الاغواط	دائرة الاغواط ودائرة افلو

الولاية	تعيين المفتشيات والمقر	النطاق الاقليمي
الاغواط (تابع)	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - الاغواط مفتشية الضمان - الوضاء - الاغواط	دائرة الاغواط ولايات الاغواط والجلطة وورقلة وتامراست
	دائرة آفلو :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - آفلو مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - آفلو	دائرة آفلو دائرة آفلو
	دائرة غرداية :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - غرداية مفتشية التسجيل والطابع - غرداية	دائرة غرداية دائرة غرداية ومتليلي والمنيعة
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - غرداية	دائرة غرداية
	دائرة متليلي :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - متليلي مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - متليلي	دائرة متليلي دائرة متليلي
	دائرة المنيعه :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - المنيعه مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - المنيعه	دائرة المنيعه دائرة المنيعه
أم البواقي	دائرة أم البواقي :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - أم البواقي مفتشية التسجيل والطابع - أم البواقي مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - أم البواقي	دائرة أم البواقي ولاية أم البواقي دائرة أم البواقي
	دائرة العين البيضاء :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - العين البيضاء مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - العين البيضاء	دائرة العين البيضاء دائرة العين البيضاء

الولاية	تعيين المفتشيات والمقرر	النطاق الاقليمي
أم البواقي (تابع)	دائرة عين مليلة :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - عين مليلة	دائرة عين مليلة
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	
	الاعمال - عين مليلة	دائرة عين مليلة
باتنة	دائرة خنشلة :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - خنشلة	دائرة خنشلة
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	
	الاعمال - خنشلة	دائرة خنشلة
	دائرة باتنة :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - شرق باتنة	الجزء الشرقي لمدينة باتنة
	مفتشية الضرائب المباشرة - غرب باتنة	الجزء الغربي لمدينة باتنة
	مفتشية الضرائب المباشرة - ضاحية باتنة	دائرة باتنة
	مفتشية التسجيل والطابع - باتنة	ولاية باتنة
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	
	الاعمال - باتنة	دائرة باتنة
	مفتشية الضمان - الوعاء - باتنة	ولايات باتنة وبسكرة وأم البواقي
	دائرة مروانة :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - مروانة	دائرة مروانة
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	
	الاعمال - مروانة	دائرة مروانة
	دائرة أريس :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - أريس	دائرة أريس
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	
	الاعمال - أريس	دائرة أريس
	دائرة قايس :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - قايس	دائرة قايس
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	
	الاعمال - قايس	دائرة قايس

الولاية	تعيين المفتشيات والمقرن	النطاق الإقليمي
باتنة (تابع)	دائرة عين التوتة :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - عين التوتة	دائرة عين التوتة
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	دائرة عين التوتة
	الاعمال - عين التوتة	
	دائرة بريككة :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - بريككة	دائرة بريككة
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	دائرة بريككة
	الاعمال - بريككة	
	دائرة أنقاوس :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - أنقاوس	دائرة أنقاوس
بجاية	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	دائرة أنقاوس
	الاعمال - أنقاوس	
	دائرة بجاية :	
	مفتشية الضرائب المباشرة لمدينة بجاية	بلدية بجاية
	مفتشية الضرائب المباشرة - ضاحية بجاية	دائرة بجاية
	مفتشية التسجيل والطابع - بجاية	ولاية بجاية
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	دائرة بجاية
	الاعمال - بجاية	
	دائرة خراطة :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - خراطة	دائرة خراطة
دائرة أميزور :	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	دائرة خراطة
	الاعمال - خراطة	
	دائرة أميزور :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - أميزور	دائرة أميزور
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	دائرة أميزور
	الاعمال - أميزور	
	دائرة آقبو :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - آقبو	دائرة آقبو
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	دائرة آقبو
	الاعمال - آقبو	

الولاية	تعيين المفتشيات والمقر	النطاق الاقليمي
بجاية (تابع)	دائرة سيدى عيش :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - سيدى عيش	دائرة سيدى عيش
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - سيدى عيش	دائرة سيدى عيش
بسكرة	دائرة بسكرة :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - لشمال بسكرة	الجزء الشمالى والشمال الشرقى لبسكرة وجمورة
	مفتشية الضرائب المباشرة - سطر ملوك، بسكرة	الجزء الجنوبى والغربى لبسكرة ولاية بسكرة
	مفتشية التسجيل والطابع - بسكرة	
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - بسكرة	دائرة بسكرة
	دائرة سيدى عقبة :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - سيدى عقبة	دائرة سيدى عقبة
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - سيدى عقبة	دائرة سيدى عقبة
	دائرة أولاد جلال :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - أولاد جلال	دائرة أولاد جلال
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - أولاد جلال	دائرة أولاد جلال
	دائرة طولقة :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - طولقة	دائرة طولقة
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - طولقة	دائرة طولقة
	دائرة المغير :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - المغير	دائرة المغير
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - المغير	دائرة المغير
	دائرة الوادى :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - الوادى	دائرة الوادى
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - الوادى	دائرة الوادى

الولاية	تعيين المفتشيات والمقرن	التطابق الاقليمي
بشان	دائرة بشان :	
	مفتشية الضرائب - لشرق بشان	الجزء الشرقي لبشان
	مفتشية الضرائب المباشرة - لغربي بشان	الجزء الغربي لبشان وبني ونيف
	مفتشية التسجيل والطابع - بشان	ولاية بشان
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - مدينة بشان	دائرة بشان
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - ضاحية بشان	دائرة بشان
	دائرة بني عباس :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - بني عباس	دائرة بني عباس
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - بني عباس	دائرة بني عباس
	دائرة العبادلة :	
البليدة	مفتشية الضرائب المباشرة - العبادلة	دائرة العبادلة
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - العبادلة	دائرة العبادلة
	دائرة تندوف :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - تندوف	دائرة تندوف
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - تندوف	دائرة تندوف
	دائرة البليدة :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - القطساع العمومي الوطني - البليدة	ولاية البليدة
	مفتشية الضرائب المباشرة - البليدة - عمارة يوسف	حي عمارة يوسف
	مفتشية الضرائب المباشرة - البليدة - سيدي عبد القادر	حي سيدي عبد القادر
	مفتشية الضرائب المباشرة - البليدة - زبانه	حي زبانه
	مفتشية الضرائب المباشرة - البليدة - المربي تيسي	حي المربي التيسي

الولاية	تعيين المفتشيات والمقرن	النطاق الاقليمي
البلدية (تابع)	مفتشية التسجيل والطابع - «الوعاء» - البلدية	دائرة البلدية والقلية والمقرن
	مفتشية التسجيل والطابع - «المراقبة» - البلدية	دائرة البلدية والقلية والمقرن
	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال - القطاع العمومي الوطني - البلدية	ولاية البلدية
	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال - البلدية عمارة يوسف	حي عمارة يوسف
	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال - البلدية - سيدى عبد القادر	حي سيدى عبد القادر
	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال - البلدية - زيانة	حي زيانة
	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال - البلدية - العربي تبسى	حي العربي تبسى
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والقوانين الاقتصادية - البلدية	دائرة البلدية
	مفتشية ضمان الوعاء - البلدية	ولايات البلدية والمدية والشفة
	دائرة المقرن :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - المقرن	دائرة المقرن
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - المقرن	دائرة المقرن
	دائرة حبوط :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - حبوط	دائرة حبوط
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - حبوط	دائرة حبوط
	دائرة القليعة :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - القليعة	القليعة ودواودة وبواسماعيل وفوك
	مفتشية الضرائب المباشرة - الدويرة	الدويرة والمعاملة
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - القليعة	دائرة القليعة

الولاية	تعيين المفتشيات والمقر	النطاق الاقليمي
البلدية (تابع)	دائرة بوفاريك :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - بوفاريك	دائرة بوفاريك
	مفتشية التسجيل والطابع - بوفاريك	دائرة بوفاريك والاربعاء
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - بوفاريك	دائرة بوفاريك
	دائرة الاربعاء :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - الاربعاء	دائرة الاربعاء
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - الاربعاء	دائرة الاربعاء
	دائرة شرشال :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - شرشال	دائرة شرشال
	مفتشية التسجيل والطابع - شرشال	دائرة شرشال وحجوط
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - شرشال	دائرة شرشال
البويرة	دائرة البويرة :	
	مفتشية الضرائب المباشرة لمدينة البويرة	البويرة
	مفتشية الضرائب المباشرة لضاحية البويرة	دائرة البويرة
	مفتشية التسجيل والطابع - البويرة	ولاية البويرة
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - البويرة	دائرة البويرة
	دائرة الاخضرية :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - الاخضرية	دائرة الاخضرية
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - الاخضرية	دائرة الاخضرية
	دائرة سور الغزلان :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - سور الغزلان	دائرة سور الغزلان
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - سور الغزلان	دائرة سور الغزلان
	دائرة عين بسام :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - عين بسام	دائرة عين بسام
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - عين بسام	دائرة عين بسام

الولاية	تعيين المفتشيات والمقرن	النطاق الاقليمي
تامنراست	دائرة تامنراست :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - تامنراست	دائرة تامنراست
	مفتشية التسجيل والطابع - تامنراست	ولاية تامنراست
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - تامنراست	دائرة تامنراست
	دائرة عين صالح :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - عين صالح	دائرة عين صالح
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - عين صالح	دائرة عين صالح
تبسة	دائرة تبسة :	
	مفتشية الضرائب المباشرة لمدينة تبسة	تبسة
	مفتشية الضرائب المباشرة لضاحية تبسة	دائرة تبسة
	مفتشية التسجيل والطابع - تبسة	ولاية تبسة
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - مدينة تبسة	تبسة
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - ضاحية تبسة	دائرة تبسة
	دائرة الشريعة :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - الشريعة	دائرة الشريعة
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - الشريعة	دائرة الشريعة
	دائرة بئر العاتر :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - بئر العاتر	دائرة بئر العاتر
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - بئر العاتر	دائرة بئر العاتر
	دائرة ششان :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - ششان	دائرة ششان
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - ششان	دائرة ششان
	دائرة العوينات :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - العوينات	دائرة العوينات

الولاية	تعيين المفتشيات والمقر	النطاق الاقليمي
تبسة (تابع)	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - الموينات	دائرة الموينات
تلمسان	دائرة تلمسان :	
	مفتشية الضرائب المباشرة بـ مدينة تلمسان	دائرة تلمسان
	مفتشية الضرائب المباشرة - ضاحية تلمسان	دائرة تلمسان
	مفتشية التسجيل والطابع - تلمسان	ولاية تلمسان
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - مدينة تلمسان	ولاية تلمسان
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - ضاحية تلمسان	دائرة تلمسان
	مفتشية ضمان الوعاء - تلمسان	دائرة تلمسان
	دائرة بني صاف :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - بني صاف	دائرة بني صاف
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - بني صاف	دائرة بني صاف
	دائرة الغزوات :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - الغزوات	دائرة الغزوات
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - الغزوات	دائرة الغزوات
	دائرة مغنية :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - مغنية	دائرة مغنية
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - مغنية	دائرة مغنية
	دائرة سيدو :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - سيدو	دائرة سيدو
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - سيدو	دائرة سيدو
	دائرة الرمشي :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - الرمشي	دائرة الرمشي
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - الرمشي	دائرة الرمشي

الولاية	تعيين المفتشيات والمقر	النطاق الإقليمي
تلمسان (تابع)	دائرة ندرومة :	دائرة ندرومة
	مفتشية الضرائب المباشرة - ندرومة	دائرة ندرومة
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	دائرة ندرومة
	الاعمال - ندرومة	
تيارت	دائرة تيارت :	
	مفتشية الضرائب المباشرة لمدينة تيارت	دائرة تيارت
	مفتشية الضرائب المباشرة لضاحية تيارت	دائرة تيارت
	مفتشية التسجيل والطابع - تيارت	ولاية تيارت
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	دائرة تيارت
	الاعمال - لمدينة تيارت	
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	دائرة تيارت
	لضاحية تيارت	
	دائرة فرندة :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - فرندة	دائرة فرندة
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	دائرة فرندة
	الاعمال - فرندة	
	دائرة السوق :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - السوق	دائرة السوق
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	دائرة السوق
	الاعمال - السوق	
	دائرة قصر الشلالة :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - قصر الشلالة	دائرة قصر الشلالة
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	دائرة قصر الشلالة
	الاعمال - قصر الشلالة	
	دائرة تيسمسيلت :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - تيسمسيلت	تيسمسيلت وعماري وأولاد
		بسام وقرية
	مفتشية الضرائب المباشرة - مهدية	دائرة تيسمسيلت
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	مهدية وسيدى حشى
	الاعمال - تيسمسيلت	والحمادية

الولاية	تعيين المفتشيات والمقر	النطاق الاقليمي
تيارت (تابع)	دائرة ثنية الاحد : مفتشية الضرائب المباشرة - ثنية الاحد مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - ثنية الاحد	دائرة ثنية الاحد دائرة ثنية الاحد
	دائرة بني همدل : مفتشية الضرائب المباشرة - برج بونعامة مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - برج بونعامة	دائرة بني همدل دائرة بني همدل
	دائرة تيزي وزو : مفتشية الضرائب المباشرة لشمال تيزي وزو مفتشية الضرائب المباشرة لجنوب تيزي وزو مفتشية الضرائب المباشرة لضاحية تيزي وزو مفتشية التسجيل والطابع - تيزي وزو مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال لمدينة تيزي وزو مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال لضاحية تيزي وزو مفتشية ضمان «الوعاء» تيزي وزو	الجزء الشمالي لتيزي وزو الجزء الجنوبي لتيزي وزو دائرة تيزي وزو ولاية تيزي وزو تيزي وزو دائرة تيزي وزو ولاية تيزي وزو والبويرة
	دائرة برج منايل : مفتشية الضرائب المباشرة - برج منايل مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - برج منايل	دائرة برج منايل دائرة برج منايل
	دائرة دلس : مفتشية الضرائب المباشرة - دلس مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - دلس	دائرة دلس دائرة دلس
	دائرة تيفزيرت : مفتشية الضرائب المباشرة - تيفزيرت مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - تيفزيرت	دائرة تيفزيرت دائرة تيفزيرت

الولاية	تعيين المفتشيات والمقر	النطاق الاقليمي
تيزي وزو (تابع)	دائرة الاربعاء نايت ايراثن :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - الاربعاء	دائرة الاربعاء نايت ايراثن
	بايت ايراثن	
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	دائرة الاربعاء نايت ايراثن
	الاعمال - الاربعاء نايت ايراثن	
	دائرة عين الحمام :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - عين الحمام	دائرة عين الحمام
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	دائرة عين الحمام
	الاعمال - عين الحمام	
	دائرة ذراع الميزان :	
الجزائر	مفتشية الضرائب المباشرة - ذراع الميزان	ذراع الميزان ووادي قصاري
	مفتشية الضرائب المباشرة - بوغنى	وتيزي غنيف
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	بوغنى وواضية
	الاعمال - ذراع الميزان	دائرة ذراع الميزان
	دائرة عزازقة :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - عزازقة	عزازقة ومقلع وبوسق
	مفتشية الضرائب المباشرة - أزفون	وايلولة أوالمو
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	أزفون وفريحة وزكري
	الاعمال - عزازقة	وتيميزارت
	دائرة الجزائر :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - القطاع العمومي	ولاية الجزائر
	الوطني - الجزائر	
	مفتشية الضرائب المباشرة الشركات الاجنبية -	ولاية الجزائر
	الجزائر	
	مفتشية الضرائب المباشرة لقطاع المحروقات -	ولاية الجزائر
	الجزائر	
	مفتشية الضرائب المباشرة - الجزائر - سيدي	مصطفى
	محمد	ساحة أول ماي - زكال
	مفتشية الضرائب المباشرة - الجزائر - أول ماي	

الولاية	تعيين المفتشيات والمقرن	النطاق الاقليمي
الجزائر (تابع)	مفتشية الضرائب المباشرة - الجزائر - ابره مهيدى	جزء من بلدية الجزائر الوسطى
	مفتشية الضرائب المباشرة - الجزائر - ديدوش مراد	جزء من بلدية الجزائر الوسطى
	مفتشية الضرائب المباشرة - الجزائر - صالح بوعكويين	جزء من بلدية الجزائر الوسطى
	مفتشية الضرائب المباشرة - الجزائر - القصبة	القصبة - الوادى قريش
	مفتشية الضرائب المباشرة - الجزائر - المسرح	الجزء المركزى للقصبة
	مفتشية الضرائب المباشرة - الجزائر - الاميرالية	الجزء الشمالى للقصبة
	مفتشية الضرائب المباشرة - الجزائر - باب الوادى	القطار - الساحة
	مفتشية الضرائب المباشرة - الجزائر - بئر مراد رانس	بئر مراد رانس
	مفتشية الضرائب المباشرة - الجزائر - حيدرة	حيدرة المرادية
	مفتشية الضرائب المباشرة - الجزائر - الابيار الجنوبية	جنوب الابيار
	مفتشية الضرائب المباشرة - الجزائر - الابيار الشمالية	شمال الابيار
	مفتشية الضرائب المباشرة - الجزائر - بوذريمة	بوذريمة
	مفتشية الضرائب المباشرة - الجزائر - المدنية	الجزء الجنوبى للمدنية
	مفتشية الضرائب المباشرة - الجزائر - العناصر	الجزء الشمالى للمدنية
	مفتشية الضرائب المباشرة - الجزائر - حسين داى الشرقية	شرق حسين داى
	مفتشية الضرائب المباشرة - الجزائر - حسين داى الغربية	غرب حسين داى
	مفتشية الضرائب المباشرة - الجزائر - القبلة الشرقية	شرق القبلة

الولاية	تعيين المفتشيات والمقر	النطاق الاقليمي
الجزائر (تابع)	مفتشية الضرائب المباشرة - الجزائر - القبة الغربية	غرب القبة
	مفتشية الضرائب المباشرة - الجزائر - الحراش الشرقية	شرق الحراش
	مفتشية الضرائب المباشرة - الجزائر - الحراش الغربية	غرب الحراش
	مفتشية الضرائب المباشرة - الجزائر - بولوغين	بولوغين
	مفتشية الضرائب المباشرة - الجزائر - بير خادم	بير خادم
	مفتشية الضرائب المباشرة - الجزائر - براقى	براقى
	مفتشية التسجيل والطابع - الميراث - الجزائر	ولاية الجزائر
	مفتشية الطابع - الجزائر	ولاية الجزائر ماعدا دائرة بودواو
	مفتشية أساس التسجيل والطابع - لمدينة الجزائر	دائرة سيدى محمد وباب الوادي
	مفتشية مراقبة التسجيل والطابع لمدينة الجزائر	دائرة سيدى محمد وباب الوادي
	مفتشية أساس التسجيل والطابع - لضاحية الجزائر	دائرة بشر مراد رايس وحسين داى والحراش والشرافة والروبية
	مفتشية مراقبة التسجيل والطابع - لضاحية الجزائر	دائرة بشر مراد رايس وحسين داى والحراش والشرافة والروبية
	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال للقطاع العمومي الوطني - الجزائر	ولاية الجزائر
	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال للشركات الاجنبية - الجزائر	ولاية الجزائر
	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال لقطاع المحروقات - الجزائر	ولاية الجزائر

الولاية	تعيين المفتشيات والمقرن	النطاق الاقليمي
الجزائر (تابع)	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال - الجزائر باب الوادي	دائرة باب الوادي
	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال الجزائر سيدي محمد	سيدي محمد والمدنية
	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال - الجزائر الوسطى	الجزائر الوسطى
	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال - الجزائر بئر مراد رائس	دائرة بئر مراد رائس
	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال - جسيه داي	دائرة حسين داي
	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال - الحراش	دائرة الحراش - براقى
	مفتشية الضرائب غير المباشرة - شمال وغرب الجزائر	دائرة باب الوادي وسيدي محمد
	مفتشية الضرائب المباشرة - جنوب وشرق الجزائر	دائرة بئر مراد رائس وحسين داي والحراش وبراقي
	مفتشية ضمان المراقبة - الجزائر	ولايات الجزائر والبلدية والمدية والشلف وتيزي وزو البويرة والجلغة والاغواط وتامنراست
	مفتشية أساس الضمان - الجزائر	ولاية الجزائر
	مفتشية الرسم الوحيد على العروض الفنية - الجزائر	دائرة باب الوادي وبئر مراد رائس وسيدي محمد وحسين داي والحراش وبراقي
	دائرة الشراقة :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - الشراقة	دائرة الشراقة
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - الشراقة	دائرة الشراقة
	دائرة الرويبة :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - الرويبة	الرويبة والدار البيضاء ورغاية
	مفتشية الضرائب المباشرة - برج الكيفان	برج الكيفان وعين طاية

الولاية	تعيين المفتشيات والمقر	النطاق الاقليمي
الجزائر (تابع)	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال الرويبة	الريوية والدار البيضاء ورغاية
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - برج الكيفان	برج الكيفان وعين طاية
	دائرة بودواو :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - بودواو	دائرة بودواو
	مفتشية أساس التسجيل والطابع - بودواو	دائرة بودواو
	مفتشية مراقبة التسجيل والطابع - بودواو	دائرة بودواو
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - بودواو	دائرة بودواو
الجلفة	دائرة الجلفة :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - الجلفة	دائرة الجلفة
	مفتشية التسجيل والطابع - الجلفة	ولاية الجلفة
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - الجلفة	دائرة الجلفة
	دائرة عين وسارة :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - عين وسارة	دائرة عين وسارة
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - عين وسارة	دائرة عين وسارة
	دائرة مسعد :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - مسعد	دائرة مسعد
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - مسعد	دائرة مسعد
	دائرة حاسي بجيج :	
	مفتشية الضرائب - حاسي بجيج	دائرة حاسي بجيج
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - حاسي بجيج	دائرة حاسي بجيج
جيجل	دائرة جيجل :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - جيجل	دائرة جيجل

الولاية	تعيين المفتشيات والمقر	النطاق الاقليمي
جيجل (تابع)	مفتشية التسجيل والطابع - جيجل مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - جيجل - دائرة الطاهير :	ولاية جيجل دائرة جيجل
	مفتشية الضرائب المباشرة - الطاهير مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - الطاهير - دائرة المليية :	دائرة الطاهير دائرة الطاهير
	مفتشية الضرائب المباشرة - المليية مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - المليية - دائرة فرجيوة :	دائرة المليية دائرة المليية
	مفتشية الضرائب المباشرة - فرجيوة مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - فرجيوة - دائرة سطيف :	دائرة فرجيوة دائرة فرجيوة
	مفتشية الضرائب المباشرة للشركات - سطيف مفتشية الرسوم على الاعمال الاعمال للشركات - سطيف	ولاية سطيف
	مفتشية الضرائب المباشرة - شمال سطيف مفتشية الضرائب المباشرة - جنوب سطيف مفتشية الضرائب المباشرة - ضاحية سطيف مفتشية التسجيل والطابع - سطيف مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - شمال سطيف مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - جنوب سطيف مفتشية ضمان أساس الضريبة - سطيف	ولاية سطيف شمال سطيف جنوب سطيف عين عباس ولاية سطيف شمال سطيف جنوب سطيف ولايات سطيف وبجاية والمسيلا وجيجل
سطيف	- دائرة عين ولمان :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - عين ولمان	دائرة عين ولمان

الولاية	تعيين المفتشيات والمقر	النطاق الاقليمي
سطين (تابع)	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - عين ولما	دائرة عين ولما
	دائرة العين الكبيرة :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - العين الكبيرة	دائرة العين الكبيرة
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - العين الكبيرة	دائرة العين الكبيرة
	دائرة بوقاعة :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - بوقاعة	دائرة بوقاعة
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - بوقاعة	دائرة بوقاعة
	دائرة برج بوعريرج :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - برج بوعريرج	برج بوعريرج
	مفتشية الضرائب المباشرة - ضاحية برج بوعريرج	دائرة برج بوعريرج
سعيدة	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - برج بوعريرج	دائرة برج بوعريرج
	دائرة رأس الوادي :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - رأس الوادي	دائرة رأس الوادي
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - رأس الوادي	دائرة رأس الوادي
	دائرة العلمة :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - العلمة	دائرة العلمة
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - العلمة	دائرة العلمة
	دائرة سعيدة :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - لمدينة سعيدة	سعيدة
	مفتشية الضرائب المباشرة - لضاحية سعيدة	دائرة سعيدة
سعيدة	مفتشية التسجيل والطابع - سعيدة	ولاية سعيدة
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - مدينة سعيدة	سعيدة

الولاية	تعيين المفتشيات والمقرن	النطاق الاقليمي
سعيدة (تابع)	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - ضاحية سعيدة مفتشية ضمان «أساس» - سعيدة دائرة الحسانة :	دائرة سعيدة ولايات سعيدة وبشار وأدرار
	مفتشية الضرائب المباشرة - الحسانة مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - الحسانة دائرة مشرية :	دائرة الحسانة دائرة الحسانة
	مفتشية الضرائب المباشرة - مشرية مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - مشرية دائرة العين الصفراء :	دائرة مشرية دائرة مشرية
	مفتشية الضرائب المباشرة - العين الصفراء مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - العين الصفراء دائرة الابيض سيدى الشيخ :	دائرة العين الصفراء دائرة العين الصفراء
	مفتشية الضرائب المباشرة - الابيض سيدى الشيخ مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - الابيض سيدى الشيخ دائرة البيض :	دائرة الابيض سيدى الشيخ دائرة الابيض سيدى الشيخ
	مفتشية الضرائب المباشرة - البيض مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - البيض دائرة سكيكدة :	دائرة البيض دائرة البيض
	مفتشية الضرائب المباشرة - سكيكدة الوسطى مفتشية الضرائب المباشرة - میناء سكيكدة مفتشية التسجيل والطابع - سكيكدة مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - سكيكدة الوسطى	وسط مدينة سكيكدة جزء من سكيكدة و سطورة ولاية سكيكدة وسط مدينة سكيكدة
سكيكدة		

الولاية	تعيين المفتشيات والمقر	النطاق الاقليمي
سكيكدة (تابع)	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - ميناء سكيكدة دائرة الحروش :	جزء من سكيكدة و سطورة
	مفتشية الضرائب المباشرة - الحروش مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - الحروش دائرة عزابة :	دائرة الحروش دائرة الحروش
	مفتشية الضرائب المباشرة - عزابة مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - عزابة دائرة زيغود يوسف :	دائرة عزابة دائرة عزابة
	مفتشية الضرائب المباشرة - زيغود يوسف مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - زيغود يوسف دائرة القل :	دائرة زيغود يوسف دائرة زيغود يوسف
	مفتشية الضرائب المباشرة - القل مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - القل دائرة سيدي بلعباس :	دائرة القل دائرة القل
سيدي بلعباس	مفتشية الضرائب المباشرة - لصاحبة سيدي بلعباس مفتشية الضرائب المباشرة - سيدي بلعباس الشرقية مفتشية الضرائب المباشرة - سيدي بلعباس الغربية مفتشية التسجيل والطابع - سيدي بلعباس مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - صاحبة سيدي بلعباس مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - سيدي بلعباس الشرقية مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - لسيدي بلعباس الغربية مفتشية ضمان «أساس» - سيدي بلعباس	دائرة سيدي بلعباس شرق سيدي بلعباس غرب سيدي بلعباس ولاية سيدي بلعباس ما عدا دائرة عين تموشنت دائرة عين تموشنت شرق سيدي بلعباس غرب سيدي بلعباس ولاية سيدي بلعباس

الولاية	تعيين المفتشيات والمقر	التطابق الاقليمي
سیدی بلعباس (تابع)	دائرة عين تموشنت :	
	مفتشية الضرائب المباشرة والتسجيل والطابع	عين تموشنت
	لمدينة عين تموشنت	دائرة عين تموشنت
	مفتشية الضرائب المباشرة لضاحية عين تموشنت	
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	عين تموشنت
	الاعمال - مدينة عين تموشنت	
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	دائرة عين تموشنت
	الاعمال - ضاحية عين تموشنت	
	دائرة حمام بوحجر :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - حمام بوحجر	دائرة حمام بوحجر
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	دائرة حمام بوحجر
	الاعمال - حمام بوحجر	
	دائرة ابن باديس :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - ابن باديس	دائرة ابن باديس
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	دائرة ابن باديس
	الاعمال - ابن باديس	
	دائرة سفيزف :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - سفيزف	دائرة سفيزف
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	دائرة سفيزف
	الاعمال - سفيزف	
	دائرة تلاغ :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - تلاغ	دائرة تلاغ
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	دائرة تلاغ
	الاعمال - تلاغ	
	دائرة عنابة :	
	مفتشية الضرائب المباشرة للقطاع العمومي	ولاية عنابة
	الوطني - عنابة	
	مفتشية الضرائب المباشرة للشركات الاجنبية -	ولاية عنابة
	عنابة	حي الميناء
	مفتشية الضرائب المباشرة - ميناء عنابة	

نهاية

الولاية	تعيين المفتشيات والمقر	النطاق الاقليمي
عنابة (تابع)	مفتشية الضرائب المباشرة - محطة عنابة مفتشية الضرائب المباشرة - مسرح عنابة مفتشية الضرائب المباشرة - الاحياء السكنية - عنابة مفتشية الضرائب المباشرة - لضاحية عنابة مفتشية «أباس» التسجيل والطابع - عنابة مفتشية مراقبة التسجيل والطابع - عنابة مفتشية الرسوم على رقم الاعمال للقطاع العمومي الوطني - عنابة مفتشية الرسوم على رقم الاعمال للشركات الاجنبية - عنابة مفتشية الرسوم على رقم الاعمال - لجنوب عنابة مفتشية الرسوم على رقم الاعمال - لشمال عنابة مفتشية الضرائب غير المباشرة - عنابة مفتشية ضمان وعاء الضريبة - عنابة مفتشية ضمان المراقبة - عنابة مفتشية الرسم الوحيد على العروض الفنية - عنابة دائرة القالة : مفتشية الضرائب المباشرة - القالة مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - القالة دائرة ذريعتان : مفتشية الضرائب المباشرة - ذريعتان مفتشية الضرائب المباشرة - ابن مهدي مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - ذريعتان دائرة قالمة : مفتشية الضرائب المباشرة - قالمة مفتشية التسجيل والطابع - قالمة مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال قالمة مفتشية ضمان وعاء الضريبة - قالمة	حي المحطة حي المسرح الاحياء السكنية برحال وسرايدي ولاية عنابة ولاية عنابة ولاية عنابة ولاية عنابة جنوب عنابة وبرحال شمال عنابة وسرايدي دائرة عنابة ولايتا عنابة وسكيكدة ولايات عنابة وتبسة وقالمة مدينة عنابة دائرة القالة دائرة القالة دائرة القالة ذريعتان والعين الباردة ابن مهدي وبسباس وعصفون والحجان دائرة ذريعتان دائرة قالمة ولاية قالمة ما عدا دائرة سوق أهراس دائرة قالمة ولايتا قالمة وتبسة

الولاية	تعيين المفتشيات والمقر	النطاق الاقليمي
قائمة (تابع)	دائرة وادي الزناتي :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - وادي الزناتي	دائرة وادي الزناتي
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	دائرة وادي الزناتي
	الاعمال - وادي الزناتي	
	دائرة بوشقوف :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - بوشقوف	دائرة بوشقوف
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	دائرة بوشقوف
	الاعمال - بوشقوف	
	دائرة بوججار :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - بوججار	دائرة بوججار
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	دائرة بوججار
	الاعمال - بوججار	
	دائرة سدراتة :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - سدراتة	دائرة سدراتة
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	دائرة سدراتة
	الاعمال - سدراتة	
	دائرة سوق أهراس :	
	مفتشية الضرائب المباشرة والتسجيل والطابع -	دائرة سوق أهراس
قسنطينة	سوق أهراس	
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	دائرة سوق أهراس
	الاعمال - سوق أهراس	
	دائرة قسنطينة :	
	مفتشية الضرائب المباشرة للشركات - قسنطينة	ولاية قسنطينة
	مفتشية الضرائب المباشرة - باب القنطرة	باب القنطرة
	قسنطينة	
	مفتشية الضرائب المباشرة - سيدى مبروك	سيدى مبروك
	قسنطينة	
	مفتشية الضرائب المباشرة - سطح المنصورة	سطح المنصورة
	قسنطينة	

الولاية	تعيين المفتشيات والمقر	النطاق الاقليمي
قسنطينة (تابع)	مفتشية الضرائب المباشرة - المنظر الجميل - قسنطينة	المنظر الجميل
	مفتشية الضرائب المباشرة - سيدى راشد - قسنطينة	سيدى راشد
	مفتشية الضرائب المباشرة - الكودية - قسنطينة	الكودية
	مفتشية الضرائب المباشرة - الخروب - قسنطينة	الخروب وعيى عبيد
	مفتشية الضرائب المباشرة - ديدوش مراد - قسنطينة	ديدوش مراد وحامة بوزيان
	مفتشية الوعاء والتسجيل والطابع - قسنطينة	ولاية قسنطينة
	مفتشية مراقبة التسجيل والطابع - قسنطينة	ولاية قسنطينة
	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال للشركات - قسنطينة	ولاية قسنطينة
	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال - شرق قسنطينة	شرق قسنطينة
	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال - قسنطينة	غرب قسنطينة
	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال - ضاحية قسنطينة	حامة بوزيان والخروب وعيى عبيد وديدوش مراد
	مفتشية الرسم الوحيد على العروض الفنية - قسنطينة	مدينة قسنطينة
	مفتشية الضرائب غير المباشرة - قسنطينة	دائرة قسنطينة
	مفتشية ضمان وعاء الضريبة - قسنطينة	ولاية قسنطينة
	مفتشية ضمان المراقبة - قسنطينة	ولايات قسنطينة وبجاية والمسيلة وبسكرة وسكيكدة وورقلة وجيجل وباتنة وسطيف
	دائرة ميله :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - ميله	دائرة ميله
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - ميله	دائرة ميله

الولاية	تعيين المفتشيات والمقر	النطاق الاقليمي
قسنطينة (تابع)	دائرة شلفوم العيد :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - شلفوم العيد	دائرة شلفوم العيد
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	
	الاعمال - شلفوم العيد	دائرة شلفوم العيد
المدينة	دائرة المدينة :	
	مفتشية الضرائب المباشرة لضاحية المدينة	دائرة المدينة
	مفتشية الضرائب المباشرة لمدينة المدينة	بلدية المدينة
	مفتشية التسجيل والطابع - المدينة	ولاية المدينة
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	
	الاعمال - المدينة	دائرة المدينة
	دائرة البرواقية :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - البرواقية	دائرة البرواقية
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	
	الاعمال البرواقية	دائرة البرواقية
	دائرة تابلط :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - تابلط	دائرة تابلط
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	
	الاعمال - تابلط	دائرة تابلط
	دائرة بنى سليمان :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - بنى سليمان	دائرة بنى سليمان
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	
	الاعمال - بنى سليمان	دائرة بنى سليمان
	دائرة قصر البخاري :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - قصر البخاري	دائرة قصر البخاري
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	
	الاعمال - قصر البخاري	دائرة قصر البخاري
	دائرة عين بوسيف :	
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	
	الاعمال - عين بوسيف	دائرة عين بوسيف
	مفتشية الضرائب المباشرة - عين بوسيف	دائرة عين بوسيف

الولاية	تعيين المفتشيات والمقرن	النطاق الاقليمي
مستغانم	دائرة مستغانم :	
	مفتشية الضرائب المباشرة للشركات - مستغانم	ولاية مستغانم
	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال للشركات - مستغانم	ولاية مستغانم
	مفتشية الضرائب المباشرة لشرق مستغانم	شرق مستغانم
	مفتشية الضرائب المباشرة لغرب مستغانم	غرب مستغانم
	مفتشية الضرائب المباشرة - لصاحية مستغانم	ستيدية وعين النويسي وحاسي محمس
	مفتشية التسجيل والطابع - مستغانم	دائرة مستغانم وعين تدلس
	مفتشية أساس - مستغانم	
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - لشرق مستغانم	شرق مستغانم
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - لغرب مستغانم	غرب مستغانم
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال لصاحية مستغانم	دائرة مستغانم
	دائرة عين تدلس :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - عين تدلس	دائرة عين تدلس
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - عين تدلس	دائرة عين تدلس
	دائرة سيدى على :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - سيدى على	دائرة سيدى على
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - سيدى على	دائرة سيدى على
	دائرة غليزان :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - غليزان	دائرة غليزان
	مفتشية التسجيل والطابع - غليزان	دوائر غليزان ووادي رهيو ومازونة
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - غليزان	دائرة غليزان

الولاية	تعيين المفتشيات والمقر	النطاق الاقليمي
مستغانم (تابع)	دائرة وادي رهيو : مفتشية الضرائب المباشرة - وادي رهيو مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - وادي رهيو	دائرة وادي رهيو دائرة وادي رهيو
	دائرة مازونة : مفتشية الضرائب المباشرة - مازونة مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - مازونة	دائرة مازونة دائرة مازونة
المسيلة	دائرة المسيلة : مفتشية الضرائب المباشرة - المسيلة مفتشية التسجيل والطابع - المسيلة مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - المسيلة	دائرة المسيلة ولاية المسيلة دائرة المسيلة
	دائرة عين الملح : مفتشية الضرائب المباشرة - عين الملح مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - عين الملح	دائرة عين الملح دائرة عين الملح
	دائرة بوسعادة : مفتشية الضرائب المباشرة - بوسعادة مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - بوسعادة	دائرة بوسعادة دائرة بوسعادة
	دائرة سيدي عيسى : مفتشية الضرائب المباشرة - سيدي عيسى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - سيدي عيسى	دائرة سيدي عيسى دائرة سيدي عيسى
معسكر	دائرة معسكر : مفتشية الضرائب المباشرة لمدينة معسكر مفتشية الضرائب المباشرة لضاحية معسكر مفتشية التسجيل والطابع - معسكر	بلدية معسكر دائرة معسكر ولاية معسكر

الولاية	تعيين المفتشيات والمقر	النطاق الاقليمي
معسكر (تابع)	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - معسكر مفتشية ضمان اساس - معسكر دائرة غريس :	دائرة معسكر ولايتي معسكر وتيارت
	مفتشية الضرائب المباشرة - غريس مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - غريس دائرة المحمدية :	دائرة غريس دائرة غريس
	مفتشية الضرائب المباشرة - المحمدية مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - المحمدية دائرة سيق :	دائرة المحمدية دائرة المحمدية
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - سيق مفتشية الضرائب المباشرة - سيق دائرة تيفنيف :	دائرة سيق دائرة سيق
	مفتشية الضرائب المباشرة - تيفنيف مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - تيفنيف دائرة ورقلة :	دائرة تيفنيف دائرة تيفنيف
	مفتشية الضرائب المباشرة - ورقلة مفتشية الضرائب المباشرة - حاسي مسعود مفتشية التسجيل والطابع - ورقلة مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - ورقلة	دائرة ورقلة المركز الصناعي بحاسي مسعود
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - ورقلة مفتشية الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - حاسي مسعود دائرة توقرت :	دائرة ورقلة المركز الصناعي بحاسي مسعود
	مفتشية الضرائب المباشرة - توقرت مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - توقرت	دائرة توقرت دائرة توقرت
ورقلة		

الولاية	تعيين المفتشيات والمقر	النطاق الاقليمي
وزقلة (تابع)	دائرة جانت :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - جانت	دائرة جانت
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - جانت	دائرة جانت
	دائرة ان أمناس :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - ان أمناس	دائرة ان أمناس
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - ان أمناس	دائرة ان أمناس
وهران	دائرة وهران :	
	مفتشية الضرائب المباشرة للقطاع العمومي الوطني - وهران	ولاية وهران
	مفتشية الضرائب المباشرة للشركات الاجنبية - وهران	ولاية وهران
	مفتشية الضرائب المباشرة لمرسى - وهران	حي المرسى والصنوبر والدرب
	مفتشية الضرائب المباشرة - وهران سيدي عقبة	أحياء المدينة الجديدة وسيدي عقبة وسيدي البشير
	مفتشية الضرائب المباشرة - وهران البدر	حي البدر وسيدي محي الديح والسلام والحمري والغوالم والعثمانية وأسامة
	مفتشية الضرائب المباشرة - وهران الخالدية	أحياء الخالدية ومكاري والمنور وابغ سينا
	مفتشية الضرائب المباشرة - وهران الوسطى	أحياء المقطع والتافنة والصديقية وابغ الرشد وبئر الجير
	مفتشية الضرائب المباشرة - وهران الامين	حي الامير ويفمراش
	مفتشية الضرائب المباشرة - السانية	السانية وتليلات وبوفاتيس
	مفتشية أساس التسجيل والطابع - وهران	ولاية وهران
	مفتشية مراقبة التسجيل والطابع - وهران	ولاية وهران
	مفتشية الضرائب المباشرة - السانية	السانية وتليلات وبوفاتيس
	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال للقطاع العمومي الوطني - وهران	ولاية وهران

الولاية	تعيين المفتشيات والمقر	النطاق الاقليمي
وهران (تابع)	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال للشركات الاجنبية - وهران	ولاية وهران
	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال لغرب وهران	غرب وهران
	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال لشرق وهران	شرق وهران
	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال - وهران الوسطى	وسط وهران
	مفتشية الضرائب غير المباشرة - وهران	دائرة وهران
	مفتشية الرسم الوحيد على المروض الفنية	مدينة وهران
	مفتشية ضمان الاساس - وهران	ولاية وهران
	مفتشية مراقبة الضمان - وهران	ولايات وهران ومستغانم
		وتيارت وتلمسان وبشار
		أدرار وسيدى بلعباس
		ومعسكر وسعيدة
	دائرة المرسى الكبير :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - المرسى الكبير	المرسى الكبير ومسرعين
	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال المرسى الكبير	وبوتليليس
		دائرة المرسى الكبير
	دائرة أرزيو :	
	مفتشية الضرائب المباشرة - أرزيو	أرزيو وبطيوة وقديل
	الاعمال - أرزيو	دائرة أرزيو

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1404 الموافق 21 ديسمبر سنة 1983 يتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة ببعض أسلاك الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح

الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

والمتمتع أحداث سلك للمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 492 المؤرخ فى 13 جمادى الأولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن أحداث سلك للعمال المهنيين،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 9 صفر عام 1390 الموافق 15 أبريل سنة 1970 والمتضمن أحداث لجان متساوية الاعضاء لموظفي وزارة الشؤون الخارجية،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ لدى مديرية الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية، لجان متساوية الاعضاء مختصة تجاه الاسلاك المشار اليها أدناه :

— سلك الكتاب الاداريين،

— سلك الاعوان الاداريين والمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة،

— سلك العمال المهنيين مع الاصناف : الاول والثاني والثالث.

المادة 2 : يتم تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المشار اليها أعلاه طبقا للجدول التالى :

تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 541 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن أحداث سلك للكتاب الاداريين لوزارة الشؤون الخارجية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 542 المؤرخ فى 17 رجب عام 1389 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن أحداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الشؤون الخارجية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 490 المؤرخ فى 13 جمادى الأولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968

عدد ممثلى الادارة		عدد ممثلى الموظفين		السلك
عدد الاضافيين	عدد المرسمين	عدد الاضافيين	عدد المرسمين	
2	2	2	2	(1) سلك الكتاب الاداريين،
2	2	2	2	(2) سلك الاعوان الاداريين والمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة،
2	2	2	2	(3) سلك العمال المهنيين مع الاصناف : الاول والثاني والثالث.

والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء لموظفي وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 يناير سنة 1974،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 والمتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء مختصة تجاه سلك سائقي السيارات مع الصنف الاول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1402 الموافق 21 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة تجاه بعض أسلاك الإداريين الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين المدعويين لحضور الاجتماعات في كل مع اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك المشار اليها في القرارات المذكورة أعلاه بيوم 24 أبريل سنة 1984.

المادة 2 : ترسل طلبات الترشح مضامة مع طرف المترشحين عن طريق السلم الإداري الى وزارة الشؤون الخارجية، مديرية الادارة العامة في أجل أقصاه 7 مارس سنة 1984.

المادة 3 : بشارك في الانتخاب موظفو وزارة الشؤون الخارجية العاملين منهم بتاريخ 9 فبراير سنة 1984 والذين هم في وضعية انتداب.

المادة 4 : يمكن انتخاب موظفي وزارة الشؤون الخارجية المتمتعين بالشروط المطلوبة للتسجيل في القائمة الانتخابية، الا أنه لا يمكن انتخاب الموظفين الموجودين في عطلة طويلة الامد أو المصابين بأحد أنواع العجز الواردة في النصوص العامة المتعلقة بعدم الصلاحية للانتخاب ولا الموظفين المترننين والموظفين الموجودين في مراكز بالخارج.

المادة 5 : يمكن أن ينتخب عن طريق المراسلة، زيادة على الاعوان الموجودين في مراكز بالخارج،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1404 الموافق 21 ديسمبر سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير الشؤون
العمومية
العمومية والاصلاح
الاداري
جلول الخطيب
الحاج بن عبد القادر
الامين العام
عزوط

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك وزارة الشؤون الخارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1390 الموافق 15 أبريل سنة 1970

انتخابية منتخبتين فيعين الأولان عضوين رسميين والعضوان الآخران اضافيين.

المادة 9 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983.

عن وزير الشؤون الخارجية

الامين العام

الحاج بن عبد القادر عزوط

قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى الامين العام المساعد لوزارة الشؤون الخارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية:

— بمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1983 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمن تعيين وزير الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد نور الدين كروم، امينا عاما مساعدا بوزارة الشؤون الخارجية،

الاعوان المنتدبون أو المتمتعون بعطل استراحيّة أو بعطل مرضية حيث ترسل لهم قائمة المترشحين والظروف المستعملة في التصويت، يضع الناخب بالمراسلة بطاقة الانتخاب داخل ظرف خال مع أى علامة خارجية ثم يغلقه ويضعه بدوره في ظرف آخر يحمل اسم الناخب ورتبته ومسكان تعيينه وامضائه، يجب أن يصل التصويت الى المكتب المركزي للانتخاب قبل اختتام الفرز يوم 24 أبريل سنة 1984.

المادة 6 : يفتح مكتب التصويت لكل لجنسة بمديرية الادارة العام يوم 24 أبريل سنة 1984 ابتداء مع الساعة التاسعة صباحا الى السادسة مساء تجمع الاصوات في المكتب الذي حدد تشكيله في المادة 7 أدناه.

المادة 7 : يتم فرز الاصوات في المكتب المركزي للانتخاب ويشمل المكتب رئيسا وكاتبا تعينهما الوزارة ومندوبا مع قائمة المترشحين، يجب أن يكون هذا المندوب متاضلا في جبهة التحرير الوطني.

المادة 8 : يطلع المكتب المركزي للانتخاب عن النتائج :

(أ) بالنسبة لسلك الوزراء المقسّوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية وسلك الملحقين للشؤون الخارجية وسلك الموظفين القضاة يعتبر المترشحون الستة الذين يحوزون على أكبر عدد من الاصوات منتخبين. فيعين الثلاثة الاوائل منهم أعضاء رسميين والثلاثة الاواخر اضافيين،

(ب) وبالنسبة لسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة وسلك أعوان المكاتب وسلك سائقي السيارات من الصنف الاول وسلك سائقي السيارات من الصنف الثاني وسلك أعوان المصالح وسلك الكتساب الإداريين وسلك الاعوان الإداريين والمختبرين وسلك العمال المهنيين من الصنف الاول والثاني والثالث يعتبر المترشحون الاربعة الذين يحوزون على أكبر عدد من الاصوات في كل قائمة

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد نور الدين كروم، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983.

أحمد طالب الابراهيمي

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي في البلدية رقم 15 المؤرخة في 9 أكتوبر سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقاطعة الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في البلدية.

ان وزير الداخلية،

ووزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981

الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 15 المؤرخة في 9 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البلدية،

يقران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 9 أكتوبر سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البلدية والمتعلقة بانشاء مقاطعة ولائية.

المادة 2 : تسمى المقاطعة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاطعة توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في ولاية البلدية»، وتدعى في صلب النص «المقاطعة».

المادة 3 : يكون مقر المقاطعة في البلدية.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

المادة 4 : تعد المقاطعة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاطعة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية البلدية، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

— ويمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

— ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 515 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 15 المؤرخة في 9 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى البلدية،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 9 أكتوبر سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى البلدية والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكوره فى المادة الاولى اعلاه، «مقاوله توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصعة والصيانة فى ولاية البلدية»، وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى البلدية.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها فى التنظيم المنسول به،

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى وحساب المجلس التنفيذى الولاى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية البلدية، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983،

عن وزير الداخلية	عن وزير التجارة
الامين العام	الامين العام
عبد العزيز مضوى	مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983، ياذن بتنفيذ المداولة المجلس الشعبى الولاى فى البلدية رقم 15 المؤرخة فى 9 أكتوبر سنة 1983، والمتضمنه انشاء المقاوله الولاىة لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصعة والصيانة فى البلدية.

ان وزير الداخلية،

ووزير التجارة،

— ويمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983، بإذن بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي في البلدية رقم 15 المؤرخة في 9 أكتوبر سنة 1983، والمتضمنة إنشاء المقاولات الولائية للتوزيع بالتفصيل في البلدية (أسواق البلدية).

ان وزير الداخلية،

ووزير التجارة،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 15 المؤرخة في 9 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البلدية،

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتنشيطها في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع المواد الغذائية ومستلزمات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية البلدية، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة والي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تعدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية البلدية، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983.

عن وزير التجارة

الامين العام

مراد مدلسي

من وزير الداخلية

الامين العام

عبد العزيز مضوي

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 9 أكتوبر سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البليدة والمتعلقة بإنشاء مقالة ولائية.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقالة للتوزيع بالتفصيل في ولاية البليدة» (أسواق البليدة)، وتدعى في صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة في البليدة.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتشولي، في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع مختلف المنتجات بالتفصيل.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية البليدة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي وحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية البليدة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حور بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983.

عن وزير الداخلية
الامين العام
عبد العزيز مضوي

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983، ياذن بتنفيذ مداولسة المجلس الشعبي الولائي في تلمسان رقم 01 المؤرخة في 22 مايو سنة 1983، والمتضمنة إنشاء المقالة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة في تلمسان.

ان وزير الداخلية،

ووزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 03 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وإيرها،

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق مستلزمات المقاولات
حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6
من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 29 مارس سنة
1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها
طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 29
مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية تلمسان، بتنفيذ
هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافق 29
نوفمبر سنة 1983.

عن وزير الداخلية
الامين العام
عبد العزيز مضوي
عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1404
الموافق 19 نوفمبر سنة 1983، يحدد بتنفيذ
مداولات المجلس الشعبي الولائي في
قائمة رقم 83 المؤرخة في 7 يونيو سنة 1983،
والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع
التجهيزات المنزلية والمكتبية في قائمة.

ان وزير الداخلية،

ووزير التجارة،

بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969،
المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980
والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس
المحاسبة، المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في
17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983
والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية
وتنظيمه وعمله،

وبناء على المداولة رقم 01 المؤرخة في 22
مايو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي
الولائي في تلمسان،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 01
المؤرخة في 22 مايو سنة 1983، الصادرة عن المجلس
الشعبي الولائي في تلمسان والمتعلقة بانشاء
مقاولات ولائية.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة
الاولى أعلاه، «مقاولات توزيع المواد الغذائية ومنتجات
حفظ الصحة والصيانة في ولاية تلمسان»، وتدعى
في صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في تلمسان.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية
بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب
الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم
الخدمات، وتشولي، في اطار مخطط التنمية
الاقتصادية والاجتماعية في الولاية،
توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة
والصيانة بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة
لهدفها المشترك في ولاية تلمسان، ويمكنها أن
تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة
السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تشييط الوحدات
الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب
الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم
الجاري به العمل، تحت سلطة والي ولعصاب المجلس
التنفيذي الولائي.

تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي وحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الأشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية قالمه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983.

عن وزير الداخلية
الامين العام
عبد العزيز مضوي
عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي في قالمه رقم 83 المؤرخة في 7 يونيو سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة في قالمه.

ان وزير الداخلية
ووزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلديات والولايات واختصاصاتها في قطاع التجارة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله.

- وبناء على المداولة رقم 83 المؤرخة في 7 يونيو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قالمه.

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 83 المؤرخة في 7 يونيو سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قالمه والمتعلقة بانشاء مقاولات ولأية.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولات توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في ولاية قالمه»، وتدعى في صلب النص «المتأولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في قالمه.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتتقدم الخدمات، وتتولى، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية قالمه ويمكنها أن

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى، فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية قالمة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية قالمة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983.

عن وزير الداخلية	عن وزير التجارة
الامين العام	الامين العام
عبد العزيز مضوي	مراد مدلسي

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 83 المؤرخة فى 7 يونيو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قالمة،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 83 المؤرخة فى 7 يونيو سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قالمة والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة» فى ولاية قالمة، وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 يكون مقر المقاوله فى قالمة.

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 83 المؤرخة في 7 يونيو سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قالمة والمتعلقة بإنشاء مقالة ولائية.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقالة التوزيع بالتفصيل في ولاية قالمة» (أسواق قالمة)، وتدعى في صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة في قالمة.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى، في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع مختلف المنتجات بالتفصيل.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية قالمة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 3 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي في قالمة رقم 83 المؤرخة في 7 يونيو سنة 1983، والمتضمنة إنشاء المقالة الولائية للتوزيع بالتفصيل في قالمة (أسواق قالمة).

ان وزير الداخلية،

ووزير التجارة»

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتها في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 83 المؤرخة في 7 يونيو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قالمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 13 المؤرخة فى 5 يونيو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى باتنة،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 5 يونيو سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى باتنة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، «مقاولة توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى ولاية باتنة»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى باتنة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به،

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى، فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية باتنة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 9 : يكلف والى ولاية قالمة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983.

عن وزير الداخلية
الامين العام

عبد العزيز مضوى
مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى الولائى فى باتنة رقم 13 المؤرخة فى 5 يونيو سنة 1983 والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى باتنة.

ان وزير الداخلية،

ووزير التجارة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية باتنة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزن بالجزائر فى 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983 .

عن وزير الداخلية
الامين العام

عبد العزيز مضوى

عن وزير التجارة
الامين العام

مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى الولائى فى باتنة رقم 14 المؤرخة فى 5 يونيو سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة فى باتنة.

ان وزير الداخلية،

ووزير التجارة،

بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

وبناء على المداولة رقم 14 المؤرخة فى 5 يونيو سنة 1983 والصادر عن المجلس الشعبى الولائى فى باتنة،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة فى 5 يونيو سنة 1983، الصادر عن المجلس الشعبى الولائى فى باتنة والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة فى ولاية باتنة»، وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى باتنة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به،

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى، فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

وزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

وبناء على المداولة رقم 15 المؤرخة فى 5 يونيو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى باتنة،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 5 يونيو سنة 1983، الصادر عن المجلس الشعبى الولائى فى باتنة والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، «مقاولات التوزيع بالتفصيل فى ولاية باتنة» (أسواق باتنة)، وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3: يكون مقر المقاولات فى باتنة.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية باتنة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة والى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية باتنة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983 .

عن وزير الداخلية	عن وزير التجارة
الامين العام	الامين العام
عبد العزيز مضوى	مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولات المجلس الشعبى الولائى فى باتنة رقم 15 المؤرخة فى 5 يونيو سنة 1983 والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية للتوزيع بالتفصيل فى باتنة (أسواق باتنة).

ان وزير الداخلية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في تيارات رقم 12 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في تيارت.

ان وزير الداخلية،

ووزير التجارة،

— بمقتضى الاسر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1909، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

وبناء على المداولة رقم 12 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1983 والصادر عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت،

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،
المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع مختلف المنتجات بالتفصيل.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية باتنة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية باتنة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983 .

عن وزير التجارة

الامين العام

مراد مدلسي

من وزير الداخلية

الامين العام

عبد العزيز مضوى

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1983، الصادر عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت والمتعلقة بانشاء مقالة ولائية.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة في المادة الالى أعلاه، «مقالة توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في ولاية تيارت»، وتدعى في صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة في تيارت. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية تيارت، ويمكننا أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تيارت، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جرن بالجزائر في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983.

عن وزير الداخلية عن وزير التجارة
الامين العام الامين العام
عبد العزيز مضوى مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في تيارت رقم 12 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقالة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة في تيارت.

ان وزير الداخلية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية تيارت، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983.

عن وزير الداخلية	عن وزير التجارة
الامين العام	الامين العام
عبد العزيز مضوى	مراد مدلسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، ياذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في تيارت رقم 12 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية للتوزيع بالتفصيل في تيارت (أسواق تيارت).

ان وزير الداخلية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 12 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1983 والصادر عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1983، الصاهر عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاوله توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة في ولاية تيارت»، وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في تيارت.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية تيارت، ويمكننا أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة والي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية تيارت، ويمكننا أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المجلية الوصاية على المقاولات حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الأشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية تيارت، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983.

عن وزير الداخلية
الامين العام

عبد العزيز مضوى
مراد مدلسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في سعيادة رقم 20 المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في سعيادة.

ان وزير الداخلية،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

وبناء على المداولة رقم 12 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1983 والصادر عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1983، الصادر عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت والمتعلقة بانشاء مقاولات ولاتية.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولات التوزيع بالتفصيل في ولاية تيارت» (أسواق تيارت)، وتدعى في صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في تيارت.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع مختلف المنتجات بالتفصيل.

ووزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وميرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 20 المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سعيدة،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سعيدة والمتعلقة بانشاء مقالة ولائية،

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، ومقالة توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في ولاية سعيدة، وتدعى في صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة في سعيدة.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى، في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية سعيدة، ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مديري تشغيل الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : : قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية سعيدة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983.

عن وزير الداخلية	عن وزير التجارة
الامين العام	الامين العام
عبد العزيز مضوى	مراد مدلسي

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سعيدة والمتعلقة بإنشاء مقالة ولائية.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقالة توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة في ولاية سعيدة» وتدعى في صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة في سعيدة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى، في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية سعيدة، ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات اخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالى وحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة رقم 20 المؤرخة فى 25 أكتوبر سنة 1983، والمتضمنة إنشاء المقالة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة فى سعيدة.

ان وزير الداخلية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 21 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 20 المؤرخة فى 25 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة.

المادة 9 : يكلف والى ولاية سعيدة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ربيع الأول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983.

عن وزير الداخلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 ربيع الأول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة رقم 20 المؤرخة فى 25 أكتوبر سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية للتوزيع بالتفصيل فى سعيدة (أسواق سعيدة).

ان وزير الداخلية

ووزير التجارة

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 20 المؤرخة فى 25 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة فى 25 أكتوبر سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات توزيع المواد الغذائية ومبتجات حفظ الصحة والصيانة فى ولاية سعيدة» وتسمى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات فى سعيدة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به،

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى، فى إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع مختلف المنتجات بالتفصيل.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية سعيدة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة والى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 14 المؤرخة في أول أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى البويرة،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة فى أول أكتوبر سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى البويرة والمتعلقة بانشاء مقالة ولائىة،

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقالة توزيع مواد البناء فى ولاية البويرة»، وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى البويرة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به،

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى، فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية سعيدة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983.

عن وزير الداخلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، ياذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى الولاى فى البويرة رقم 14 المؤرخة فى أول أكتوبر سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقالة الولاىة لتوزيع مواد البناء فى البويرة.

ان وزير الداخلية،

ووزير الصناعة والخفيفة،

ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981

ووزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 8 المؤرخة فى 6 فبراير سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تبسة،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة فى 6 فبراير سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تبسة والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات توزيع مواد البناء فى ولاية تبسة»، وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة

لهدفها المشترك فى ولاية البويرة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات

الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة والى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات

حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها

طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية البويرة، بتنفيذ

هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ربيع الاول عام 1404

الموافق 26 ديسمبر سنة 1983.

وزير الداخلية وزير الصناعات الخفيفة

محمد يعلى سعيد آيت مسعودان

وزير التجارة

عبد العزيز خلاف

أقرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام

1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983،

ياذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى الولائى

فى تبسة رقم 8 المؤرخة فى 6 فبراير سنة 1983،

والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع

مواد البناء فى تبسة.

ان وزير الداخلية،

ووزير الصناعات الخفيفة،

المادة 3 : يكون مقر المقابلة في تبسة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،
المادة 4 : تعد المقابلة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى، في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقابلة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية تبسة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقابلة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقابلة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقابلة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تبسة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983.

وزير الداخلية وزير الصناعات الخفيفة

محمد يعلى سعيد آيت مسعودان

وزير التجارة

عبد العزيز خلاف

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى الولائى في الجلسة رقم 17 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقابلة الولائية لتوزيع مواد البناء في الجلسة.

ان وزير الداخلية،

ووزير الصناعات الخفيفة،

ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعى الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 17 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في الجلسة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجلطة والمتعلقة باتشاء مقالة ولائية.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقالة توزيع مواد البناء في ولاية الجلطة»، وتدعى في صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة في الجلطة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى، في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية الجلطة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقارنة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الجلطة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983.

وزير الداخلية وزير الصناعات الخفيفة
محمد يعلى سعيد آيت مسعودان

وزير التجارة

عبد العزيز خلاق

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، ياذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في وهران رقم 2/2 المؤرخة في 19 يوليو سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقالة الولائية لتوزيع مواد البناء في وهران.

ان وزير الداخلية،

ووزير الصناعات الخفيفة،

ووزير التجارة،

— يمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— ويمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

— ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية وهران، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983.

وزير الداخلية وزير الصناعات الخفيفة

محمد يعلى سعيد آيت مسعودان

وزير التجارة

عبد العزيز خلاف

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة رقم 6 المؤرخة فى 7 أكتوبر سنة 1980، والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لنقل المسافرين فى قسنطينة.

ان وزير الداخلية،

ووزير النقل والصيد البحرى،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 2/2 المؤرخة فى 19 يونيو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى وهران، يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 2/2 المؤرخة فى 19 يونيو سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى وهران والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله توزيع مواد البناء فى ولاية وهران»، وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى وهران.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراتب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به، المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى، فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية وهران، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم

والمعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى النقل والصيد البحرى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 الذى يتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 6 المؤرخة في 7 أكتوبر سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة في 7 أكتوبر سنة 1980، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتعلقة بانشاء مقالة ولائية.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقالة نقل المسافرين فى ولاية قسنطينة»، وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى قسنطينة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به،

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى، فى إطار مخطط التنمية

الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، نقل المسافرين.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية قسنطينة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية قسنطينة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983.

وزير الداخلية
محمد يعلى
وزير النقل والصيد
ببحرى
صالح قوجيل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، ياذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم رقم 7 المؤرخة فى 8 يونيو سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقالة الولائية لنقل المسافرين فى مستغانم.

ان وزير الداخلية،

وزير النقل والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى النقل والصيد البحري، وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 الذى يتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وميرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 7 المؤرخة في 8 يونيو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 7 المؤرخة في 8 يونيو سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم والمتعلقة بانشاء مقالة ولائية،

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقالة نقل المسافرين فى ولاية مستغانم»، وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى مستغانم.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به،

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى، فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، نقل المسافرين.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية مستغانم، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية مستغانم، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983.

وزير الداخلية
محمد يعلى

وزير النقل والصيد
البحرى
صالح قوجيل

والمتمتع بتنظيم مكاتب الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 7 مع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 غشت سنة 1976 المذكور أعلاه، فيما يخص الاحكام المتعلقة بمكتب ترقية المستخدمين في البلديات وتحسين مستواهم، ويتم حسب الآتي :

« يكلف مكتب تكوين المستخدمين في البلديات وتحسين مستواهم وترقيتهم بتنظيم الامتحانات والمسابقات المهنية والدورات التدريبية لتكوين المستخدمين الاداريين والتقنيين في البلديات والمؤسسات والمصالح العمومية البلدية وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم.

كما يكلف هذا المكتب بتنفيذ الوصاية على هياكل اعلام المنتخبين المحليين والمستخدمين التقنيين في البلديات وتكوينهم».

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983.

وزير الداخلية كاتب الدولة للوظيفة
محمد يعلى العمومية والاصلاح
جلول الخطيب

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983 يتضمن التوظيف على أساس الشهادات للدخول في بعض الاسلاك التقنية للادارة البلدية.

ان وزير الداخلية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983، يعدل ويتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 غشت سنة 1976 والمتعلق بتنظيم مكاتب الادارة المركزية بوزارة الداخلية.

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح

الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المعدل والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية، ولا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 278 المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء مدرسة التكوين في التسيير والتقنيات الحضرية في المدينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 291 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتضمن انشاء مركز الاعلام والوثائق الخاص بالمنتخبين المحليين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 شعبان عام 1396 الموافق 4 غشت سنة 1976

والمعلق بالقانون الاساسى الخاص للتقنيين
بالادارة البلدية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى
أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971
والمعلق بتأخير حدود السن للتعين فى الوظائف
العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى
3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981
والمضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة
بتعيين الموظفين والاعوان العموميين.

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ
فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970
المعدل والمضمن تحديد مستويات معرفة اللغة
العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات
المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية.

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : طبقا للمرسوم رقم 81 - 115
المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه ولغاية
31 ديسمبر سنة 1984 يتم التوظيف على أساس
الشهادات فى الاسلاك التقنية التالية :

- مهندسو الدولة بالادارة البلدية،
- مهندسو التطبيق بالادارة البلدية،
- التقنيون بالادارة البلدية.

المادة 2 : يجب ان تتوفر فى المترشحين شروط
الشهادات المطلوبة فى القوانين الخاصة بالاسلاك
المرغوب فيها.

المادة 3 : يتم التوظيف على أساس الشهادات
فى الحدود المنصوص عليها فى القوانين الخاصة
بالاسلاك المعنية.

وكاتب الدولة للموظيفة العمومية والاصلاح
الادارى،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمضمن
القانون الاساسى العام للموظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمى أو الفردى التى تهتم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ
فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة
ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة
المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة
بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،
المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ
فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة
1968 والمضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة
على الموظفين البلديين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 22 المؤرخ فى 15
ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970
والمضمن احداث سلك لمهندسى الدولة بالادارة
البلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 23 المؤرخ فى
15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970
والمضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق بالادارة
البلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 24 المؤرخ فى
15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 80 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد قواعد تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية المعدل بالمرسوم رقم 81 - 120 المؤرخ في 13 يونيو سنة 1981.

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية المعدل والمتمم.

- وبناء على اقتراحات لجنة تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية في 30 مارس سنة 1983.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يمدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978 المعدل والمتمم المتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

عبد المجيد علام

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983.

كاتب الدولة للتوظيف
العمومية والإصلاح
الاداري
عن وزير الداخلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

جلول الخطيب

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية.

ان وزير السياحة

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 109 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة.

الجدول

الصفة	العنوان	اسم المؤسسة
يرتب في الصنف الثاني - 3 نجوم	شارع الامير عبد القادر - بسكرة	فندق ومطعم قندو
الصنف الرابع - نجمة واحدة	1 شارع سيدي بلال وايغل شارع حواس الوافي - وهران	فندق السعادة
الصنف الثالث - نجمتان	6 شارع ملاح علي، وهران	فندق الغرب

الجدول (تابع)

التصنيف	العناوين	اسم المؤسسة
الصنف الثالث - نجمتان	1 شارع خليفة محمد، مستغانم	فندق البير
الصنف الرابع - نجمة واحدة	12 شارع الشهداء البلدية	مطعم مرحبا
الصنف الثاني - 3 نجومات	شارع الصومام وهران	مطعم الجزائر
الصنف الرابع - نجمة واحدة	23 شارع الفداء، سطيف	مطعم طنجة
الصنف الثالث - نجمتان	شاطيء ريزي عمور، عنابة	مطعم الساحل الجميل
الصنف الثاني - 3 نجومات	12 شارع بختوتة حسين - عنابة	الكرامة
الصنف الثالث - نجمتان	شاطيء مولو ستورا سابقا سكيكدة	مطعم المستورة
الصنف الثالث - نجمتان	2 شارع التحرير تيارت	مطعم طاسيلي

تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية، المعدل والمتمم،

- وبناء على اقتراحات لجنة تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية في 27 نوفمبر سنة 1983،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعذل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983.

عبد المجيد علام

قرار مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعديل وتقييم القرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية.

ان وزير السياحة،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 109 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 80 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد قواعد تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 120 المؤرخ في 13 يونيو سنة 1981،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 والمتضمن

الجدول

التصنيف	العناوين	اسم المؤسسة
يرتب في الصنف الاول (4 نجوم)	2 طريق بق بوالعيد، باتنة	نزل ومطعم الشلية
يرتب في الصنف 3 (نجمتان)	بسكرة	نزل ومطعم الواحات
يرتب في الصنف 3 (نجمتان)	2 نهج وزان محمد - برج الكيفان، الجزائر	مطعم السلام
يرتب في الصنف الثاني (3 نجوم)	57 شارع ديدوش مراد، الجزائر	مطعم فيكتور هينو
يرتب في الصنف الرابع (نجمة واحدة)	7 نهج على بومتجل، سيدى بلعباس	مطعم «عندنكم»
يرتب في الصنف الرابع (نجمة واحدة)	5 نهج بهلول عبد القادر، سيدى بلعباس	مطعم الاستراحة
يرتب في الصنف الثاني (3 نجوم)	الشارع الرئيسي لبيح بيقضاء، غيب طاية، الجزائر	مطعم الكوخ

— وبناء على اقتراحات لجنة تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية في 27 نوفمبر سنة 1983،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : يلغى تصنيف الفنادق التالية :

— فندق «الكشبان» : 17 شارع المجاهد - بشان (نجمة واحدة)،

— فندق «سوناطراك» : العين الكبيرة - سطيف (3 نجوم)،

— الفندق الكبير : شارع 8 مايو 1945 - سطيف (نجمة واحدة).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983.

عبد المجيد علام

قرار مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن إلغاء تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية.

ان وزير السياحة،

— بمقتضى المرسوم رقم 83 - 109 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 80 المؤرخ في المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد قواعد تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 120 المؤرخ في 13 يونيو سنة 1981،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية، المعدل والمتضمن

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك مهندسي الدولة في الفلاحة.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،
وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح
الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24
ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971
والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ
في 25 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة
اللغة الوطنية بالنسبة للموظفين ومع يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي
أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب
أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي
عدلتها أو تممتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة
بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،
المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو
سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في
3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة
على مهندسي الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في
أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971
والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 80 المؤرخ
في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة
1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة
للفلاحة، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 79 - 242
المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1979،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في
3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981
والمتضمن تغيير بعض القواعد المتعلقة بتوظيف
الموظفين والاعوان الاداريين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار
الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970
والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية
بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة مهنية للالتحاق
بسلك مهندسي الدولة في الفلاحة بوزارة الفلاحة
والثورة الزراعية وفقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بمائتي
(200) منصب.

المادة 3 : تكون المسابقة مشتركة بين الشعبتين
التاليتين :

- الانتاج الزراعي،

- المخبر.

المادة 4 : يمكن أن يشارك في المسابقة مهندسو
التطبيق في الفلاحة المرسمون والبالغون من العمر

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) اختبار يتعلق بموضوع عام سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

وكل علامة تقل عن 5 مع 20 يقصى صاحبها.

(ب) اختبار الأهلية لوظيفة مهندس دولة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 4،

وكل علامة تقل عن 7 مع 20 يقصى صاحبها.

(ج) اختبار في علم الزراعة العامة، حسب اختيار المترشح يتناول أحد المواضيع التالية :

- الانتاج النباتي،

- الانتاج الحيواني،

- العلوم الاقتصادية،

• مزيج من جميع هذه المواد.

المدة : 3 ساعات، المعامل : 5.

وكل علامة تقل عن 6 مع 20 في أحد هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

(د) اختبار في اللغة العربية للمتشحين الذين لا يشاركون في المسابقة باللغة الوطنية، المدة : ساعة ونصف.

2 - الاختبارات الشفاهية للنجاح :

(أ) محادثة مع لجنة الامتحان تتناول المبادئ العامة للمترشح في الزراعة،

(ب) أداء عمل يتناول بحثا يقوم به المترشح في مصلحته، ويجب أن يودع عنوان هذه الوثيقة في مديرية الادارة العامة قبل شهر على الأقل، كما ينبغي أن تسلّم وثيقة العمل ذاته قبيل أسبوع مع تاريخ الاختبارات الى لجنة الامتحان، المدة : 30 دقيقة، المعامل : 3.

المادة 20 : يرفق البرنامج المفصل للمسابقة المهنية بملحق هذا القرار.

المادة 21 : تحدد وتنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة مع قبل وزير الفلاحة والثورة الزراعية. ويجرى النشر عن طريق الاعلان الملحق.

40 سنة على الاكثر في أول يناير مع سنة المسابقة والمتممون في هذا التاريخ ثمانى سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 5 : يمكن تأخير الحد الأقصى للسنة المحدد أعلاه، بسنة واحدة مع كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات، كما يمكن تأخير هذا الحد الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 6 : يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، زيادة في النقط طبقا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 7 : يجب أن تسودع أو توجه طلبات المشاركة في المسابقة ضمم ظرف موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين في وزارة الفلاحة والثورة الزراعية - 12 نهج العقيد عميروش - الجزائر العاصمة.

المادة 8 : تحتوى ملفات الترشح على الاوراق الآتية :

- طلب المشاركة يوقعه المترشح،
- شهادة الميلاد أو بطاقة فردية للعالة المدنية،
- محضر التنصيب بصفة مهندس تطبيق في الفلاحة،
- نسخة مصدقة مع قرار التعيين أو الترقية في سلك مهندسى التطبيق في الفلاحة،
- عند الاقتضاء، نسخة مع البطاقة الفردية للعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
- بطاقة عائلية للعالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين.

المادة 9 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

المادة 17 : كل مترشح لم يلتحق بمنصب عمله أو لم يقدم عددا مقبولا بعد شهر على الأكثر مع ابلاغه يفقد حقه في الاستفادة من المسابقة المهنية.

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983.

كاتب الدولة للتوظيف عن وزير الفلاحة والثورة
العمومية والإصلاح
الزراعية
الاداري
الامين العام

جلول الخطيب محمد الطيب نذير

الملحق

برنامج المسابقة المهنية للاتحاق بسلك
مهندسي الدولة

شعبة الانتاج الحيواني :

- يجب أن تنطبق الدراسات المقارنة الموجودة في هذا البرنامج على الانماط الحيوانية للابقار والاعنام والممزر والدواجن والارانب والنحل.

اولا - البيولوجيا المطبقة على الانتاج الحيواني :

- بيولوجيا التشريح المطبقة على الحيوانات الاليفة.

- علم الاحياء القياسي المقارن لوسط الحياة.

ثانيا - التناسل - التوالد - الانتقاء :

- التناسل - التوالد، ترقية المواشي، الانتقاء

ثالثا - التغذية :

- المبادئ العامة للتغذية،

- التغذية (الاحتياجات الخاصة بالاصناف

الحيوانية المذكورة - الاغذية، تلبية الاحتياجات الغذائية.

المادة 12 : يقفل التسجيل وايداع الملفات بعد شهر مع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تجرى الاختبارات بعد شهرين مع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مدينة الجزائر.

المادة 13 : لا يقبل للمشاركة في الاختبار الشفهي الا المترشحون الذين حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط التي تحدده لجنة الامتحان.

يستدعى المترشحون المقبولون لاجتياز الامتحان الشفوي بصفة فردية.

المادة 14 : تتألف لجنة الامتحان كما يلي :

- مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، رئيسا،

- المدير العام للتوظيف العمومية بكتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري أو مثله،

- المدير العام للانتاج النباتي أو مثله،

- المدير العام للانتاج الحيواني أو مثله،

- المدير العام للدراسات والتخطيط أو مثله،

- مدير التعليم الفلاحي وتحسين المستوى أو مثله،

- أستاذ مرسوم في كرسى علم الزراعة في المعهد الوطني الزراعي،

- مهندسان للدولة مرسوم عضوان في اللجنة

المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مهندسي الدولة في الفلاحة.

المادة 15 : تصدر القائمة النهائية للمترشحين الناجحين في المسابقة بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 16 : يمسح المترشحون الناجحون في المسابقة مهندسي دولة في الفلاحة متمرنين وذلك تبعا لاحتياجات المصلحة.

2 - اصلاح الارض :

- التهيئة،
- المحافظة،
- الاستصلاح،
- توحيد الاراضى.

3 - التحسين العقارى :

- تطهير الارض - السقى،
- اصلاح الارض عن طريق الكلس والاسمدة الرطبة،
- الاسمدة.

4 - تحسين البذور :

- التناسل - الوراثة الصبغية، تحويلها،
- انتقاءها - خلط الاجناس،
- حماية النباتات،
- الطفيليات،
- ضد الاضرار المناخية،
- العجز،
- التنظيم.

5 - تطوير العمل :

- الآلات - الجرارات المحلية ... الخ.

رابعا - التلخيص :

- 1 - المناوبة الزراعية وتعاقب الزروع،
- 2 - الزراعات الكبرى : الحبوب، النباتات المعزولة، المروج - الاشجار والكروم،
- بالنسبة لكل زراعة تشكيلية وبيولوجيا البذر - الاحتياج ومكانها فى التعاقب،
- التحضير الفيزيائى والكيميائى للاراضى المزروعة - الصيانة - الاعداد الجنسى.

3 - الاقتصاد فى الانتاجات الرئيسية :

- أهميتها فى الجزائر،
- نفقات الانتاج،
- السوق وأسعار البيع.

- صناعات أغذية المواشى،

- المؤسسة الفلاحية والانتاج الملقى،
- صحة المواشى ومعالجتها.

رابعا - تربية المواشى وتسييرها :

عموميات :

- انتاج الابقار (الحليب - اللحم)،
- انتاج الاغنام،
- انتاجات أخرى.

خامسا - الصناعات المعالجة للانتاج الحيوانى :

- تقنولوجيا الحليب،
- تقنولوجيا اللحم.

سادسا - المحلات، إقامة الآلات لتربية المواشى :

سابعا - الاقتصاد - المنشآت الاساسية - السوق :

شعبة الانتاج النباتى :

أولا - البذور :

الخلايا النباتية - البيولوجيا - الكيمياء البيولوجية، شكل وتشخيص الاعضاء النباتية والاعضاء التكاثرية.

فيزيولوجيا التغذية والنمو والتكاثر، علم البيئة، الوسط الطبيعى - المروج الغابات - الزراعات المنهجية للنباتات معرفة الانواع المزروعة وخصوصا الاشجار، والشجيرات العلفية، البذور الفاسدة.

ثانيا - البيئة :

- المناخ وعوامله،

- الارض : المميزات الكيماوية والبيولوجية للارض، التفاعل.

ثالثا - الوسائل :

1 - تقويم المناخ المغطى، البيوت البلاستيكية،

شعبة الاقتصاد والتسيير :

(1) عنصر الاقتصاد العام :

مميزات النشاط الاقتصادي - المنهج الاقتصادي - المنشآت الاقتصادية، تطور المحاسبة مخطط التهيئة الترابية (مكان الفلاحة - أنواع السوق، وأثرها على التكويك والتشكيل وكذلك مجموع الاموال) القرض ونظام البنوك، المبادلات التجارية الدولية.

(2) الاقتصاد والتسيير الخاص بالزراعة :

- الوضعية الحالية للفلاحة وتطورها.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق في الفلاحة.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المصادق والمتتم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمعدة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية بالنسبة للموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعتماد ترتيب اضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلتها أو تممتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعدة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرعين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السق للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 81 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971، المعدل والمتضمن انشاء سلك مهندسي التطبيق في الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 108 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن انشاء سلك في طريق الانتظام للمهندسين ولاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتملها موظفو ادارات

المادة 7 : يجب أن تسودع أو توجه طلبات المشاركة في المسابقة ضمن ظرف موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين في وزارة الفلاحة والثورة الزراعية - 12 نهج العقيد عميروش - الجزائر العاصمة.

المادة 8 : تحتوى ملفات الترشح على الاوراق الآتية :

- طلب المشاركة يوقعه المترشح،
- شهادة الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية،
- محضر تنصيب،
- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم في سلك المهندسين السائرين في طريق الانقضاء أو سلك التقنيين في الفلاحة،
- عند الاقتضاء، نسخة من البطاقة الفردية للعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،
- بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين.

المادة 9 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

- (أ) اختبار في موضوع عام سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،
- (ب) اختبار في علم الزراعة التطبيقية - المدة : 4 ساعات، المعامل : 4.

وهذا الاختبار مشترك بين جميع المترشحين ويتضمن مشروع مخطط التنمية مستثمرة زراعية أو ناحية معينة.

- (ج) اختبار تقنى حسب التخصص - المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

ويتناول موضوعا يتعلق بأحد التخصصات الآتية :

- الانتاج النباتى

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة مهنية للالتحاق بسلك مفتشى التطبيق في الزراعة بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية حسب الاحكام التى يحددها هذا القرار.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المروضة بثلاثمائة وخمسين (350) منصبا :

المادة 3 : تكون المسابقة مشتركة بين الشعبتين التاليتين :

- الانتاج الزراعى
- المخبسر.

المادة 4 : يشارك فى المسابقة :

1 - المهندسون فى الفلاحة السائرون فى طريق الانقضاء، البالغون من العمر 50 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة والذين استوفوا فى نفس التاريخ مالا يقل عن خمس (5) سنوات مع الخدمة الفعلية مرسمين.

2 - التقنيون فى الفلاحة المرسومون بالفنون من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة والذين استوفوا فى هذا التاريخ سبع (7) سنوات مع الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 5 : يمكن تأخير الحد الاقصى للسج المحدد اعلاه بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات، كما يمكن تأخير هذا الحد الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى.

المادة 6 : يستفيد المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، زيادة فى النقط طبقا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه.

- مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، رئيساً
- المدير العام للتوظيف العمومية بكتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى أو مثله،
- المدير العام للانتاج النباتى أو مثله،
- المدير العام للانتاج الحيوانى أو مثله،
- المدير العام للدراسات والتخطيط أو مثله،
- المدير العام للهيئة الوطنية للبحث فى علم الزراعة أو مثله،
- مدير التعليم الفلاحى وتحسين المستوى أو مثله،
- أستاذ مرسوم فى كرسى علم الزراعة فى المعهد الوطنى للفلاحة،
- مهندس مطبق مرسوم، عضو فى اللجنة مثله،
المتساوية الاعضاء المختصة تجاه سلك المهندسين المطبقين فى الفلاحة.
المادة 15 : تصدر القائمة النهائية للمرشحين الناجحين فى المسابقة بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
المادة 16 : يمين المرشحين الناجحون فى المسابقة مهندسين مطبقين فى الفلاحة متمرنين ويوزعون حسب احتياجات المصلحة.
المادة 17 : كل مترشح لم يلتحق بمنصب عمله أو لم يقدم عذاراً مقبولا بعد شهر على الاكثر من ابلاغه يفقد حقه فى الاستفادة من المسابقة المهنية.
المادة 18 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر فى 20 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983.
كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الزراعى
الامين العام
جلول الخطيب
محمد الطيب نذير

- الزراعات الكبرى،
- زراعة الاشجار المثمرة،
- زراعة الكروم،
- البستنة،
- حماية النباتات،
- الانتاج الحيوانى،
- التدجين العام،
- الانتاج المتخصص،
- الاقتصاد والتسيير الفلاحى،
- الاقتصاد الزراعى،
- الاحصائيات الزراعية.
وكل علامة تقل عن 6 مع 20 فى أحد الاختبارات يقضى صاحبها.
المادة 10 : يرفق البرنامج المفصل للمسابقة المهنية بملحق هذا القرار.
المادة 11 : تحدد وتنشر قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة مع قبل وزير الفلاحة والثورة الزراعية. ويجرى النشر عن طريق اللصق.
المادة 12 : يقفل التسجيل وايداع الملفات بعد شهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
تجرى الاختبارات بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى مدينة الجزائر.
المادة 13 : لا يقبل للمشاركة فى الاختبار الشفهى الا المرشحون الذين حصلوا فى مجموع الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط التى تحدده لجنة الامتحان.
يستدعى المرشحون المقبولون فى الاختبارات الكتابية بصورة فردية لاجتياز الامتحان الشفوى.
المادة 14 : تتألف لجنة الامتحان كما يلى :

الملحق

برنامج المسابقة المهنية للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق في الفلاحة

شعبة الانتاج الحيواني :

أولا - التدجين :

- التغذية وأقسطها لدى الحيوانات المدجنة.
(أحادية المعدة، متعددة المعدة، الطيور)،

- الهضم واستعمال الاغذية الهضمية،

- استعمال الاغذية الايضية،

- الاحتياجات الغذائية،

- الاغذية،

- مبادئ التقسيط وتطبيقه.

ثانيا - التناسل الحيواني :

- علم التشريع ونمو الاعضاء التناسلية،

- فزيولوجيا التناسل،

- التسيير - التوزيع،

- التحكم في الادوار الجنسية، التلقيح

الاصطناعي،

- التناسل لدى الطيور.

ثالثا - الوراثة :

رابعا - اختيار الحيوانات المنتجة قصد الانسال :

- المراقبة الفردية،

- الانتقاء النسبي،

- مراقبة النسب والمراقبة الجانبية،

- مخططات الانتقاء.

خامسا - استعمال الحيوانات المنتجة :

الانتاجات المتخصصة :

- انتاج البقر،

- انتاج الحليب،

- انتاج اللحوم،

- انتاج الفم،

- انتاج الدجاج.

زراعة الكروم وصناعة الخمر :

زراعة الكروم :

- شروط الانتاج،

- حامل اللقاحات والكروم،

- كيفية التصرف،

- انشاء مزارع الكروم،

- التقنيات الزراعية،

- الحماية من الطفيليات،

- المحصول،

- كلفة الانتاج - الاسواق.

صناعة الخمر :

- التخدير (الخمر الابيض، الاحمر، الوردى)،

- البستنة (انتاج الخضر، والازهار

والشتائل).

(أ) زراعة الخضر :

يمكن أن تتناول الاختبارات بالنسبة الى كل

نوع من أنواع الخضر المزروعة في الجزائر،

المسائل الآتية :

- الخصائص النباتية والادوات النباتية،

- الانواع الرئيسية - الشروط،

- كيمياء التكاثر،

- التقنيات الزراعية،

- الحماية من الطفيليات،

- المحاصيل وكلفة الانتاج،

- التسويق.

(ب) زراعة الازهار :

يمكن أن تتناول الاختبارات بالنسبة الى كل

نوع من أنواع الزهور المسائل المذكورة فيما

يخص الخضر.

ج) المسائل :

- طريقة التكاثر،

- تربية النباتات،

- البيع،

- التنظيم الخاص بالمشاتل.

يمكن أن تتناول الاختبارات بالنسبة الى كل سلالة مأموفة زراعتها، المسائل الآتية :

- الخصائص الشكلية والدور النبوتى،

- طريقة التكاثر،

- الانواع الرئيسية،

- الاعداء الطفيليات،

- كلفة الانتاج والتسويق.

حماية النباتات :

تنظم مصلحة حماية النباتات.

محاربة اعداء الزراعات. طريقة المحاربة،

عتاد المعالجة تماثل المواد المبيدة للطفيليات

المراقبة الصحية الخاصة بالنباتات.

تجريب المواد - مراقبة المشاتل، الواردات،

الصادرات، محطات ابادء الحشرات سير محطات

الانذار الزراعى.

شعبة الاقتصاد والتسيير :

المستثمرة الزراعية،

التعاونية الفلاحية،

تدخل السلطات العمومية (المناطق المنكوبة،

الجوائح الزراعية)،

برامج التنمية،

انتاج المواد الزراعية وتسويقها.

شعبة الانتاج النباتى :

علم الزراعة العامة،

I - النبتة،

2 - الوسط،

المناخ،

التربة،

3 - الوسائل،

تصحيح المناخ،

تحسين التربة،

4 - الزراعات،

الطفيليات،

الحوادث المناخية،

المجز والنقصان،

5 - الآلات الزراعية،

اختيار الآلات،

6 - محلات المستثمرة،

7 - تناوب وتعاقب الزراعة،

8 - اقتصاد المنتجات الرئيسية نفقات

الانتاج.

الاسواق وأسعار البيع.

الزراعات الكبرى.

يمكن أن تتناول الاختبارات كل ما يتعلق

بالنباتات الآتية :

- الحبوب : القمح الصلب، القمح اللين،

الشعير، الخرطال، الذرة.

- النباتات المعزوقة : الشمندر السكرى،

والشمندر العلفى، البطاطا،

- النباتات الدهنية : عباد الشمس،

- النباتات العلفية. المروج الطبيعية،

الاصطناعية، المؤقتة، العلف السنوى.

زراعة الاشجار المثمرة :

- الحوامض،

- شجر التفاح - شجر الاجاص،

- شجر الخوخ، البرقوق، المشمش، الكرز،

عنب المائدة.

أو الفردى التى تهم وضعىة الموظفين، المعدل،
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب
اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة
بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،
المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو
سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى
أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971
والمتمم بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 58 المؤرخ فى
21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971
والمتمم القانون الاساسى الخاص بالمساعدين
التقنيين فى الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى
3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981
والمتمم اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين
الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ
فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970
المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27
نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستويات
معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو
ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
والهيئات العمومية،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى للالتحاق
بسلك المساعدين التقنيين فى الفلاحة، بوزارة

يمكن أن تتناول الاختبارات بالنسبة الى كل
سلالة من سلالات اشجار الفواكه المسائل الآتية :

- الخصائص النباتية والادوار النبوتية،
- اللقاحات وأنواعها الرئيسية،
- نظام سلوك الاشجار،
- انشاء البساتين (الجوانب التقنية
والاقتصادية)،
- التقنيات الزراعية،
- الحماية من الطفيليات،
- المحاصيل - (التكيف والتصبير)،
- كلفة الانتاج،
- التسويق.

قرا وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام
1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن
اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المساعدين
التقنيين فى الفلاحة.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الادارى،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
انقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24
ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971
والممددة بموجب احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ
فى 25 أبريل سنة 1968 القاضى باجبارية معرفة
اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى

المادة 8 : يحتوى برنامج الامتحان المهني على الاختبارات الآتية :

(1) الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) انشاء في موضوع عام يسمح بتقييم المستوى الثقافي وقدرات التعبير الكتابي لدى المترشحين،
المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

(ب) دراسة حالة تتعلق بتطبيق التقنيات الفلاحية على وضعية مهنية معينة، المدة : 3 ساعات
المعامل : 3،

(ج) اختبار تقني في الفلاحة للاختيار، تطرح على شكل أسئلة عن الدروس، المدة : 3 ساعات،
المعامل : 2،

وكل نقطة تقل على 5 من 20 في هذه الاختبارات تكون مقصية.

(د) اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين غير الممتحنين بهذه اللغة، المدة : ساعة ونصف.

وكل نقطة تقل فيه على 4 من 20 تكون مقصية.

(2) الاختبار الشفاهي للنجاح :

اختبار شفاهي في المسائل التقنية الواردة في البرنامج الملحق بهذا القرار، لاسيما المسائل المتعلقة بالدراسة الفلاحية، المدة : 20 دقيقة،
المعامل : 2.

المادة 9 : يحدد تاريخ انتهاء التسجيلات وايداع الملفات بشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : تجري الاختبارات بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالجزائر وهران وقسنطينة.

الفلاحة والثورة الزراعية، حسب الاحكام التي يحددها هذا القرار.

المادة 2 : حدد عدد المناصب المعروضة بمائتين وخمسين (250).

المادة 3 : يكون الامتحان مشترك بين الشعبتين التاليتين :

— الانتاج الزراعي،

— المخبر.

المادة 4 : يشارك في الامتحان المهني الاعوان التقنيون المتخصصون البالغون من العمر 40 سنة على الاكثر والمثبتون في تاريخ الامتحان 4 سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة.

المادة 5 : تمنح زيادة في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 6 : يمكن تأخير حد السن المنصوص عليه أعلاه، سنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى ذلك خمس (5) سنوات. ويرفع هذا الحد الى عشر (10) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 7 : يجب إرسال أو تقديم ملفات الترشيح التي تحتوى على الاوراق الآتية الى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

— طلب المشاركة في الامتحان يوقعه المترشح،

— البطاقة العائلية للمترشحين المتزوجين،

— قرار التعيين كعمون تقني متخصص في

الفلاحة،

— شهادة الميلاد أو الشهادة الشخصية للحالة

المدنية،

— عند الاقتضاء، مستخرج من سجل الاعضاء

في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

- دراسة مزرعة : المساكن، المشاغل، مزبلة الاسمدة العضوية،
- المخطط الزراعي لمزرعة،
- تنظيم حماية النباتات،
- حماية المزروعات،
- تنظيم مكافحة الجماعة،
- السياسة الفلاحية الجزائرية.

شعبة الانتاج الحيواني :

- تربية الحيوانات في الجزائر : أهميتها في الاقتصاد الوطني،
- الميزات الخارجية للاغنام : السيمات، الاسنان، السن، السلالات الخ
- الابقار : السيمات : الحلة، القرون، مجموعة الاسنان، تقدير الميزات الحليبية، الانواع الصالحة للجزارة،
- مختلف السلالات : الموجودة في الجزائر وتربيتها،
- كيفية القيام بتربية جيدة للابقار : المسكن، التغذية، النظافة،
- تربية الدجاج : أهميتها في الجزائر، مميزات السلالات الرئيسية اختيار الفحول، تقدير الانواع المعدة للحم أو للبيض، اختيار الموقع الخاص بالدجاج المبيض واللحوم،
- تنظيم التسويق،
- تربية النحل : تشريح وتنمية النحل، أهمية المنحلة،
- مختلف أنواع المنحلات، اقامتها العناية بالنحل، كيفية الاعتناء بمنحلة حديثة، جنى النحل،
- النباتات العسلية (المساعدة على انتاج العسل)، أمراض النحل واعداؤها.

شعبة الاقتصاد والتسيير :

- أهمية الفلاحة في الاقتصاد الوطني الجزائري،

المادة II : يضبط وزير الفلاحة والثورة الزراعية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني وتنشر عن طريق اللصق.

المادة I2 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه بدون تقديم أى عذر، شهرا على الاكثر بعد تبليغ التعيين اليه، يفقد الاستفادة من الامتحان.

المادة I3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح
الاداري
عن وزير الفلاحة
والثورة الزراعية
الامين العام
جلول الخطيب
محمد الطيب نذير

الملحق

برنامج الاختبارات التقنية للامتحان المهني
للاتحاق بسلك المساعدين التقنيين في الفلاحة
شعبة الانتاج النباتي :

- العلاقة بين الارض والمناخ في الفلاحة،
- خاصيات الارض الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية،
- حرث الارض أو تهيتها،
- تناوب وتعاقب الزراعات،
- دراسة لاهم الزراعات في الجزائر،
- آليات والاشغال الفلاحية : الجرارات المحارث الناشرة الخ
- محرك البنزيق، محرك ديزل، مبادئ سيرة : نقل الحركة، تقنولوجية المحافظة أو تصبير المواد الغذائية، عصير الفواكه، الصليب، الزبدة، القمح والدقيق.

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 25 أبريل سنة 1968 القاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدل، والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والممددة بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 278 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاعوان التقنيين المتخصصين فى الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يشتملها موظفو

- الوسط الفلاحى، تدخل العوامل الخارجية فى الانتاج الزراعى،

- المميزات العامة للاقتصاد الفلاحى الجزائرى، أهمية الانشطة الريفية وتوزيعها،

- المعدات والخدمات، الانتاج، الاستهلاك، كيفية جعل الانتاج يتلاءم مع الاحتياجات وفكرة الاولوية والمنفعة والقيمة والسعر،

- فكرة الابعاد التقنية والاقتصادية والمالية،

- دراسة الوحدة الانتاجية الاساسية، الاستغلال

الفلاحى (المزرعة) : المسيرة ذاتيا، التعاونية العائلية،

- مبادئ الانتاجية وتطبيقها على كل عامل من عوامل الانتاج،

- سعر المنتجات الزراعية، تكوين الاسعار

الزراعية، قانون العرض والطلب،

- مميزات الصفقات الفلاحية،

- تنظيم التسيير الفلاحى،

- القرض الفلاحى،

- دراسة العالم الريفى،

- تطور المجتمع الريفى، أسبابه وعواقبه،

- تأثير هذه العوامل على تعميم الطرق

الزراعية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الأول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين فى الفلاحة.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح

الادارى،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

المادة 7 : تدعى أو ترسل طلبات المشاركة في المسابقة، في ظرف موصى عليه، الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الفلاحة والشورة الزراعية، 12 شارع العقيد عميروش، الجزائر العاصمة.

المادة 8 : يشمل ملف الترشيح الاوراق الآتية :

- (1) استمارة التسجيل تقدمها الادارة،
- (2) شهادة الميلاد أو البطاقة العائلية للعالة المدنية يعود تاريخها لاقل من سنة،
- (3) شهادة السوابق المدنية (الورقة رقم 3)،
- (4) شهادة الجنسية الجزائرية،
- (5) شهادتين طبييتين (الطب العام والامراض الصدرية)،
- (6) نسخة مصدقة طبق الاصل للشهادة أو للشهادة المعادلة لها،

(7) عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

(8) شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية.

بالنسبة للمترشحين الموظفين، نسخة مصدقة طبق الاصل لقرار الترميم أو الادماج وكذا الاوراق المنصوص عليها في (1 و 2 و 7) أعلاه.

المادة 9 : تحتوى المسابقة على الاختبارات الآتية :

(1) الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) انشاء في موضوع عام لتقييم المستوى الثقافي وامكانيات التعبير الكتابي للمترشح،
المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

(2) اختبار، حسب اختيار المترشح، اما في جغرافية الجزائر واما في العلوم الطبيعية واما في الفلاحة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

ادارات الدولة والجماعات المحلية. والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة على أساس الاختبارات للاشتاق بسلوك الاعوان التقنيين المتخصصين في الفلاحة بوزارة الفلاحة والشورة الزراعية حسب الاحكام التي يحددها هذا القرار.

المادة 2 : حدد عدد المناصب المعروضة بثلاثمائة (300).

المادة 3 : تكون المسابقة مشتركة بين الشعبتين التاليتين :

— الانتاج الزراعي،

— المخبر.

المادة 4 : يشارك في المسابقة :

(أ) المترشحون الحاصلون اما على شهادة مسن المدرسة الفلاحية التطبيقية واما على شهادة الاهلية في التعليم العام، أو على شهادة معادلة لها، البالغون من العمر 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة.

(ب) الاعوان التقنيون في الفلاحة البالغون من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة الذين قضوا في هذا التاريخ ثلاثة (3) سنوات من العمل الفعلي كمترشحين في رتبهم.

المادة 5 : يمكن تأخير حد السن المنصوص عليه أعلاه، سنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى ذلك خمس (5) سنوات. ويرفع هذا الحد الى عشر (10) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 6 : تمنح زيادة في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو للمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 16 : يضبط وينشر وزير الفلاحة والثورة الزراعية القائمة النهائية للمرشحين الناجحين في المسابقة بناء على اقتراح لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

المادة 17 : يعين المرشحون الناجحون في المسابقة أعوانا تقنيين متخصصين في الفلاحة متمرنين حسب احتياجات المصلحة.

المادة 18 : كل مترشح لا يلتحق بمنتصيه بدون تقديم أي عذر، شهرا على الأكثر بعد تبليغ التعيين إليه، يفقد الاستفادة من المسابقة.

المادة 19 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

-حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983.

عن وزير الفلاحة	كاتب الدولة للوظيفة
والثورة الزراعية	العمومية والاصلاح
الامين العام	الاداري
محمد الطيب نذير	جلول الغطيب

الملحق

برنامج الاختبارات الخاصة بالمسابقة للاتحاق بسلك الاعوان المتخصصين في الفلاحة

(أ) برنامج الاختبارات الخاصة باللغة الفرنسية والرياضيات هو برنامج السنة الرابعة متوسط.

(ب) تحديد برامج الاختبار الثالث الكتابية كما يأتي :

(1) شعبة العلوم الطبيعية :

(أ) علم النبات :

مبادئ أولية عن الخلية النباتية والانسجة النباتية الرئيسية. علم تكوين النبات وتشريحه وفيزيولوجية. مبادئ عن البيئة التقسيمات الكبرى

كل نقطة تقل عن 5 من 20 في هذه الاختبارات تكون مقصية.

(3) اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعة ونصف. وكل نقطة تقل فيه على 4 من 20 تكون مقصية.

(ب) اختبار شفاهي عبارة عن حوار مع لجنة المسابقة، المدة : 30 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 10 : ترفق برامج الاختبارات الجغرافية والعلوم الطبيعية والفلاحة بالملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 11 : يحدد تاريخ انتهاء التسجيلات وايداع الملفات بشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12 : يضبط وير الفلاحة والثورة الزراعية قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وتنشر عن طريق اللصق.

المادة 13 : لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المرشحون الذين حصلوا على مجموع من النقاط تحدد لجنة الاستعانة.

المادة 14 : يحدد تشكيل لجنة الامتحان كما يأتي :

- مدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية بكتابة الدولة

للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري أو مثله،

- المدير العام للانتاج الحيواني أو مثله،

- المدير العام للدراسات والتخطيط أو مثله،

- مدير التعليم الفلاحي وتحسين المستوى،

- عون تقني متخصص في الفلاحة مرمم،

عضو في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك

الاعوان التقنيين المتخصصين في الفلاحة.

المادة 15 : تضبط لجنة المسابقة قائمة الناجحين في المسابقة.

- طرق المواصلات،
- التجارة الخارجية،
- الصحراء.

(3) شعبة الفلاحة :

- الفلاحة العامة،
- الطبيعة الفيزيائية للأرض،
- الطبيعة الكيميائية للأرض،
- الطبيعة البيولوجية للأرض،
- الأرض والماء،
- مبادئ التغذية المعدنية للنباتات،
- الاسمدة، تعريفها، دورها، أهمية الاسمدة العضوية،
- الطرق الزراعية لتهيئة الأرض وصيانتها،
- توزيع المياه والمبادئ، المراقبة،
- التطهير وصرف المياه، المبادئ والدور.

الفلاحة المتخصصة :

- الطرق الزراعية،
- الحبوب (القمح، الشعير)،
- النباتات المعزوقة (البطاطا، الفول، العدس،
- الجلبان)،

علم الأشجار :

تنظيم البستان :

- الطفيليات وأمراض الأشجار المثمرة،
- صيانة البستان،
- جني الفواكه وتكييفها.

الكروم :

- تهيئة الأرض،
- اختيار الأنواع، اختيار حامل الطعم،
- نظام التشذيب،
- صيانة الكروم،
- جني العنب وإعداده وتوزيعه،

لعالم النبات، دراسة منتظمة للفصائل الأساسية للنباتات والأشجار والشجيرات الغابية الجزائرية ونباتات السهوب.

(ب) علم الحيوانات :

المميزات العامة للحيوانات، الفرق بين عالم النبات وعالم الحيوانات، الحشرات الضارة للغابات مميزاتا وبيولوجيتها المختصرة، وسائل محاربتها، حيوانات الصيد ذات الشعر وذات الريش، سمك المياه العذبة.

(ج) الجيولوجيا :

المعادن الصخرية الرئيسية، المظاهر الجيولوجية الرئيسية، الانجراف الذي تتسبب فيه المياه، التاريخ الجيولوجي للجزائر.

(2) شعبة جغرافية الجزائر :

- موقع الجزائر في العالم،
- التضاريس،
- المناخ،
- الأنهار،
- السكان،
- الفلاحة،
- هياكل الفلاحة،
- الفلاحة الحديثة،
- الفلاحة التقليدية،
- الانتاج النباتي،
- الانتاج الحيواني،
- موارد الطاقة،
- المواد الأولية،
- المنتجات الفلاحية،
- الصناعية،
- الثروات الطبيعية،
- الصناعات الاستراحية،
- الصناعات التحويلية،
- التجارة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1968 القاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتصرفين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 248 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعديل القانون الاساسي الخاص بالتقنيين في الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981

- الجني والتحصير (عنب المائدة، العنب اليباس)،
تربية الحيوانات :

- أهمية البقر،

- أهمية ومنفعة الغنم،

- محاربة الامراض المعدية،

- الاحتياطات الواجب اتخاذها في حالة الهلاك

بسبب أمراض معدية،

- مميزات الفحل،

- الصيانة اليومية للحيوانات،

- الاغذية الرئيسية للانعام، قائمة الاغذية

ودورها في الوجبة،

- الوجبة وتحديد الوجبة،

- القواعد الصحية في الاصطبل،

- أهمية الانتاج الحيواني، كيفية الاعتناء

بالحيوانات للحصول على هذه المنتجات،

تربية الدواجن :

- تربية الدواجن قصد الحصول على الدجاج

المنتج للحوم، اختيار الانواع، التغذية،

- امراض وطفيليات الدواجن ومعالجتها،

- تنظيم حظيرة الدواجن المخصصة للمبيض،

اختيار الانوات، التغذية، انتاج البيض،

- كيومات، علاج الككتيت، التحضير

والتربية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الأول عام

1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن

اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك التقنيين

في الفلاحة.

ان ووزير الفلاحة والثروة الزراعية،

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح

الاداري،

ذلك خمس 5 سنوات ويرفع هذا الحد الى عشر (10) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 7 : تدعى أو ترسل ملفات الترشح التى تحتوى على الوثائق الآتية الى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية :

— طلب المشاركة فى الامتحان بوقعه المترشح،
— البطاقة العائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،

— شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية للحالة المدنية،

— عند الاقتضاء مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

— قرار الترسيم كمساعد تقنى فى الفلاحة.

المادة 8 : يحتوى الإمتحان المهنى على الاختبارات الآتية :

(أ) الاختبارات الكتابية للقبول :

(1) انشاء فى موضوع عام لتقييم المستوى الثقافى وامكانية التعبير الكتابى للمترشح المدة اربع (4) ساعات - المعامل 2.

(2) دراسة حالة تتعلق بتطبيق تقنيات فلاحية على وضعية مهنية معينة وفقا للبرنامج الملحق بهذا القرار - المدة 3 ساعات المعامل 2.

(3) اختبار تقنى فلاحى للاختيار، يطرح على شكل أسئلة فى الدروس - المدة 3 ساعات، المعامل 2.

كل نقطة تقل عن 5 من 20 تكون مقصية.

(4) اختبار فى اللغة الوطنية للمترشحين غير المتحدثين بها - المدة ساعة ونصف.

وكل نقطة تقل على 4 من 20 تكون مقصية.

(ب) اختبار شفهي للنجاح :

— اختبار شفاهى عبارة عن حوار مع لجنة الامتحان فى البرنامج الملحق بأصل هذا القرار

والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى للالتحاق بسلك التقنيين فى الفلاحة بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية حسب الاحكام التى يحددها هذا القرار.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بثلاثمائة (300).

المادة 3 : يكون الإمتحان مشتركاً بين الشعب الثلاث الآتية :

— الانتاج الزراعى،

— الاقتصاد والتسيير الفلاحى،

— المخبر.

المادة 4 : يخص الامتحان المهنى للمساعدين التقنيين فى الفلاحة اليافعين من العمر 40 سنة على الاكثر فى تاريخ الامتحان والمثبتين فى هذا التاريخ خمس (5) سنوات مع العمل الفعلى، فى رتبته.

المادة 5 : تمنح زيادة فى النقط للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط التى حددها هذا المرسوم رقم 66 - 156 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 6 : يمكن تأخير حد السع المنصوص عليه بسنة مع كل ولد فى الكفالة دون أن يتعدى

المادة 14 : يضبط وينشر وزير الفلاحة والثورة الزراعية القائمة النهائية للمرشحين الناجحين في الامتحان بناء على اقتراح لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة II أعلاه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 15 : يعين المرشحون الناجحون في المسابقة تقنيين في الفلاحة متمرنين حسب احتياجات المصلحة.

المادة 16 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه بدون تقديم أي عذر، شهرا على الأقل بعد تبليغ التعيين اليه يفقد الاستفادة من الامتحان.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983.

كاتب الدولة للتوظيف عن وزير الفلاحة والثورة
العمومية والإصلاح الأمين العام
الإداري محمد الطيب تدير
جلول الخطيب

الملحق

برنامج الاختبارات التقنية للامتحان المهني
للاتحاق بسلك التقنيين في الفلاحة.

شعبة الانتاج الحيواني :

- تشريح وفيزيولوجية الكيان الحي،
- مكانه الحيوانات اهلية مع عالم
الحيوانات.

تربية الحيوانات اهلية :

تربية البقر.

لا سيما عن السياسة الفلاحية. المدة 20 دقيقة،
المعامل 2.

المادة 9 : يحدد تاريخ انهاء التسجيلات وايداع الملفات بشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : تجرى اختبارات الامتحان شهرياً بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بالجزائر العاصمة وهران وقسنطينة.

المادة 11 : يضبط وزير الفلاحة والثورة الزراعية قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان وتنشر عن طريق اللصق.

المادة 12 : لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المرشحون الذين حصلوا على مجموع من النقاط تحده لجنة الامتحان.

المادة 13 : يحدد تشكيل لجنة الامتحان كما يأتي :

- مدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، رئيساً،
- المدير العام للتوظيف العمومية بكتابة الدولة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري، أو مثله،

- المدير العام للانتاج النباتي أو مثله،
- المدير العام للانتاج الحيواني أو مثله،
- المدير العام للدراسات والتخطيط أو مثله،
- مدير التعليم الفلاحي وتحسين المستوى،
أو مثله،

- المدير العام للمعهد الوطني للبحث الزراعي أو مثله،

- تقني في الفلاحة مرسوم، عضو في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك التقنيين في الفلاحة.

(1) المظهر الخارجى للحيوانات :

أجزاء الجسم لمختلف الفصائل.

الهيكل العظمى، التشريح العملى لمختلف أجزاء الجسم، عمر الحيوانات : الخيل، الحيوانات المجترة، سماتها.

(2) التكون وارتباطه مع انتاج :

الحليب، اللحم، الصوف، العمل، بالنسبة لدجاج البيض ودجاج اللحم.

(3) التغذية :

- تشريح الانبوب المعدى وعمله.

- الاغذية الرئيسية فى الجزائر ومكوناتها،

- فيزيولوجية الهضم،

- مبادئ تغذية الحيوانات الاهلية،

- نصيب التغذية،

- نصيب الصيانة ونصيب الانتاج الخ ...

(كل مشاكل التغذية).

(4) سكنى الحيوانات :

- الظروف القصوى، تقديم اسطبل جيد،

- التناسل لدى مختلف السلالات،

- التلقيح الاصطناعى،

- المبادئ العامة لتحسين احوال القطيع.

شعبة الاقتصاد والتسيير :

- معرفة الحقائق الزراعية للجزائر،

- الوسط الزراعى، الاراضى، المناخ،

- العوامل البشرية للاقتصاد الريفى،

- التحقيقات الزراعية، اسس تحقيق بواسطة

السبر،

- مختلف انواع السبر،

- الاحصاءات،

- مكانة الزراعة فى الاقتصاد العالمى،

- المميزات العامة للاقتصاد الزراعى،

- اهمية الانشطة الريفيه، وتوزيعها :
الزراعات المنعشة،

- والزراعات الصناعية الخ ...

مختلف الانظمة الاقتصادية :

الاستغلال الفلاحى : الاستغلال العائلى
التعاونية المسيرة ذاتيا اهميتها ودور كل منها فى
الجزائر.

تحليل كل عامل من عوامل الانتاج، دراسة
الاسواق والاسعار، القواعد التقنية والاقتصادية
الخاصة بتحليل واستغلال زراعى وملا حظته،
التعاون فى الفلاحة والاشكال الاخرى للتنظيم
المهنى الفلاحى والعمل الجماعى للفلاحين، القرض
الفلاحى.

المحاسبة فى الاستغلالات الزراعية: السجلات
الواجب مسكها، الجرد، وثائق المحاسبة المحاسبة
التجارية لاستغلال مسير ذاتيا ولتعاونية، تأثير
المحيط والهيئات الاجتماعية والدينية على التنمية
الريفية.

تصرف وانفعالات الفلاح مع التقدم.

دراسة الهياكل الاجتماعية للعالم الريفى
وعواقبها على تعميم اساليب الزراعة، اعداد
برامج تعميم الاساليب الزراعية والقواعد
الواجب الاحتفاظ بها.

طرق التعميم ووسائلها، علاقات التعميم مع
المصالح الاخرى.

النظام العقارى فى الجزائر : الاملاك المسيرة
ذاتيا، نظام المياه، التعاونيات الزراعية للانتاج
التبعية للثورة الزراعية،

نظم التحسين العقارى.

التشريع الغابى والصحى (النباتى والحيوانى)

شعبة الانتاج النباتى :

الانتاج النباتى :

- العلاقات بين المناخ والارض،

- الارض، باطلح الارض (التعريف حسب علم التربة والتعريف الزراعي)،
- العوامل.
- عمل الارض،
- البذور،
- الخصائص الفيزيائية للارض والخصائص البيولوجية والكيميائية،
- تحسين التربة السقي، صرف المياه، الاسمدة وذمل الارض،
- دراسة الشجرة، تكاثرها،
- انشاء بستان وصيانتها،
- جنى الفواكة وتصديرها وتحويلها،
- الدورة النباتية للكروم،
- البيئة، التكاثر، مميزات افصل حامل الطعم، انتاج اصول مطعمة ملحمة.
- انشاء كروم، صيانتها، امراضها واعداد الكروم،
- حماية النباتات،
- الاسس النظرية للمكافحة
- الطرق العامة للمكافحة
- (الزراعية)
- (التناسلية)
- (الفيزيائية)
- (الميكانيكية)
- (النفسية)
- (البيولوجية)
- (الكيميائية)
- مكافحة الطوارىء (الوقائية والابرانية)
- الامراض الرئيسية التى سببها الفيروس، علاماتها، عدواها وطرق مكافحتها.
- في : - البطاطا،
- الطماطم،
- الاشجار المثمرة.
- الامراض البكتيرية والفطرية (طرق مكافحتها)
- الطفيليات الحيوانية - اهميتها، طرق مكافحتها.
- السياسة الفلاحية الجزائرية :
- الطرق العقلانية لاستغلال قطيع
- دراسة اقتصادية، دراسة الوسط، اختيار الحيوان،
- ممارسة تربية الحيوانات،
- تربية البقر الحلوب، انتاج الحليب، الشروط اللازمة للحصول على افضل احتلاب حلب يدوى، حلب ميكانيكى، تحويل الحليب ومراقبته وفحصه).
- تنويع انتاج الحليب،
- تربية بقر اللحوم.
- (أ) تربية الغنم :
- أنواع الاغنام الموجودة فى الجزائر،
- شروط تربية الكباش،
- ممارسة تربية الغنم أو البقر،
- مرض الاغنام :- الجلد،
- الامراض الطفيلية،
- الامراض الجرثومية.
- آفاق تحسين الرعى،
- التحسين الصحى والتناسلى.
- (ب) تربية الدواجن
- (ج) تربية النحل
- السياسة الفلاحية فى الجزائر.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 5 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتها موظفو إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للاتحاق بسلك الاعوان التقنيين في الفلاحة، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، حسب الاحكام التي يحددها هذا القرار.

المادة 2 : حدد عدد المناصب المعروضة بمائتين (200).

المادة 3 : يكون الامتحان مشترك الشعبتين التاليتين :

- الانتاج الزراعي.

- المخير.

المادة 4 : يشارك الامتحان المهني العمال المهنيون التابعون لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، الياقون مع العمر 40 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة 1984 والمثبتون في هذا التاريخ ست (6) سنوات مع العمل الفعلي كمرسمين في رتبهم.

المادة 5 : يمكن تأخير حد السن المنصوص عليه أعلاه، سنة عن كل ولد في الكفالة دون أن

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للاتحاق بسلك الاعوان التقنيين في الفلاحة.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية، وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمعدة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1968 القاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنفيذي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعدة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتصرفين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 279 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان التقنيين في الفلاحة.

(ب) دراسة حالة تتعلق بتنظيم التقنيات الفلاحية على وضعية مهنية معينة، المدة : 3 ساعات المعامل 3 .

(ج) اختبار في اللبنة الوطنية بالنسبة للمرشحين غير المتعينين بها، المدة : ساعة ونصف، وكل نقطة تقل فيه عن 4 على 20 تكون مقصية.

2 - الاختبار الشفاهي للنجاح :

اختبار شفاهي في برنامج الامتحان المهني الملحق بهذا القرار لاسيما في المسائل المتعلقة بالسياسة الفلاحية في شكل حوار، المدة : 20 دقيقة، المعامل : 2 .

المادة 10 : يحدد تاريخ انتهاء التسجيلات وإيداع الملفات بشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : تجري الاختبارات بعد شهرين مع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12 : يضبط وزير الفلاحة والثورة الزراعية قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني وتنشر مع طريق اللق.

المادة 13 : لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي إلا المرشحون الذين حصلوا على مجتوع مع النقط تحددها لجنة الامتحان.

المادة 14 : يحدد تشكيل لجنة الامتحان كما يأتي :

— مدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

— المدير العام للتوظيف العمومية بكتابة الدولة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري أو مثله،

— المدير العام للإنتاج الحيواني أو مثله،

يتمدى ذلك خمس (5) سنوات. ويرفع هذا الحد إلى عشر (10) سنوات بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

المادة 6 : تمنح زيادة في النقط للمرشحين الأعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار إليه أعلاه.

المادة 7 : تودع أو ترسل طلبات المشاركة في الامتحان، في ظرف موصى عليه، إلى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، 12 شارع العقيد عميروش، الجزائر العاصمة.

المادة 8 : يشمل ملف الترشيح ما يأتي :

— طلب المشاركة يوقعه المترشح،
— شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية للحالة المدنية،

— محضر التنصيب كعامل مهني بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

— نسخة مصدقة طبق الاصل لقرار الترسيم في سلك العمال المهنيين بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

— عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،

— بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمرشحين المتزوجين.

المادة 9 : يشمل برنامج الامتحان المهني الاختبارات الآتية :

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) انشاء في موضوع ذي طابع عام يسمح بتقييم المستوى الثقافي وإمكانيات التعبير الكتابي للمرشح، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3 .

- خزن الفلال في الاهراء،
- النباتات العلفية : امكانيات التطور، والاستغلال العقلاني،
- المحافظة على المحصولات،
- وظائف التغذية لدى الحيوانات،
- وظائف التكاثر والتناسل : الاخصاب والتلقيح، المحبل، المخاض، التلقيح الاصطناعي،
- الاغنام : المميزات الخارجية، السيمات : الاسنان، السن، السلالات،
- الابقار : المميزات الخارجية، السيمات : الحلة، القرون، الاسنان المحددة للسن، تقدير مميزات البقرة الحلوب، والبقرة للحوم، السلالات الموجودة في الجزائر،
- تحسين أنواع الحيوانات،
- تربية النحل : التشريح وتنمية النحل، السلالات، أهمية المنحلة في الزراعة،
- مختلف أنواع بيوت النحل واقامتها والاعتناء بها،
- الخشارم،
- جنى العسل،
- أمراض النحل واعداؤها، حمايتها من الأمراض.
- شعبة تربية الدجاج:
- تأسيس القن وصيانتها،
- دجاج اللحم،
- دجاج المبيض،
- السياسة الزراعية في الجزائر:
- شعبة الانتاج النباتي :
- المناخ : دورة في الفلاحة، المناخ الزراعي في الجزائر،

- المدير العام للدراسات والتخطيط أو مثله،
- المدير العام للمعهد الوطني للبحث الزراعي أو مثله،
- المدير العام للانتاج النباتي أو مثله،
- عون تقني في الفلاحة، مرسوم عضو في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان التقنيين في الفلاحة.
- المادة 15 : يضبط وينشر وزير الفلاحة والثورة الزراعية القائمة النهائية للمرشحين الناجحين في الامتحان بناء على اقتراح لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.
- المادة 16 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان أعوان تقنيين في الفلاحة متمرنين، حسب احتياجات المصلحة ورتبهم.
- المادة 17 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه بدون تقديم أي عذر، شهرا على الاكثر بعد تبليغ التعيين اليه، يفقد الاستفادة من الامتحان.
- المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983.
- كاتب الدولة للوظيفة عن وزير الفلاحة والثورة العمومية والاصلاح الزراعي
- الاداري الامين العام
- جلول الخطيب محمد الطيب نذير
- الملحق
- برنامج الاختبارات التقنية الخاصة بالامتحان المهني للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين في الفلاحة
- شعبة الانتاج الحيواني :
- تناوب وتماقب الزراعة،

- المميزات الرئيسية،
- تسيير مزرعة والشبكة التجارية المرتبطة بها،
- تكويع الاسعار الفلاحية لمختلف المنتوجات ذات الطابع المحلي،
- القرض الفلاحي،
- المميزات الاجتماعية لسكان الريف،
- العادات الدينية، العواقب،
- الوسط الريفي والتجربة الفلاحية : كيفية اكتسابها، دور الملاحظة والمقارنة،
- المجتمع الريفي وتحديثه : العواصل التي تساعد على التغيير،
- الثورة الزراعية : الفكرة الرئيسية.

وزارة النقل والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1404 الموافق 20 نوفمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بمعهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث قصص تدوين مهندسين مطبقين في النقل «شعبة الارصاد».

ان وزير النقل والصيد البحري،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 52 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث،

- الارض وباطنها : دورها، تركيبها وهياكلها، المكونات المادية للارض وتغييرها،
- المميزات الفيزيائية والكيميائية للارض، دور الكلس،
- مكروبات الارض،
- تناوب وتعاقب الزراعة، اهدافها، البور ودوره، مختلف أنواع التعاقبات الزراعية،
- تهيئة الارض للزراعة، تعديل تكوين الارض بالكلس وبمسواد عضوية، الاسمدة الكيميائية،
- قاعدة استعمال الاسمدة،
- المحافظة على الاسمدة،
- البذور : البذور المختارة والمحافظة عليها ومعالجتها،

- وضع الفلاخ أو الغلف في الاهراء،

- مضاعفة الثباتات بالتطعيم، مختلف أنواع التطعيم،

- زراعة الخضر في الجزائر : أهميتها، نوع الزرعة، اقامة حديقة الخضر : موقعها، مساحتها، السياج الواقى من الرياح،
- آلات حرث الارض واعدادها،
- المحارث والادوات ذات امتسان وذات اسطوانات وذات محادل،
- آلات البذر،
- آلة فرش الاسمدة الكيميائية والعضوية،
- حاصدة دراسة.

شعبة الاقتصاد والتسيير والاحصائيات :

- العوامل التي يتكون منها الوسط الفلاحي،
- تقنيات تناوب وتعاقب الزراعات : محاسنها ومساوئها،
- مخطط زراعى لضيعة : موقع كل المضاربات الزراعية النباتية والحيوانية،
- الميزانية العائلية لعمال مزرعة،

1972 والمتضمن انشاء سلك للمهندسين المطبقين في النقل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 113 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 مع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يشتها مستخدمو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة على أساس الاختيارات للالتحاق بمعهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث قصد قبول عشريق (20) تلميذا مهندسا مطبقا في النقل (شعبة الارصاد) في السنتين الاولى والثانية.

المادة 2 : يقبل للمشاركة في المسابقة المترشحون البالغون مع العمر 18 سنة على الاقل و 26 سنة على الأكثر في اول يناير مع سنة المسابقة للالتحاق بالسداسي الرابع الموظفون المرسومون في سلك التعليم الثانوي (شعبة الرياضيات أو التقنية أو العلوم) أو أي شهادة ماثلة لها.

كما يقبل للمشاركة في المسابقة للالتحاق بالسداسي الرابع الموظفون المرسومون في سلك التقنيين.

المادة 3 : تحدد مدة التكوين بثمانية سدايات ويتمتع الطلبة في حالة قبولهم بالنظام الداخلي بالنسبة لغير المقيمين منهم بوهران.

المادة 4 : يتقاضى المترشحون المقبولون راتبا مسبقا في السنوات الاولى وراتب التدريب في السنة الاخيرة والتعيين بعد التكوين.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق باعداد وتشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وجميع النصوص التي عدلته وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتصرفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ في 29 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والذي يقضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية بالنسبة للموظفين ومع مماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 200 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاناسي الخاص بسلك التقنيين في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على المهندسين المطبقين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 — 140 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة

- ظرف عليه طابع بريد وعنوان المترشح.
- بالنسبة الى المترشحين الموظفين :
- نسخة مع قرار التعيين في سلك التقنيين في الارصاد.
- قرار الترسيم في سلك التقنيين في الارصاد.
- كشف مجمل الخدمات المؤداة في الادارة.
- رخصة المشاركة في الاختبارات تسلمها السلطة التي لها صلاحية التعيين.
- المادة 8 : يتفضل باب التسجيل بعد شهرين مع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- المادة 9 : يخبر المترشحون المقبولون للمشاركة في المسابقة بتاريخ ومكان اجراء المسابقة اما فرديا او عن طريق الصحافة.
- المادة 10 : تجري مسابقة الدخول بعد ثلاثة اشهر مع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- المادة 11 : تشتمل المسابقة على الاختبارات الآتية :
- 1 - الاختبارات الكتابية :
- اختبار في الرياضيات يتناول برنامج السنة الثالثة من التعليم الثانوي، المدة : 4 ساعات، المعامل : 3،
- اختبار في الفيزياء يتناول برنامج السنة الثالثة من التعليم الثانوي، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،
- اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعا عاما الغرض منه تقدير صفات التفكير لدى المترشح ومدى قدرته على التفكير، المدة : ساعتان، المعامل : 1،
- اختبار في اللغة الوطنية يتضمن سلسلة تمارين متعددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ

- المادة 5 : يمكن تأخير الحد الاعلى للسجل المحدد اعلاه بسنة واحدة مع كل طفل في الكفالة على أن لا يتجاوز المجموع خمس (5) سنوات.
- ويرفع هذا المجموع الى عشر (10) سنوات بالنسبة للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.
- المادة 6 : يمنح المترشحون أعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني زيادات في النقاط حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه.
- المادة 7 : يجب أن ترسل ملفات الترشح في ظرف مسجل الى معهد مياه الامطار للتكوين والابحاث، مصلحة الشؤون المدرسية، صندوق البريد رقم 7019، الصديقية، وهران، وأن يشتمل على الوثائق الآتية :
- طلب خطي للمشاركة في المسابقة يوقعه المترشح،
- بطاقة عائلية للعالة المدنية تخص المترشح،
- شهادة الميلاد أو بطاقة فردية للعالة المدنية،
- شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأي مرض أو عاهة مما يتعارض وممارسة الوظائف،
- 4 صور فوتوغرافية للهوية،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- نسخة من سجل السوابق العدلية (رقم 3) لها أقل من ثلاثة (3) أشهر،
- نسخة مصدقة طبق الاصل مع الشهادة،
- كشوف النقاط المدرسية المتعلقة بالسنة الدراسية الأخيرة،
- نسخة من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني إن اقتضى الحال،

رقم 71 - 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1404 الموافق 20 نوفمبر سنة 1983.

وزير النقل والصيد
البحري
صالح قوجيل
كاتب الدولة
للووظيفة العمومية
والاصلاح الاداري
جلول الخطيب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1404 الموافق 20 نوفمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بمعهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث قصد تكوين تقنيين في الملاحة الجوية أو في الارصاد.

ان وزير النقل والصيد البحري،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 52 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق

في 12 فبراير سنة 1970 المعدل والمذكور أعلاه،
المدة : ساعة واحدة.

كل علامة تقل عن 20/6 في كل اختبار مع هذه الاختبارات الكتابية تكون مقصية، غير أن النقطة المقصية في مادة اللغة الوطنية هي 20/4.

2 - الاختبارات الشفوية :

- محادثة فردية الغرض منها تقدير المعارف التقنية والعلمية لدى المترشحين، المدة : 30 دقيقة،
المعامل : 2.

المادة 12 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين في مسابقة الدخول لجنة تتكون حسب الآتي :

- المدير العام للإدارة والتكوين أو ممثله،
رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
عضوا،

- المدير العام للطيران المدني أو للارصاد أو
ممثله، عضوا،

- المدير العام للمكتب الوطني للارصاد أو
ممثله، عضوا،

- مدير معهد رصد مياه الامطار للتكوين
والابحاث،

- أستاذان من معهد رصد مياه الامطار
للتكوين والابحاث معتمنان.

كما يمدح اعداد قاسم تكميلية حسب درجة
الاستحقاق للمترشحين الذين يمكن تعويض
الفائزين المحتملين.

المادة 13 : يوظف المترشحون بعد انتهاء
دراستهم وحصولهم على شهادة مهندس مطبق في
النقل شعبة «الارصاد»، مهندسين متمرنين.

المادة 14 : يخضع المترشحون المقبولون
للازمة خدمة وزارة النقل والصيد البحري
ابتداء من تاريخ تخرجهم من المعهد لمدة قصوى
قدرها عشر (10) سنوات طبقا للمادة 20 من الامر

يشتتها مستخدمو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بمعهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث قصد قبول ثلاثين (30) تلميذا تقنيا في الملاحة الجوية أو الارصاد في السداسي الاول والسداسي الثالث، شعبة «الارضاد».

المادة 2 : يقبل للمشاركة في المسابقة المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 26 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة للالتحاق بالسداسي الاول، والحائزون شهادة مدرسية من السنة الثانية الثانوية، شعبة الرياضيات، أو التقنية، أو العلوم.

كما يقبل للمشاركة في المسابقة قصد الالتحاق بالسداسي الثالث أعوان التقنيين المرسمون البالغون من العمر 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والذين يثبتون سنتين (2) على الاقل من الخدمة الفعلية.

المادة 3 : تحدد مدة التكوين بأربعة (4) سداسيات. ويستفيد التلامذة في حالة قبولهم بنظام داخلي بالنسبة لغير المقيمين منهم بوهران.

المادة 4 : يستفيد المترشحون المقبولون راتبا مسبقا في السنوات الاولى وراتب التدريب في السنة الاخيرة، والتعيين بعد التكوين.

المادة 5 : يمكن تأخير الحد الاعلى للسع المحدد أعلاه بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة على أن لايتجاوز المجموع خمس (5) سنوات.

ويرفع هذا المجموع الى عشر (10) سنوات بالنسبة للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 6 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير

باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وجميع النصوص التي عدلته وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 29 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 الذي يقضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية بالنسبة للموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 200 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك التقنيين في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخير حدود السع للتعيين في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 الذي يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن

- قرار الترسيم في سلك أعوان التقنيين في الارصاد،

- كشف مجمل الخدمات المؤداة في الادارة،

- رخصة المشاركة في الاختبارات تسلمها السلطة التي لها صلاحية التعيين.

المادة 8 : يقفل باب التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : يجرى امتحان الدخول بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يخبر المترشحون فرديا أو عن طريق الصحافة بتاريخ ومكان اجراء الاختبارات.

المادة 11 : تشتمل المسابقة على الاختبارات الآتية :

1 - الاختبارات الكتابية :

- اختبار في الرياضيات يتناول برنامج السنة الثانية من التعليم الثانوي، المدة : 4 ساعات، المعامل 3،

- اختبار في الفيزياء يتناول برنامج السنة الثانية من التعليم الثانوي، المدة : 3 ساعات، المعامل 3،

- اختبار في الثقافة العامة يتضمن تحليل نص وفهمه المدة : ساعتان، المعامل 1،

- اختبار في اللغة الوطنية يتضمن سلسلة تمارين محددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المعدل والمذكور أعلاه، المدة : ساعة واحدة.

كل علامة تقل عن 20/6 في كل اختبار مع هذه الاختبارات الكتابية تكون مقصية، غير أن النقطة المقصية في مادة اللغة الوطنية هي 20/4.

2 - الاختبارات الشفوية :

محادثة فردية الغرض منها تقدير المعارف العامة لدى المترشح، المدة : 30 دقيقة المعامل 2.

الوطني زيادات في النقاط حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 7 : يجب أن ترسل ملفات الترشح في ظرف مسجل الى معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث، مصلحة الشؤون المدرسية، صندوق البريد رقم 7019، الصديقية، وهران، وأن تشتمل على الوثائق الآتية :

- طلب خطي للمشاركة في المسابقة يوقعه المترشح،

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

- بطاقة عائلية للحالة المدنية تخص المترشح،

- شهادة الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية،

- شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأي مرض أو عاهة مما يتعارض وممارسة الوظائف المترشح لها،

- 4 صور فوتوغرافية للهوية،

- شهادة الجنسية الجزائرية،

- نسخة سجل السوابق المدنية (رقم 3) لها أقل من ثلاثة (3) أشهر،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المدرسية،

- كشوف النقاط المدرسية المتعلقة بالسنة الدراسية الأخيرة،

- نسخة من مستخرج سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أن اقتضى الحال،

- ظرف عليه طابع بريد وعنوان المترشح.

بالنسبة الى المترشحين الموظفين :

- نسخة من قرار التعيين في سلك أعوان التقنيين في الارصاد،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 صفر عام 1404 الموافق 20 نوفمبر سنة 1983 يتضمن التوظيف على أساس الشهادات فى بعض الاسلاك لحساب وزارة النقل والصيد البحرى.

ان وزير النقل والصيد البحرى،

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I36 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين فى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة I968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة I968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 — I39 المؤرخ فى I6 جمادى الثانية عام I392 الموافق 27 يوليو سنة I972، المعدل والمتمم، والمتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة فى النقل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 — I40 المؤرخ فى I6 جمادى الثانية عام I392 الموافق 27 يوليو سنة I972، المعدل والمتمم، والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق فى النقل،

المادة I2 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين فى مسابقة الدخول لجنة تتكون من :

— المدير العام للإدارة والتكوين أو مثله، رئيسا،

— المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله، عضوا،

— المدير العام للطيران المدنى أو للارصاد أو مثله، عضوا،

— المدير العام للمكتب الوطنى للارصاد أو مثله، عضوا،

— مدير معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث،

— استاذين من معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث، ممتحنان.

كما يمكن اعداد قائمة تكميلية حسب درجة الاستحقاق للمترشحين الذين يمكن تمويش الغائبين المحتملين.

المادة I3 : يوظف المترشحون بعد انتهاء دراستهم ونيلهم شهادة التقنى، تقنيين متمرنين.

المادة I4 : يخضع المترشحون الناجحون فى المسابقة لالزامية خدمة وزارة النقل والصيد البحرى ابتداء من تاريخ تخرجهم من المعهد لمدة قصوى قدرها عشر (10) سنوات طبقا للمادة 20 مع الامر رقم 71 — 78 المؤرخ فى 3 ديسمبر سنة I971 المذكور أعلاه.

المادة I5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى I5 صفر عام I404 الموافق 20 نوفمبر سنة I983.

وزير النقل والصيد البحرى
صالح قوجيل
كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى
جلول الخطيب

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية تيارت.

ان وزير الاسكان والتعمير
ووزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 76 - 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم ومسير مكاتب الترقية والتسيير العقاري للولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة مع قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقاري للولاية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كفايات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة الجماعية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذلك شروط وكفايات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك لاسيما المادة الاولى منه،

— وبناء على اقتراح والي تيارت،

يقران مايلي :

المادة الاولى : يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقاري بولاية تيارت، بيع المجموعة السكنية المبنية على شكل بنايات جماعية في مدينة ثنية

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات ادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 230 المؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين في النقل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتميين الموظفين والاعوان العموميين،

يقران مايلي :

المادة الاولى : يمكن توظيف مهندسي الدولة في النقل ومهندسي التطبيق في النقل والمهندسين الرئيسيين في النقل، بناء على الشهادات، طبقاً للقواعد المعمول بها وتطبيقاً لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981.

المادة 2 : تكون الشروط المتعلقة بالشهادات والتأهيل، نفس الشروط المتصوص عليها في القانون الاساسي الخاص بكل سلك.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1404 الموافق 20 نوفمبر سنة 1983.

وزارة النقل والصيد
البحري
صالح قوجيل
كاتب الدولة للتوظيفة
العمومية والاصلاح
الاداري
جلول الخطيب

الجزائري» والمجموعة تحت تسمية «المسكن العائلي الجزائري» التي كان يمارس مهامها السيد أحمد لعبنى.

يعهد بالادارة والتسيير مؤقتا الى مكتب الترقية والتسيير العقاري في سيدى محمد (ولاية الجزائر)

وزارة التربية والتعليم الاساسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المقتصدين فى مؤسسات التربية والتعليم الاساسى.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I45 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهتم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I46 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وجميع النصوص التى عدلته وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I51 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتميزين

الاحد وذلك حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 73 — 82 المؤرخ فى 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه، والنصوص التابعة له.

المادة 2 : تحتوى هذه المجموعة السكنية المخصصة للبيع على ثلاثين (30) مسكنا من صنف ا ذى ثلاث (3) غرف لكل منها.

المادة 3 : يجب على الراغبين فى امتلاك هذه المساكن تسجيل مطالبهم فى مكتب الترقية والتسيير العقاري بولاية تيارت والمؤسسات المالية التى فتحو لديها حسابات للتوفير أو حسابات محددة الاجل.

المادة 4 : يكلف والى تيارت والمدير العام لبنك الجزائر الخارجى والمدير العام للقرض الشعبى الجزائرى والمدير العام للبنك الوطنى الجزائرى والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ومدير مكتب الترقية والتسيير العقاري بولاية تيارت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 ربيع الأول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983.

وزير الاسكان والتعمير عن وزير المالية
الغزالي أحمد على
الامين العام

محمد طرباش

قرار مؤرخ فى 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن انتهاء ممارسة ادارة املاك الشركة التعاونية «المسكن العائلى الجزائرى».

بموجب قرار مؤرخ فى 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983، تنهى ممارسة الادارة المؤقتة لأمالك الشركات الجماعية «حى الموظفين الجزائريين» «المسكن البريدى

المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1968 والمتعلق بمعرفة اللغة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 512 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1402 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المقتصدين في مؤسسات التربية والتعليم الاساسي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتها مستخدمو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973، المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 يناير سنة 1970 والصادر بتنظيم الامتحان المهني لتوظيف المقتصدين،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يحدد تنظيم الامتحان المهني للالتحاق بسلك المقتصدين في مؤسسات التربية والتعليم الاساسي طبقا لهذا القرار.

المادة 2 : سيعد وزير التربية والتعليم الاساسي وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري جدولا سنويا للامتحانات يحدد فيه عدد المناصب المعروضة.

المادة 3 : سيحدد وزير التربية والتعليم الاساسي بقرار كل سنة تاريخ اجراء الامتحان وبداية التسجيلات وانتهائها وعدد دورات الامتحان ومراكزها.

المادة 4 : يفتح الامتحان لنواب المقتصدين في الاسلاك المماثلة، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرسحين،

- أن يشتتوا 8 سنوات مع العمل في المصالح الاقتصادية عند تاريخ 31 ديسمبر من سنة الامتحان.

المادة 5 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الوثائق الآتية :

1 - طلب المشاركة في الامتحان، يتضمن التقدير المبني على اسباب مع رؤساء المعنى الاداريين،

2 - شهادة ميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية،

3 - نسخة مصدقة طبق الاصل مع قران الترسيم كنائب مقتصد أو كموظف مع نفس المستوى،

4 - كشف عن الخدمات المؤداة، تصدق عليه المصلحة المسيرة، ويذكر عدد سنوات العمل في المصالح الاقتصادية،

5 - نسخة مصدقة طبق الاصل عند الاقتضاء مع السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 6 : يجب أن تصل ملفات الترشيح مع طريق السلم الاداري، الى مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني بوزارة التربية والتعليم الاساسي في الاجال المحددة في قران الافتتاح، المشار اليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 7 : يتضمن الامتحان اختبارات كتابية واختبارا شفويا.

أ - الاختبارات الكتابية :

طريق الاعلانات الملصقة بمقر الادارة المركزية
بوزارة التربية والتعليم الاساسى وفى مراكز
الامتحان.

المادة 10 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطنى
وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى
علامات اضافية فى حدود 1 مع 20 مع النقط
المحتمل الحصول عليها بالنسبة لمجموع الاختبارات
الكتابية والشفوية، تبعا للاحكام المحددة فى
المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966
المشار اليه أعلاه.

المادة 11 : فى حدود عدد المناصب المروضة،
يعلن نجاح المترشحين الذيع حصلوا فى مجموع
الاختبارات الكتابية والشفوية، على معدل تحدده
اللجنة، يضبط وزير التربية والتعليم الاساسى،
قائمة المترشحين الناجحين، باقتراح مع اللجنة،
وتنشر فى النشرة الرسمية للتربية.

المادة 12 : تقوم باختيار المواضيع، لجنة
يعينها وزير التربية والتعليم الاساسى.

المادة 13 : تتكون اللجنة المشار اليها فى المادة
12 أعلاه، والتي يترأسها المدير المكلف
بالامتحانات حسب الآتى :

- ممثل كاتب الدولة للوظيفة العمومية
والاصلاح الادارى،

- المدير المكلف بالموظفين أو مثله،

- المدير المكلف بالمالية أو مثله،

- المدير المكلف بالتكوين أو مثله،

- مفتش تربية وتكوين مكلف بالتسيير،

- مدير مؤسسة تعليم أساسى أو تكوين،

- مقتصد مرسوم.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون
مقتصدين متمرنين ويوزعون تبعا لاحتياجات
المصلحة.

المادة 15 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه فى
طرف شهر بعد اشعاره بالتعيين، ولا يقدم عذرا
مقبولا، يفقد حقه فى النجاح فى الامتحان.

1 - اختبار فى الثقافة العامة يدور حول
موضوع ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى
المدة : 3 ساعات - المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 5 مع 20 يقصى صاحبها.

2 - اختبار فى موضوع يتعلق بالادارة،
وبالمالية ومحاسبة مؤسسات التربية والتعليم
والتكوين، المدة : 3 ساعات، المعامل : 4.

وكل علامة تقل عن 5 مع 20 يقصى صاحبها.

3 - اختبار يتعلق بموضوع فى :

- التنصيب، التجهيز وصيانة مؤسسات
التربية والتعليم والتكوين،

- النظافة الصحية التطبيقية والتغذية،

- تنظيم المصالح الداخلية فى مؤسسات

التربية والتعليم والتكوين، المدة : 3 ساعات،
المعامل : 4.

وكل علامة تقل عن 5 مع 20 يقصى صاحبها.

4 - اختبار فى اللغة الوطنية، محدد فى
القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة
1972 المشار اليه أعلاه، للمترشحين الذيع
لا يمتحنون بهذه اللغة، المدة : ساعتان.

وكل علامة تقل عن 4 مع 20 يقصى صاحبها.

ب - الاختبار الشفوى :

محادثة مع اللجنة تدور حول البرنامج الملحق
بهذا القرار.

التحضير : 20 دقيقة، المدة : 15 دقيقة،
المعامل : 2.

المادة 8 : يلحق برنامج الامتحان المهنى
للمقتصدين بهذا القرار.

المادة 9 : يضبط وزير التربية والتعليم
الاساسى، قائمة المترشحين للامتحان، وتنشر عن

الشروط، تنفيذ الصفقات والنفاؤها، عمليات الشراء اعتمادا على مجرد الفواتير، وعمليات الشراء نقدا،

- التصفية، الامر بالصرف، دفع المصاريف، حوالات الدفع، حوالات التسديد المسبق،

- اعداد دفع الرواتب والتعويضات والامر بها، الجمع بين الرواتب، المبالغ المقتطعة للخدمات الاجتماعية (رأس مال الوفاة - تبيت الخدمات، المعاشات والضرائب)،

- سير الورشات والحدائق. المحاسبة الخاصة بالاشياء المصنوعة وبالمنتجات المجنية وتربية المواشي،

- الاعانات الاستثنائية، الهبات، الوصايا، الاقتراضات، التسبيقات،

- اعفاء الاشياء غير الصالحة للاستعمال.

الخدمات الخارجة عن الميزانية :

- تحديدها، قائمتها، سيرها،

- التزامات وسلطات ومسؤوليات المقتصد، انتقال السلطة، حفظ حقوق المؤسسات، صحة عمليات الدفع، الوثائق الثبوتية التي يطالب بها الدائنون قبل الدفع. الاعتراضات والتنازلات، مصلحة الصندوق : الحساب الجارى، السجلات والدفاتر الخاصة بالمحاسبة العينية والمالية،

- عمليات الجرد، والقوائم الكشفية،

- المراقبة اعتمادا على الوثائق والمستندات. الوضعيات المالية والحسابات المالية،

- المراقبة فى عير المكان، السلطات المؤهلة لذلك.

ثانيا - انشاء مؤسسات التعليم وصيانتها، النظافة الصحية المطبقة والخدمة داخل المؤسسة :

- حياة التلامذة فى النظام الداخلى والنظام الخارجى، الانضباط، الحوادث، التأمين المدرسى،

- اشغال البناء والترميمات الكبرى،

المادة 16 : يلغى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه.

المادة 17 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983.

عن وزير التربية كاتب الدولة للتوظيف
والتعليم الاساسى العمومية والاصلاح
الامين العام الادارى
ابن سالم دمرجى جلول الخطيب

الملحق

برنامج الامتحان لتوظيف المقتصدين

أولا - ادارة المؤسسات العمومية والمحاسبة فيها :

- المؤسسات العمومية الوطنية والنظام المالى، والاستقلال المالى،

- السنة المالية والتسيير،

- الامرون بالصرف والمحاسبون،

- مدير المؤسسة، المقتصد، نائب المقتصد، مساعد المصالح الاقتصادية، العلاقات الانسانية داخل الهيئة الادارية،

- وظائف المقتصد التربوية،

- مجلس التوجيه والتسيير، الميزانية الاعتمادات الاضافية والاستثنائية.

الايرادات :

- الايرادات الواردة من الاسر، المنح الدراسية وتسديدها، الايرادات المختلفة، اعانات الخزينة،

- الاجراءات القضائية لتحصيل الديون.

المصاريف :

- المصاريف المدفوعة للموظفين، المعتاد، صفقات الاشغال واللوازم مختلف الصفقات، دفاتر

باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وجميع النصوص التي عدلته وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1968 والمتعلق بمعرفة اللغة الوطنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 513 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1402 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك نواب المقتصدين في مؤسسات التربية والتعليم الاساسي،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها مستخدمو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973،

— الصيانة، التنظيف الانارة داخل المحلات المدرسية، أقسام التعليم العام، والتعليم المتخصص، الورشات، المخابر، المخزن، محل غسل الثياب، قاعة التمريض، المطبخ،

— صيانة منشآت التربية البدنية والرياضية، والمحلات الادارية، والمساكن الوظيفية، والساحات والحظائر والحدائق،

— اجراءات الامن والحماية مع الحرائق،

— صيانة الاثاث المدرسي وعتاد التعليم،

— التنظيم الوظيفي للمكاتب، ترتيب المحفوظات وحفظها،

— تسلم المواد الغذائية والتموينات وحراستها وحفظها،

— مفاهيم عامة في التغذية، والامراض المعدية، والاسعافات الاولى المقدمة للجرحى،

— تحضير الاطعمة، مصلحة المطبخ وقاعات الاكل، تركيب الوجبات، العمال غير المتخصصين، وضميتهم، تنظيم الخدمات والمصالح ومراقبتها.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك نواب المقتصدين في مؤسسات التربية والتعليم الاساسي.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق

6 - شهادة يمضيها مدير التربية، عند الاقتضاء تبين السنوات التي تولى فيها المعنى للتسيير في مؤسسة مع المؤسسات.

المادة 6 : يجب أن ترسل ملفات الترشيح المقررة في المادة 5 أعلاه عن طريق السلم الإداري إلى مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني بوزارة التربية والتعليم الاساسي في الآجال التي يحددها قرار اجراء الامتحان المقرر في المادة 3 أعلاه.

المادة 7 : يتضمن الامتحان اختبارات كتابية واختبارا شفويا مطابقا للبرنامج المرفق بهذا القرار.

1 - الاختبارات الكتابية :

(I) تحرير وثيقة ذات طابع إداري أو مالي انطلاقا من تحليل نصوص أو ملفات.

المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

(2) اختبار تطبيقي يتضمن أعمال مصالح المقتصدية مثل تحضير الميزانية واجراء التحويل وتصفية الرواتب والاجور، وتكوين الوثائق المطابقة لها، واعداد وضعية مالية وحساب التسيير الخ... المدة : ساعتان، المعامل : 4.

وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

(3) اختبار في اللغة الوطنية حسب ما هو محدد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور أعلاه بالنسبة للمرشحين الذي لا يشاركون في الامتحان بهذه اللغة. المدة : ساعتان.

وكل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

ب - الاختبار الشفوي :

محادثة مع اللجنة تتضمن أسئلة مع البرنامج المرفق بهذا القرار.

التحضير : 20 دقيقة، المدة : 15 دقيقة،

المعامل : 2.

المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 يناير سنة 1970 والمتعلق بتنظيم الامتحان المهني لتوظيف نواب المقتصدين،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يحدد تنظيم الامتحان المهني للاتحاق بسلك نواب المقتصدين في مؤسسات التربية والتعليم الاساسي طبقا لهذا القرار.

المادة 2 : سيعد وزير التربية والتعليم الاساسي وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الإداري جدولا سنويا للامتحانات يحدد فيه عدد المناصب المروضة.

المادة 3 : سيحدد وزير التربية والتعليم الاساسي بقرار كل سنة تاريخ اجراء الامتحان وبداية التسجيلات وانتهائها وعدد دورات الامتحان ومراكزها.

المادة 4 : يفتح الامتحان للمساعد في المصالح الاقتصادية الرسميين، وللموظفين المنتميين الى أسلاك مع نفس المستوى، الذي يشتمل خمس (5) سنوات مع الخدمة الفعلية بهذه الصفة في 31 ديسمبر مع سنة الامتحان.

المادة 5 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الوثائق الآتية :

I - طلب المشاركة في الامتحان، يتضمن

التقدير المبين الاسباب من رؤساء المعنى الإداريين،

2 - شهادة ميلاد أو شهادة شخصية للحالة المدنية،

3 - نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم في وظيفة مساعد المصالح الاقتصادية أو في وظيفة مماثلة،

4 - كشف عن الخدمات المؤداة، تصدق عليه المصلحة المسيرة، ويذكر عدد سنوات العمل في وظيفة مساعد المصالح الاقتصادية،

5 - نسخة مصدقة طبق الاصل عند الاقتضاء من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

- مدير مؤسسة تعليمية أو مؤسسة تكوين،
- نائب مقتصد مرسوم.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون نواب مقتصدين متمرنين ويوزعون حسب احتياجات المصلحة.

المادة 16 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه بعد شهر من اشعاره بالتميين ولا يقدم عذرا مقبولا يفقد حق الانتفاع بنجاحه في الامتحان.

المادة 17 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أكتوبر سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جرر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير التربية والتعليم
العمومية والاصلاح الاساسي
الاداري الامين العام
جلول الخطيب ابن سالم دمرجي

الملحق

برنامج الامتحان المهني للالتحاق بسلك نواب المقتصدين

التشريع المدرسي :

- تعريف مؤسسات التعليم وبيان خصائصها،
- الهيئة الادارية،
- صلاحيات مدير المؤسسة،
- اختصاصات المقتصد،
- اختصاصات مجلس التوجيه والتسيير،
- اللجان المتساوية الاعضاء.

المحاسبة في مؤسسات التعليم :

- السنة المالية والتسيير،
- الميزانية تعريفها، اعدادها، تنفيذها،

المادة 8 : يلحق برنامج الامتحان المهني لتوظيف نواب المقتصدين بهذا القرار.

المادة 9 : يضبط وزير التربية والتعليم الاساسي قائمة المترشحين للامتحان، وتنشر على طريق التعليق بمقر الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسي وفي مراكز الامتحان.

المادة 10 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني زيادة في النقط في حدود 20/1 من مجموع النقط المحتمل الحصول عليها في جميع الاختبارات الكتابية والشفوية وذلك حسب الاحكام المحددة في المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 11 : يستفيد المترشحون الذين تولوا التسيير مدة لا تقل عن سنتين زيادة نقطة عن كل سنة تسيير دون أن تتجاوز هذه الزيادة خمس (5) نقط.

المادة 12 : يعلق عن قبول المترشحين الذين يحصلون في مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية على معدل تحدده اللجنة، وذلك في حدود عدد المناصب المعروضة.

يضبط وزير التربية والتعليم الاساسي قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح اللجنة وتنشر في الجريدة الرسمية للتربية.

المادة 13 : تقوم باختيار المواضيع لجنة يعينها وزير التربية والتعليم الاساسي.

المادة 14 : يترأس اللجنة المذكورة في المادة 12 أعلاه المدير المكلف بالامتحانات، وتتكون حسب الآتي :

- ممثل لكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،
- المدير المكلف بالوظيفة العمومية أو مثله،
- المدير المكلف بالمالية أو مثله،
- المدير المكلف بالتكوين أو مثله،
- مفتش للتربية والتكوين مكلف بالتسيير،

المدنية لجهة التحرير الوطنى وجميع النصوص
التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة
بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين
المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو
سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى
22 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967
والمتضمن تحديد الاحكام القانونية المشتركة المطبقة

على اسلاك الاعوان الاداريين، المتعلق بـ
68 - 172 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ورقم
76 - 136 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28
محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن
تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 25 أبريل سنة
1968 والمتعلق بمعرفة اللغة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 552 المؤرخ فى
17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968
والمتضمن تكوين سلك الاعوان الاداريين فى وزارة
التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى
أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971
المتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ
فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981
والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة
بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ
II ربيع الثانى عام 1390 الموافق 15 يونيو سنة
1970 والمتضمن تنظيم المسابقة لتوظيف الاعوان
الاداريين، بوزارة التربية الوطنية المعدل بالقرار
الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 مارس سنة 1977،

- الدفاتر الحسابية،

- قفل الدفاتر والكتابات الحسابية،

- المحاسبة المينية.

- الخدمات الخارجية عن الميزانية،

- النفقات المدرسية،

- المرتبات، تصنيفها، تحويلها ودفعها،

- سير الورشات والحدائق، المحاسبة الخاصة

بالاشياء المصنوعة والمنتجات المجذبة وتربية

الدواجن،

الاجرة،

- الوضعية المالية الفصلية،

- الحساب المالى،

- المراقبات المختلفة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام
1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 يتضمن
اجراء مسابقة لتوظيف اعوان اداريين بوزارة
التربية والتعليم الاساسى.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى،

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح

الادارى،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق
باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمى أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة
ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة

التحرير الوطنى وخمس (5) سنوات بالنسبة للمتشحين الذيع ليست لهم هذه الصفة.

المادة 5 : عملا بأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 81 - II5 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، فان حد السن المشار اليه فى المادة السابقة، غير مشروط على الاعوان الذيع أتموا 15 سنة من الخدمة الفعلية مرسمين فى ادارة عمومية.

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية :

1 - بالنسبة للمتشحين المشار اليهم فى الفقرة الاولى من المادة 4 من هذا القرار :

- طلب المشاركة فى المسابقة يمضيه المترشح،

- شهادة الجنسية،

- شهادة السوابق العدلية (الورقة رقم 3)،

- شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية للمتشحين العزاب،

- شهادة عائلية للحالة المدنية للمتشحين المتزوجين،

- شهادتان طبيتان (طب عام وطب الامراض الصدرية) تثبتان أن المترشح غير مصاب بمرض أو بعاهة تتعارض مع الوظيفة المطلوبة،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة أو المؤهل المطلوب.

2 - بالنسبة للمتشحين المشار اليهم فى الفقرة الثانية من المادة 4 من هذا القرار :

- طلب المشاركة فى المسابقة يمضيه المترشح،

- شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية للمتشحين العزاب،

- شهادة عائلية للحالة المدنية للمتشحين المتزوجين،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم كعون مكتب أو ضارب على الآلة الكاتبة،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 المتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها مستخدمو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقران مايلى :

المادة الاولى : يحدد تنظيم مسابقة تنظيم الاعوان الاداريين بوزارة التربية والتعليم الاساسى، طبقا لهذا القرار.

المادة 2 : يعد وزير التربية والتعليم الاساسى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى جدولا سنويا للامتحانات يحدد فيه عدد المناصب المعروضة.

المادة 3 : يحدد تاريخ اجراء المسابقة وبداية التسجيلات وانتهائها وكذلك عدد الدورات ومراكز الامتحان كل سنة بقرار من وزير التربية والتعليم الاساسى.

المادة 4 : يقبل للمشاركة فى هذه المسابقة :

1 - المترشحون البالغون من العمر 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة الحائزون شهادة التعليم المتوسط أو مؤهلا معادلا لها،

2 - أعوان المكاتب والاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة، المرسومون البالغون من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة والذيع يشبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية فى مصلحة ادارية تابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسى، فى 31 ديسمبر من المسابقة.

ويمكن تأخير حدود السن بسنة واحدة عن كل طفل فى الكفالة، على ألا يتجاوز مجموع هذا التأخير عشر (10) سنوات بالنسبة للمتشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة

— كشف مع الخدمات المؤداة تصدقه المصلحة
المسيرة ببيع عدد سنوات العمل كمون مكتب أو عون
ضارب على الآلة الكاتبة،

— نسخة مصدقة طبق الاصل مع السجل
البلدي عند الاقتضاء لاعضاء جيش التحرير
الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير
الوطني.

المادة 7 : يجب أن تصل ملفات الترشيح الى
مديرية التربية التابعة للولاية التي يجرى بها
العمل بالنسبة للمترشحين المشار اليهم في المادة 4
— الفقرة 2، والى مدير التربية التابعة لمقر
الاقامة بالنسبة للمترشحين المشار اليهم في المادة
4 الفقرة الاولى، في الآجال المحددة بقرار
الافتتاح، المشار اليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 8 : تتضمن المسابقة اختبارات كتابية
واختبارا شفويا :

أ - الاختبارات الكتابية :

I) اختبار في موضوع ذي طابع عام، أو
موضوع اداري، مع اختيار المترشح،

المدة : ساعتان، المعامل : 2.

يلحق برنامج هذا الاختبار بهذا القرار.

2) دراسة نص مخصص لتقدير فهم المترشح
لنص مكتوب والمبادئ الأولية للغة (التحويلات
والتغيير ...)، المدة : ساعتان، المعامل : 2.

ان مستوى هذا الاختبار هو مستوى قسم
السنة 4 متوسط، في مؤسسات التعليم المتوسط.

كل علامة تقل عن 5 مع 20 يحصل عليها في
أحد هذين الاختبارين يقصى صاحبها.

3) اختبار في اللغة الوطنية، المحدد بالقرار
الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972
المشار اليه أعلاه، للمترشحين الذين لا يمتحنون
بهذه اللغة. المدة : ساعة واحدة ونصف،

كل علامة تقل عن 4 مع 20 يقصى صاحبها.
4) اختبار في الضرب على الآلة الكاتبة لنص
مع 200 كلمة تقريبا.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار الا النقاط الزائدة
على المعدل 10 مع 20 وتضاف الى مجموع العلامات،
المدة : ساعة واحدة.

ب - الاختبار الشفوي :

يشتمل على محادثة مع اللجنة انطلاقا من
سؤال يختار مع برنامج الثقافة العامة الملحق
وهذا الاختبار مخصص لتقدير معارف المترشح
وكفاءته في التعبير الشفوي.

المدة : 15 دقيقة، المعامل : I.

المادة 9 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطني
وأعضاء المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني
علامات اضافية في حدود I على 20 مع النقاط
المحتمل الحصول عليها بالنسبة لمجموع الاختبارات
الكتابية والشفوية تبعا للاحكام المحددة في
المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة
1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 10 : يحدد قائمة المترشحين المقبولين
لاجراء الاختبار، مدير التربية للولاية وتنشر عن
طريق التعليق في مديرية التربية وفي مراكز
الامتحان.

المادة 11 : تختار المواضيع لجنة يعينها وزير
التربية والتعليم الاساسي.

المادة 12 : في حدود عدد المناصب المعروضة،
يعلن نجاح المترشحين الذين حصلوا في مجموع
الاختبارات الكتابية والشفوية على معدل تحدده
اللجنة.

المادة 13 : يضبط قائمة المترشحين الناجحين،
مدير التربية باقتراح من اللجنة وتنشر عن طريق
التعليق في مديرية التربية وفي مراكز الامتحان.

الملحق

برنامج الاختبارات لمسابقة توظيف الاعوان الاداريين

الثقافة العامة والاختبار الشفوي :

- حرب التحرير الوطني.
- الميثاق الوطني والدستور.
- المؤسسات السياسية والادارية في الجزائر.
- الزراعة الجزائرية.
- الصناعة الجزائرية.
- المنظومة التربوية الجزائرية.
- التكوين المهني في الجزائر.

الموضوع الاداري :

- مختلف أشكال التحرير الاداري.
- تحضير الوثائق الادارية.
- العرض المادي للوثائق الادارية.
- مختلف الوثائق الادارية، جدول الارسال، الرسالة، المذكرة، محضر الجلسة، التقرير، المنشور.
- الاسلوب الادري وخصائصه (المقررات، التعبير ..).

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

المادة 14 : تتكون اللجنة المشار اليها في المادة 12 اعلاه، مع :

- مدير التربية، رئيسا.
- ممثل كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري.
- نائب المدير المكلف بتسيير الموظفين.
- مدير مؤسسة في الطور الثالث من التعليم الاساسي أو مدير مؤسسة تكوين.
- أستاذة مصحح.
- عون ادري مرسوم.

المادة 15 : يعين المترشحين الذين أعلن نجاحهم في هذه المسابقة أعوانا اداريين متمرنين ويوزعون حسب احتياجات المصلحة على مختلف المصالح التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسي.

المادة 16 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه، في ظرف شهر بعد اشعاره بالتمييز ولا يقبل مبررا وجيها يفقد حقه في النجاح في المسابقة.

المادة 17 : يلغى القراران السوزاريان المشتركان المؤرخان في 15 يونيو سنة 1970 وفي 23 مارس سنة 1977.

المادة 48 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983.

وزير التربية والتعليم
الاساسي
الشريف خروبي
كاتب الدولة للتوظيف
العمومية والاصلاح
الاداري
جيلول الخطيب

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 116 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد جمعي، نائب مدير تخطيط التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد جمعي، نائب مدير تخطيط التعليم العالي والبحث العلمي، الامضاء باسم وزير التعليم والبحث العلمي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983.

عبد الحق رفيق برارحي

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاهضاء الحكومة تفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 116 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد قاضي بولرباق، نائب مدير الاحصائيات والوثائق،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 116 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عمر بن عبو، مديرا للموظفين،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 والمتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمر بن عبو مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير التعليم والبحث العلمي على جميع الوثائق والمقررات القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ في 2 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983.

عبد الحق رفيق برارحي

قرارات مؤرخة في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاهضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يقبوض الى السيد قاضي بولرباق، نائب مدير الاحصائيات والوثائق، الامضاء باسم وزير التعليم والبحث العلمي على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983.

عبد الحق رفيق برارحي

ان وزير التعليم والبحث العلمي :

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 116 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد الاكل منصوري، نائب مدير للمعاملات اللامركزية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يقبوض الى السيد الاكل منصوري، نائب مدير المعاملات اللامركزية، الامضاء باسم وزير التعليم والبحث العلمي على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983.

عبد الحق رفيق برارحي

ان وزير التعليم والبحث العلمي :

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 116 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محند بوكري، نائب مدير لميزانية التسيير،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يقبوض الى السيد محند بوكري، نائب مدير ميزانية التسيير، الامضاء باسم وزير التعليم والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983.

عبد الحق رفيق برارحي

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 23 فبراير سنة 1983 يضببط كيفيات واجراءات تحديد سعر التقويم المتوسط المتخذ أساسا لحساب الاتاوة المفروضة على الوقود السائل الخام المسلمة لمعامل التكرير الوطنية.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،
وزير المالية،

وزير التجارة،

وبمقتضى الامر رقم 68 - 413 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد أسعار الطاقة والوقود،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1392 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والامر رقم 74 - 82 المؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 والامر رقم 74 - 101 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والامر رقم 75 - 13 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975،

وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 سبتمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974، لاسيما المادة 34 منه،

وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، ولاسيما المادة 74 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 414 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتضمن تحديد أسعار المنتجات البتروولية، المعدل

بالمرسوم رقم 79 - 298 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979،

وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بإيثار الوقود السائل والغازي المعدل بالمرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 وبموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 78 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتضمن تعديل بعض الاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 63 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلقة بعناصر أساس السعر المرجعي الجبائي للوقود السائل،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 322 المؤرخ في 27 محرم عام 1401 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد عناصر أساس السعر المرجعي الجبائي للوقود السائل ابتداء من أول نوفمبر سنة 1981،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 550 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تحديد أسعار بيع بعض المنتجات البتروولية،

يقررون مايلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى ضبط كيفيات واجراءات تحديد القيمة التي تتخذ أساسا لحساب الاتاوة المفروضة على الوقود السائل الخام المسلم لمعامل التكرير الوطنية، عملا بالمادة 74 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983.

- فيما يتعلق بالسوق : الخارجية :

تكاليف التسويق عند التصدير.

المادة 7 : يراد بالقيمة عند دخول الوقود السائل الخام المسلم لمعامل التكرير الوطنية، رقم الاعمال عند خروجه من معمل التكرير كما هو محدد في المادة 6 أعلاه مع خصم تكاليف التكرير.

المادة 8 : يراد بسعر التقويم المتوسط للوقود السائل الخام عند دخوله معمل التكرير، ناتج قيمة كميات الوقود السائل الخام المعالج في معامل التكرير الوطنية.

الباب الثاني

كيفية التطبيق

المادة 9 : تحدد أسعار المنتجات المكررة عند خروجها من معمل التكرير التي تتخذ أساسا لحساب رقم الاعمال عند خروج هذه المنتجات من معامل التكرير، والمبيعة في السوق الوطنية بمقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالطاقة والتجارة، بناء على تقرير المؤسسة المكلفة بتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها، في بداية السنة المالية وكلما حصل تعديل في أسعار بيع هذه المنتجات في السوق الوطنية.

المادة 10 : تحدد أسعار المنتجات المكررة عند خروجها من معمل التكرير، التي تتخذ أساسا لحساب رقم الاعمال عند خروج هذه المنتجات من معمل التكرير، والمبيعة في السوق الخارجية، كل ثلاثة أشهر بمقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالطاقة والتجارة والمالية بناء على تقرير المؤسسة المكلفة بتصدير المواد المكررة على أساس الاسعار المتوسطة المتحققة خلال الشهور الثلاثة السابقة.

المادة 11 : تحدد التكاليف المذكورة في المادتين

6 و 7 بمقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالطاقة والتجارة في بداية السنة المالية وبناء على تقرير المؤسستين المكلفتين بتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها وتصديرها.

المادة 2 : تساوى القيمة التي تتخذ أساسا لحساب الاتاوة المفروضة على الوقود السائل الخام المسلم لمعامل التكرير الوطنية، السعر المتوسط لتقويم الوقود السائل الخام عند دخوله معمل التكرير تماما كما ينتج عن العناصر المحددة في المواد من 3 الى 8 أدناه.

المادة 3 : المراد بالمنتجات المكررة هو مجموع المنتجات التامة الصنع الصادرة عن معامل التكرير الوطنية.

المادة 4 : يراد بمبيعات المنتجات المكررة

ما يأتي :

- في السوق الوطنية :

مجموع المبيعات التي تتم داخل الحدود الوطنية.

- المعدة للتصدير :

- مجموع المبيعات التي تتم خارج حدودنا الوطنية والمقومة بسعر تسليمها في ميناء الشحن (فوب).

المادة 5 : المراد برقم الاعمال الذي لا تحسب فيه الرسوم هو ما يلي :

- مبيعات المنتجات المكررة في السوق الوطنية مع خصم مبلغ رسم الاستهلاك الداخلي المفروض على المنتجات البترولية،

- مبيعات المنتجات المكررة المصدرة مع خصم مبلغ الرسوم المرتبطة بنشاط التصدير.

المادة 6 : المراد برقم الاعمال عند الخروج من معمل التكرير هو رقم الاعمال الذي لا تحسب فيه الرسوم كما ورد تحديدها في المادة 5 أعلاه، مع خصم ما يلي :

- فيما يتعلق بالسوق الوطنية :

تكاليف التوزيع المفروضة على المبيعات بالجملة.

الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه والمصادقة على قانونها الأساسي المعدل بالمرسوم رقم 66 - 286 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 38 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 175 المؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للقنوات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 181 المؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 والمتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والأعمال والأعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه في إطار نشاطها في ميدان القنوات إلى المؤسسة الوطنية للقنوات.

يقرر مايلي :

المادة الأولى : تحل المؤسسة الوطنية للقنوات محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه سوناطراك في إطار نشاطها في ميدان القنوات ابتداء من أول يناير سنة 1984، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 81 - 181 المؤرخ في أول غشت سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تتوقف نشاطات الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه سوناطراك في ميدان القنوات في التاريخ المحدد في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : يكلف الأمين العام الوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية والمدير العام لكل من الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ومدير المؤسسة

المادة 12 : يحدد سعر التقويم المتوسط للوقود السائل الخام عند دخوله معمل التكرير كما هو محدد في المادة 8 أعلاه، كل ثلاثة أشهر، الوزير المكلف بالطاقة استنادا إلى جداول تسليم المنتجات المكررة للسوقين الوطنية والخارجية والخاصة بالشهور الثلاثة السابقة. ويتخذ هذا السعر أساسا لحساب ما يدفع من الاتاوة والتسبيق على الضريبة المباشرة المفروضة على البترول، على أن تتم التسوية فوراً لإبلاغ بالسعر النهائي.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 23 فبراير سنة 1983.

عن وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية الأمين العام الصادق بوسنة	عن وزير التجارة الأمين العام مراد مدلسي
---	---

عن وزير المالية
الأمين العام
محمد طرباش

قرار مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1403 الموافق 17 ديسمبر سنة 1383 يتضمن تحديد تاريخ حلول المؤسسة الوطنية للقنوات محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتسويقه «سونطراك» في إطار نشاطها في ميدان القنوات.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،
- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن أحداث الشركة

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 98 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه ولاسيما المادة II منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 99 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء لجنة الاعتماد الوطنية ولجان الاعتماد الولائية وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 100 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء فهرس وطني للمؤسسات الاقتصادية الخاصة لدى الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 101 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن بيان كيفية تحديد الميادين التي يعمل فيها القطاع الخاص الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 550 المؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 والمتضمن تنظيم سجل الصناعات اليدوية والحرف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 551 المؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 والذي يحدد كيفية اعداد الفهرس الوطني للحرفيين والتعاونيات الحرفية ومسكه وضبطه،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : عملا بالمرسوم رقم 83 - 98 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983، يشرف على الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه، مدير عام يساعده مدير عام مساعد ومديرون.

يشتمل التنظيم الداخلي للديوان على ماياتي :

- مديرية التوجيه ودراسات المشاريع،

الوطنية للقنات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الأول عام 1403 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983.

بلقاسم نابي

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الوطني الخاص ومتابعته وتنسيقه.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ووزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الإداري،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 11 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي للحرفي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفية ادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين أو المؤقتين التابعين للادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

المادة 6 : تكلف مديرية التوجيه ودراسات المشاريع بما يأتي :

- تطلع المبادرين بالاستثمار الخاص على الاهداف والاولويات المحددة في مخططات التنمية،
- تشجع المبادرين بحقوقهم وواجباتهم الناجمة عن التنظيم والمتعلقة بممارسة أعمالهم،

- توضح على المستثمرين الخواص الاقتصاديين والمواطنين جميع المعلومات التي يمكن أن تدعم فعالية أعمالهم وتنظيمها،

- تتولى الامانة التقنية للجنة الاعتماد الوطني وتتابع أعمال الامانات التقنية للجان الاعتماد الولائية،

تتكون مديرية التوجيه ودراسات المشاريع مع قسمين هما :

- قسم التوجيه،

- قسم دراسات المشاريع،

1 - قسم التوجيه :

- يكلف قسم التوجيه بما يلي :

- توجيه مشاريع الاستثمار نحو الفروع والجهات ذات الاولوية من خلال اعلام أفضل للمبادرين،

- تقديم كل مساعدة تقنية للمبادرين تكون ضرورية لتقعيد مشروعاتهم،

يتكون قسم التوجيه من مصلحتين هما :

★ مصلحة الاستقبال،

★ مصلحة التعميم،

1.1 مصلحة الاستقبال.

- تكلف مصلحة الاستقبال خاصة بما يأتي :

- تستقبل المبادرين وتدرس معهم المشاكل المتعلقة بمرحلة معينة من تقعيد مشروعاتهم،

- تطلع المبادرين الخواص على الاهداف والاولويات المحددة في مخططات التنمية،

- تشجع المبادرين بحقوقهم وواجباتهم الناجمة عن التنظيم والمتعلقة بممارسة أعمالهم.

- مدير للمتابعة والتلخيص،

- مدير للتخطيط واستشفاف المستقبل،

- مديرية للفهارس والوثائق والمناهج،

- قسم للإدارة والمالية،

- مندوبيات جهوية.

المادة 2 : تتكون كل مديرية من قسمين، ويتكون كل قسم من ثلاث مصالح على الأكثر، وتتكون كل مندوبية جهوية من أربع مصالح على الأكثر، ويمكن تقسيم المصالح الى فروع.

المادة 3 : يتولى المدير العام طبقا لاحكام المرسوم ما يأتي :

- يشرف على أعمال الديوان،

- يمشق تنفيذ برنامج العمل ويراقبه،

- يعارض السلطة السلمية على جميع

المستخدمين،

- يعين في جميع المناصب التي لم يتقرر

بشأنها نمط آخر من التعيين،

- يعد مشروع ميزانية الديوان، ويلتزم

بمصاريف التسيير والتجهيزات ويأسر بها،

- يعقد جميع المصنفات والعقود والاتفاقيات

التي لها علاقة ببرنامج أعمال الديوان ومهمته مالم

يشترط فيها اذن مسبق من السلطة الوصية،

- يسهو على ادخال اللغة الوطنية في جميع

مبادئ نشاط الديوان وعلى استعمالها التدريجي

فيها.

يمكن المدير العام أن يفوض اعضاء

لماعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاته.

المادة 4 : يعين المدير العام المساعد والمديرون

بقرار من وزير التخطيط والنهضة العمرانية بناء

على اقتراح من المدير العام للديوان الوطني لتوجيه

الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه،

وتنهى مهامهم حسب نفس الاشكال.

المادة 5 : يكلف المدير العام المساعد بمساعدة

المدير العام في مهامه ضمن حدود السلطات التي

يفوضها له.

- المصلحة المكلفة بمتابعة أعمال المندوبيات الجهوية.

2. 1 - المصلحة المكلفة بالامانة التقنية للجنة الاعتماد الوطنية.

تكلف هذه المصلحة على الخصوص بما يأتي :
- تتلقى طلبات الاعتماد لحساب لجنة الاعتماد الوطنية،

- ترأب مدى جواز قبول الملفات المقدمة للاعتماد،

- تجرى دراسة تقنية على الطلبات المقدمة للاعتماد وتعطي رأيها التقني بشأن الاهمية الاقتصادية التي تكتسبها المشاريع وتناجها على التنمية المحلية والوطنية عند تقديمها الى لجنة الاعتماد الوطنية،

- تتولى امانة لجنة الاعتماد الوطنية،

- تحرر تقارير ملخصة دورية انطلاقا من ملفات الطلبات التي تعتمدها لجنة الاعتماد الوطنية.

2. 2 - المصلحة المكلفة بمتابعة أعمال المندوبيات الجهوية :

- تتكلف هذه المصلحة على الخصوص بما يأتي :

- تقوم بالاتصال الدائم بين الامانات التقنية لمختلف المندوبيات الجهوية وتنسيق أعمالها،
- تعد حصائل دورية يتعلق بأعمال الامانات التقنية لمختلف لجان الاعتماد الولائية،

- تعد وترسل جميع المعلومات الضرورية لتنسيق أعمال لجان الاعتماد الولائية،

- تتولى التبليغ العادي للاعلام الضروري لأعمال المندوبيات الجهوية.

المادة 7 : مديرية المتابعة والتلخيص :

تكلف هذه المديرية على الخصوص، بما يأتي :

- تتولى بالاتصال مع الادارات المعنية متابعة الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني،

- تساعد المبادرين بأن توفر لهم جميع المعلومات الاقتصادية والتقنية والتنظيمية الضرورية لحسن تقييد مشاريعهم،

- ترشد المبادرين الى المصالح المتخصصة لدى مختلف المتعاملين والهيكل العمومية،

- توضح للمبادرين المقتضيات الاقتصادية والاجتماعية لمشاريعهم.

1 - 2 - مصلحة التعميم :

- تكلف هذه المصلحة بدراسة جميع المعلومات الاقتصادية أو التنظيمية المتعلقة بانجاز الاستثمار الخاص واستغلالها وتعميمها وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تعمم وتوزع توجيهات المخططات السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني،

- تعمم وتوزع على المبادرين والمستثمرين الخواص جميع المعلومات والوثائق الرسمية اللازمة لحسن سير أعمالهم،

- تضع وتصدر وتوزع أى نشرة بيانية تعميمية لآخبار المستثمرين الخواص بالاحكام القانونية والتنظيمية التي تهم أعمالهم.

2 - قسم دراسات المشاريع :

يكلف هذا القسم على الخصوص بما يأتي :

- يتلقى الملفات الخاصة بطلبات الاعتماد، ويدرسها، ويقدم رأيه الفني في مختلف مشاريع الاستثمار،

- يتولى امانة لجنة الاعتماد الوطنية،

- يعد ويقترح أية معايير ومؤشرات ضرورية لتحليل وتقدير المشاريع المقدمة للاعتماد،

- يتولى متابعة طلبات النقض التي تقدم بها المبادرون.

يتكون قسم دراسات المشاريع من مصلحتين :

- المصلحة المكلفة بمتابعة أعمال لجنة الاعتماد

الوطنية.

الخاص كما هو محدد في القانون رقم 82 - II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، والقانون رقم 82 - II المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي للحرفي، فهو مكلف بتكوين المعلومات والوثائق اللازمة لتوجيه الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني في اطار ميادين العمل المحددة في القانون و في مخططات التنمية.

كما يكلف بتقديم جميع التقارير أو المقترحات للسلطة الوصية فيما يخص المقاس والترتيب التقني المتعلقين بسير الاستثمار الخاص وتطوره وفعاليتها سواء أكان ذا طابع صناعي أو حرفي.

يتكون قسم التلخيص من ثلاث مصالح :

- مصلحة تخطيط الاحتياجات في مجال الاستثمار الاقتصادي الخاص،

- مصلحة الاجراءات والتنظيم،

- مصلحة استثمارات التجديد.

2. I - مصلحة تخطيط الاحتياجات في مجال الاستثمار الاقتصادي الخاص :

تكلف هذه المصلحة على الخصوص بما يأتي :

- تعد ملفات ملخصة بناء على طلب السلطة الوصية أو لحسابها،

- تعمد معطيات ملخصة بشأن احتياجات الاستثمار الخاص، في الامدين القصير والمتوسط، الى التجهيز والمواد الاولية الوسيطة والقروض وغير ذلك،

- توضح العلاقات بين الاستثمار الخاص الوطني وقطاعات النشاط الوطني الاخرى.

2. 2 - مصلحة الاجراءات والتنظيم :

تكلف المصلحة على الخصوص، بما يأتي :

- تقدم رأيا تقنيا بشأن الادوات والاجراءات المقررة لادراج الاستثمارات الخاصة في نظام التخطيط، وبشأن كفاءات تنفيذها ونتائجها.

- تعد أية تقارير أو مقترحات لها علاقة بسير الاستثمار الخاص الوطني وتطوره وفعاليتها.

تقدم العناصر التقنية والاقتصادية اللازمة لاعداد برامج تجديد الطاقة الانتاجية للقطاع الخاص.

تتكون مديرية المتابعة والتلخيص من قسمين

هما :

- قسم متابعة الاستثمارات،

- قسم التلخيص والتنظيم.

I - يكلف قسم متابعة الاستثمارات، بما يأتي :

- يتصور ويطبق نظاما للمعلومات الضرورية لمتابعة، ما يأتي :

- شروط تحقيق الاستثمارات المعتمدة

ولاسيما التي لها علاقة منها بالعناصر المكونة للاعتماد كما ورد تحديدها في القانون رقم 82 - II

المؤرخ في 21 غشت سنة 1982،

- كفاءات تنفيذ الاستثمارات المعتمدة.

ويتكون هذا القسم من مصلحتين :

- مصلحة متابعة الاستثمارات المنتجة للمواد،

- مصلحة متابعة استثمارات الانجاز وتقديم

الخدمات.

I. I - مصلحة متابعة الاستثمارات المنتجة للمواد :

تكلف هذه المصلحة بمتابعة أعمال صنع المواد الاستهلاكية التامة الصنع أو الوسيطة ومواد التجهيز والصيد البحري.

I. 2 - مصلحة متابعة استثمارات الانجاز وتقديم الخدمات :

تكلف هذه المصلحة بمتابعة الأنشطة المعتمدة التي تشمل السياحة والاعمال المتصلة بها، والاشغال العمومية ونقل البضائع أو المسافرين، والصيانة والرعاية ومكاتب الدراسات وغير ذلك من أعمال الانجاز وتقديم الخدمات.

2 - قسم التلخيص :

يكلف هذا القسم باعداد ما يحتاجه نظام التخطيط من معلومات ملخصة تتعلق بالقطاع

– تنجز أشغالا دراسية واستشفائية بالاتصال مع القطاعات المعنية الأخرى.

تتكون مديرية التحليل واستشفاف المستقبل من قسمين :

– قسم الأعمال الانتاجية والصناعية اليدوية،

– قسم أعمال الانجاز وتقديم الخدمات.

I – يتكون قسم الأعمال الانتاجية والصناعية اليدوية من ثلاث مصالح هي :

I . I – مصلحة الصناعة اليدوية للإنتاج،

I . 2 – مصلحة الصناعة اليدوية للخدمات،

I . 3 – مصلحة الصيد البحري.

2 – يتكون قسم أعمال الانجاز وتقديم لخدمات من ثلاث مصالح هي :

I . 2 – مصلحة الأعمال السياحية،

2 . 2 – مصلحة أعمال الانجاز والصيانة والرعاية الصناعية،

2 . 3 – مصلحة النقل والخدمات الأخرى.

المادة 9 : مديرية الوثائق والمناهج والفهارس :

تتولى مديرية الوثائق والمناهج والفهارس لمساندة التقنية لأعمال الديوان.

وتتكون من قسمين :

– قسم الوثائق والمناهج،

– قسم الفهارس ومسك المعطيات.

I – يكلف قسم الوثائق والمناهج على الخصوص بما يأتي :

– يكون ويسير الكتب والدراسات والمجلات والجرائد المتعلقة بأعمال الديوان.

– يعد – دوريا – القوائم والفهارس والمنشورات،

– يصوع ويصمم الملفات المتخصصة،

– يحصى ويرتب الدراسات والأبحاث تبعاً لاحتياجات أعمال الديوان،

– تقدم مساهمة تقنية في اعداد المخططات البيانية الشاملة والجهوية أو القطاعية بفرض ادماج الاستثمارات الخاصة في نظام التخطيط الوطني،

– تقترح تدابير تنظيمية لتحسين معرفة شروط ونتائج التأطير الاقتصادي للاستثمار الخاص الوطني،

– تحصى وتستغل التنظيم المرتبط بانجاز الاستثمارات وبالتأطير الاقتصادي الخاص الوطني.

2. 3 – مصلحة استثمارات التجديد :

تكلف هذه المصلحة بما يأتي :

– تعد وتحدد العناصر التقنية والاقتصادية اللازمة لتحديد برامج استثمار التجديد للقطاع الخاص الوطني،

– تتابع وتستغل طلبات استثمار التجديد التي تقوم بها المؤسسات الخاصة قصد الحصول على برمجة فضل لاستثمارات التجديد.

المادة 8 : مديرية التحليل واستشفاف المستقبل :

تتولى مديرية التحليل واستشفاف المستقبل، ما يأتي :

– تقوم بالدراسات والأبحاث المتعلقة بدور القطاع الخاص الاقتصادي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وبسيره وفعاليته، وبالضغوط التي يوجهها، وبآثره الاقتصادي والاجتماعي وبمكانته في مختلف فروع النشاط الاقتصادي في المناطق المختلفة،

– تكون وتنشط فرقا للتفكير ينصب عملها على الاستثمار الخاص الوطني وشروط تحقيقه وكيفيات توجيهية في اطار عملية التنمية،

– تنظم حلقات دراسية وندوات تتناول أثر الاستثمار الخاص الوطني وعلاقاته بمختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية،

المادة 10 : يكلف قسم الادارة المالية، بما

يأتي :

- يوظف المستخدمين ويتولى تسييرهم،
- يطبق القانون العام للعامل والنظام الداخلي،
- يسير الوسائل المادية التابعة للديوان ويتولى صيانتها ورعايتها،
- يكفل التموين العادي بالمواد واللوازم الضرورية لعمل الديوان،
- يكفل متابعة وتحقيق الصفقات والمقود المبرمة بين الديوان والغير،
- يكفل التسيير المالي للديوان،
- يكفل المتابعة المالية للمعاملات التي يقوم بها الديوان في اطار صلاحياته،
- ينسق الاعمال والوكالات المالية المنضبة لدى المندوبيات الجهوية،
- يعد بالاتصال مع الهياكل المعنية، مشروع ميزانية التجهيز والتسيير الخاص بالديوان.
- يتكون قسم الادارة والمالية من ثلاث مصالح :

- مصلحة المالية،

- مصلحة تسيير المستخدمين،

- مصلحة العتاد والصيانة.

المادة 11 : يكون للمندوبيات الجهوية التابعة

للديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه درجة قسم، وتكلف بجميع أعمال الديوان في المستوى الجهوي.

يشرف على كل مندوبية جهوية مندوب جهوي له درجة رئيس قسم.

وتتكون كل مندوبية جهوية من أربع مصالح :

- مصلحة التوجيه والمساعدة التقنية،

- مصلحة الاعتمادات والمتابعة،

- مصلحة الوثائق،

- مصلحة الادارة والمالية.

- يحضر ويضبط المراجع المتخصصة،

- يقوم باستنساخ دراسات الديوان ونشرها وتوزيعها،

- ينشط ويطور تبادل المعلومات مع الهياكل المرتبطة بالقطاع الخاص،

- يقوم بجمع وتثمين المعلومات المتاحة بشأن الاستثمار الخاص الاقتصادي،

- يصمم ويتابع تطبيق الادوات المنهجية والتقنية الضرورية لاعمال الدراسة والتوجيه والتنسيق التي يقوم بها الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه بالاتصال مع الهياكل المعنية.

- يتكون قسم الوثائق من ثلاث مصالح :

1. 1 - مصلحة الوثائق العامة (استقبالا، واقتناء، وتسييرا)،

2. 1 - مصلحة المناهج وتحليل الوثائق،

3. 1 - مصلحة النشر والتوزيع.

2 - يكلف قسم الفهارس ومسك المعطيات، بما

يأتي :

- تقوم بتجميع كل المعلومات الناجمة عن أعمال لجان الاعتماد الوطنية والولائية وتسييرها واستغلالها،

- تقوم بتجميع كل المعلومات الناجمة عن مركزة الفهارس المركبة للمؤسسات الخاصة بمفهوم القوانين المذكورة اعلاه، وبمتابعتها وتسييرها ومركزيتها.

- تقوم بأشغال الاعلام الآلي الضرورية لأعمال الديوان.

يتكون قسم الفهارس ومسك المعطيات من مصلحتين :

1. 2 - مصلحة الفهارس،

2. 2 - مصلحة مسك المعطيات.

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 12 المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى للحرفى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 261 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 98 المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص ومتابعته وتنسيقه ولاسيما المواد 4 و 8 و 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 99 المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء لجنة الاعتماد الوطنية ولجان الاعتماد الولائية وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 100 المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء فهرس وطنى للمؤسسات الاقتصادية الخاصة لدى الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن التنظيم الداخلى للديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يعين المدير العام المساعد، ومديرو الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه المذكورون فى المادة 10 من المرسوم رقم 83 - 98 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1983 المذكور أعلاه، وكذلك رؤساء الاقسام ومن يمثلهم لنفس الديوان حسب الشروط المنصوص عليها فى هذا القرار.

المادة 12 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

عن وزير التخطيط
والتهيئة العمرانية
الامين العام
حاوسين الحاج

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

عن كاتب الدولة
والاصلاح الادارى
للوظيفه العمومية
الامين العام
خالفة معمري

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1404 الموافق 30 ديسمبر سنة 1983 يحدد شروط التعيين فى مناصب الادارة بالديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
ووزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون العام للعامل ولاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 11 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى،

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للديوان الوطني للأحصائيات.

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في مجلس الإدارة للديوان الوطني للأحصائيات مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تنصيبهم.

- ممثلو وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية :

- السيد مراد العبيدي،

- محمد صالح بلكحلام،

- أحمد برحموني.

- ممثل وزارة الدفاع الوطني :

- باهي زقادة،

- ممثل وزارة المالية :

- إبراهيم بوزبوجن،

- ممثل وزارة الداخلية :

- صديق ربوح

- ممثل وزارة الصناعات الخفيفة :

- محمد رشيد حميدي،

- ممثل وزارة الفلاحة والثورة الزراعية :

- الطيب بسكر،

- ممثل وزارة الصحة :

- عبد الحميد مسعودي،

- ممثل وزارة العمل :

- زهير صارني،

- ممثل وزارة التعليم والبحث العلمي :

- قاضي بولرباق،

المادة 2 : يعين المدير العام المساعد والمديرون بقرار مع وزير التخطيط والتهيئة العمرانية مع بيع الاعوان الحائزين شهادة تسمح لهم بالالتحاق بسلك مرتب في السلم I3 مع الوظيفة العمومية، والذي لهم خبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات على الأقل.

غير أن الخبرة المطلوبة تخفض الى سنتين (2) عندما يثبت الاعوان امتلاكهم شهادة التعليم العالي لما بعد شهادة اليسانس أو أى شهادة معادلة لها.

المادة 3 : يعين رؤساء الاقسام والمندوبون الجهويون بمقرر من المدير العام للديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه مع بيع الاعوان الحائزين شهادة تسمح لهم بالالتحاق بسلك مرتب في السلم I3 مع الوظيفة العمومية والذي لهم خبرة مهنية مدتها ثلاث (3) سنوات على الأقل.

ولا تشترط الخبرة المهنية عندما يثبت المترشح شهادة التعليم العالي لما بعد شهادة اليسانس أو أى شهادة مماثلة لها.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1404 الموافق 30 ديسمبر سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة

عن وزير المالية

العمومية والاصلاح

الاداري

محمد طرباش

جلول الخطيب

عن وزير التخطيط والتهيئة

العمرانية

الامين العام

حناوسين الحاج

- ممثل وزارة التجارة :

- عبد الكريم ولد الشيخ.

- يتولى رئاسة مجلس الادارة للديوان الوطنى
للاحصائيات السيد مراد العبيدى المدير العام
للاحصائيات بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام
1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن
اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق
بسلك الاعوان الاداريين.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24
ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971
والمتمم تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ
فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة
اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل
والمعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب
اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطنى المعدل بالمرسومين رقم

68 - 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121
المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرسين
المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 مايو
سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ فى
20 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 الذى
يعدل المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 23 ربيع
الثانى عام 1386 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل
والمتمم تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة
على اسلاك الاعوان الاداريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى
أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971
والمعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى
3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981
والمتمم اعادة ترتيب بعض الاحكام المتعلقة
بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ
فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972
والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12
فبراير سنة 1970 والمحدد مستويات معرفة اللغة
الوطنية التى يجب أن يشتها موظفو ادارات الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : ينظم وزير الشبيبة والرياضة،
مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك
الاعوان الاداريين، وفقا للاحكام المحددة فى هذا
القرار.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة عشرون (20)
منصبا.

المادة 3 : تخصص المسابقة على أساس الاختبارات لاعوان المكتب والاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة المرشحين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة الذين يثبتون أقدمية 5 سنوات خدمة فعلية بهذا الصفة، وللمترشحين البالغين من العمر 17 عاما على الأقل و 30 عاما على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة الحاصلين على شهادة التعليم المتوسط أو شهادة تعادلها.

المادة 4 : يؤخر أحد السق الأقصى بسنة واحدة مع كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات، ويؤخر هذا الحد الى عشر سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني زيادة في النقط قدرها واحد من عشريين (20/1) من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها طبقا للشروط التي حددها المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 6 : يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

أ - بالنسبة للمترشحين غير الموظفين :

ب - طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح، بطاقة فردية أو عائلية للحالة المدنية (حسب الوضعية)،

ج - نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التمييز أو الترسيم في سلك أعوان المكتب أو الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة،

د - نسخة مصدقة طبق الاصل من محضر التنصيب،

هـ - أن اقتضى الامر نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

المادة 7 : تشتمل المسابقة على أساس الاختبارات على ثلاثة (3) اختبارات كتابية للمقبول واختبار شفوي للنجاح.

1 - الاختبارات الكتابية للمقبول :

أ) انشاء في موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات - المعامل 3.

كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها،

ب) انشاء حسب اختيار المترشح في موضوع في التاريخ أو الجغرافية يوافق برنامج التعليم للسنة 4 المتوسطة (السنة 3 سابقا) أو في موضوع ذي طابع اداري بالنسبة للمترشحين الذين لهم صفة الموظفين، المدة : ساعتان - المعامل 2.

كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها،

ج) انشاء في اللغة الوطنية للمترشحين المتبحرين بغيرها، المدة : ساعة واحدة.

د - شهادة الجنسية الجزائرية،

المادة 15 : يفقد المترشح حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة اذا لم يلتحق بمنصب تمييزه أو لم يقدم عذرا مقبولا بعد شهر من اتماره بالتمييز.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزن بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983.

وزير الشبيبة والرياضة كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
عبد النور بكة
الاداري

جلول الخطيب

الملحق

برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للاتحاق
بسلك الاعوان الاداريين

أولا - التحرير الاداري :

- مميزات التحرير الاداري،
- تهيئة الوثائق الادارية،
- التقديم المادي للوثائق الادارية،
- مختلف الوثائق الادارية (لجدول الارسال)

المرسالة المذكورة،

- المحضر، التقرير، والمنشور،
- المصطلحات الادارية - مختلف التعابير الادارية.

ثانيا - الجغرافية الجزائرية الاقتصادية :

أ - المظاهر الطبيعية : التضاريس - المناخ
النباتات :

ب - المظاهر الديمغرافية :

- المشكلات الديمغرافية،

كل نقطة تقل عن 4 من 20 توجب الرسوب.

2 - الاختبار الشفوي للنجاح :

يتمثل هذا الاختبار في حوار مع اللجنة انطلاقا من مضمون برنامج المسابقة الملحق بهذا القرار مدته 20 دقيقة - المعامل I.

المادة 8 : يحدد تاريخ اجراء الاختبارات بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : تنتهي التسجيلات بعد شهر واحد (I) من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يضبط وزير الشبيبة والرياضة قائمة المترشحين الذين يسمح لهم بالمشاركة في المسابقة على أساس الشهادات وتنشر القائمة المذكورة عن طريق اللصق.

المادة 11 : يستدعى المترشحون المقبولون في الاختبارات الكتابية فرادى لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 12 : يضبط وزير الشبيبة والرياضة قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الاختبارات بناء على اقتراح اللجنة.

المادة 13 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة 12 أعلاه من :

- مدير الادارة العامة في وزارة الشبيبة والرياضة أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري أو ممثله عضوا،
- نائب مدير الموظفين أو ممثله،
- عون اداري مرسوم.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة على أساس الاختبارات أعوان اداريين متمرنين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 102 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمقتضى مؤسسات التكوين المهني،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983 والمتضمن اجراء مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مقتصدین في مؤسسات التكوين المهني،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مقتصدین في مؤسسات التكوين المهني وهذا طبقا للاحكام التنظيمية المعمول بها.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بـ 107 منصبا.

المادة 3 : تجرى الاختبارات المسابقة حسب التاريخ المبين أدناه :

- بالنسبة للدورة الاولى : من 8 الى 9 مارس سنة 1984.

- بالنسبة للدورة الثانية من 6 الى 7 سبتمبر سنة 1984.

المادة 4 : ترسل طلبات المشاركة الى مديرية الادارة العامة بوزارة التكوين المهني في تاريخ 8 فبراير سنة 1984 على الاكثر بالنسبة للدورة الاولى وبتاريخ 6 غشت سنة 1984 بالنسبة للدورة الثانية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1973.

عن وزير التكوين المهني
الامين العام

محمد الصالح منتوري

عن كاتب الدولة
للوظيفه العمومية
والاصلاح الاداري
الامين العام
خالفة معمري

- المنشآت الاساسية الاقتصادية،

- الموارد المنجمية في الجزائر.

ثالثا - تاريخ الجزائر من سنة 1830 الى يومنا هذا:

- مقاومة الأمير عبد القادر،

- اندلاع ثورة التحرير الوطني ومختلف مراحلها.

رابعا - اللغة الوطنية :

- العناصر الاساسية للنحو العربي.

- مصطلحات شرح النصوص.

خامسا - الثقافة العامة :

- الميثاق الوطني،

- الثورة الزراعية،

- الثورة الصناعية،

- الثورة الثقافية.

وزارة التكوين المهني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مقتصدین في مؤسسات التكوين المهني.

ان وزير التكوين المهني،

وكاتب الدولة لتوظيفه العمومية والاصلاح الاداري،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

1) بالنسبة للدورة الاولى : من 21 الى 22 مارس سنة 1984.

2) بالنسبة للدورة الثانية : من 12 الى 13 أكتوبر سنة 1984.

المادة 4 : ترسل طلبات المشاركة الى مديرية الادارة العامة بوزارة التكوين المهني بتاريخ 22 فبراير سنة 1984 على الاكثر بالنسبة للدورة الاولى، 12 سبتمبر سنة 1984 بالنسبة للدورة الثانية.

المادة 5 : ينشر هذا القرا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983.

عن وزير التكوين المهني
عن كاتب الدولة
للوظيفة العمومية
والاصلاح الاداري
الامين العام
محمد الصالح منتوري

خالفة معمري

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983، يحدد شروط الاهلية البدنية لممارسة وظيفة البحري على متن السفن.

ان وزير الصحة،

وكاتب الدولة للصيد والنقل البحري،

— بمقتضى الامر رقم 76 — 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مساعدين للمصالح الاقتصادية في مؤسسات التكوين المهني.

ان وزير التكوين المهني،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 104 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمساعدي المصالح الاقتصادية لمؤسسات التكوين المهني،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983 والمتضمن تنظيم المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مساعدين للمصالح الاقتصادية في مؤسسات التكوين المهني،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مساعدين في المصالح الاقتصادية لمؤسسات التكوين المهني وهذا طبقا لاحكام التنظيم المعمول به.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المبروضة بمائة وسبعة (107) مناصب.

المادة 3 : تجرى اختبارات المسابقة في مؤسسات التكوين المهني حسب التاريخ المبين أدناه :

المادة 5 : يراعى الفحص الطبى المطلوب حالة الشخص وطبيعة العمل الذى سيقوم بتنفيذه، ويكون هذا الفحص :

- عند الالتحاق بالمهنة،
- عند الالتحاق بمؤسسة للتكوين البحرى،
- تجرى فحوص طبية دورية كل ستة أشهر حتى سن 18 سنة، كل سنة بعد سن 18 سنة،
- بعد التوقف عن العمل لمدة تزيد على ثلاثة (3) أسابيع بسبب مرض أو حادث.

المادة 6 : يخضع التسجيل فى سجل قيد رجال البحر للاستظهار بشهادة طبية يسلمها طبيب رجال البحر وتشهد بما يأتى :

- ان المترشح تتوفر فيه شروط الأهلية البدنية المحددة فى المادة 2 مع هذا القرار لممارسة الملاحة البحرية،
- أنه غير مصاب بأية إصابة تجعله غير قادر على ممارسة وظيفة بحار أو تنطوى على اخطار بالنسبة الى صحة الاشخاص الآخرين الذين يحملهم السفن.

كما تشهد هذه الشهادة بأن سمع المترشح البحرى وبصره (إذا كان الامر يتعلق ببهار مرشح للعمل فى مصلحة جسر الباخرة أو ماكنتها، باستثناء بعض العمال المتخصصين الذين يمكن ألا تخفص أهليتهم للعمل الذى سيمارسونه بسبب الدلتونية) مرضيان.

المادة 7 : تبقى الشهادة الطبية المذكورة صالحة لمدة عام واحد ابتداء من تاريخ تسليمها الا عند انقطاع الملاحة لمدة تزيد على ثلاثة (3) أسابيع بسبب حادث أو مرض، فانه يجب تجديدها فى هذه الحالة.

تخفص مدة الصلاحية لسته (6) أشهر بالنسبة للبحارة الذين تقل أعمالهم عن 18 سنة وإذا كانت الشهادة الطبية تتعلق بأدراك الألوان فانها تبقى

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 20 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 39 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى،

- وبعد الاطلاع على منشور الوزير الاول المؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983،

- وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية،
يقرران مايلى :

المادة الاولى : عملا بالامر رقم 76 - 80 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه، تحدد شروط الأهلية البدنية لممارسة مهنة بحار على متن السفن التجارية وسفن الصيد والنزهة فى هذا القرار.

المادة 2 : يجب على كل شخص فى ممارسة مهنة بحار أن يتمتع بصحة كاملة، وأن يكون خاليا من جميع الامراض أو الاصابات التى يمكن أن تجعله عاجزا عن الملاحة أو أن يكون خطرا على أعضاء الطاقم الآخرين وعلى المسافرين. يمكن أن يكون العجز عن الملاحة جزئيا أو كاملا، مؤقتا أو دائما.

وطبيب رجال البحر هو الذى يحدد درجة هذا العجز.

المادة 3 : تلحق قائمة الامراض أو الاصابات المذكورة أعلاه بهذا القرار.

المادة 4 : يقوم بمعاينة الأهلية البدنية حسب الشروط المحددة فى المادة 2 أعلاه، الاطباء العامون فى الصحة البحرية الممارسون وظائف طبيب رجال البحر، وفى حالة عدم وجودهم، طبيب تعينه السلطة البحرية.

وإذا أثبتت السوابق فكرة شفاء حديث العهد مع الإصابة بالسل، طلب بإجراء فحص طبي متخصص.

2 - أمراض الجهاز الرئوي :

تسبب العجز عن الملاحة الاصابات بذات الجنب والرئة التي تتعارض بصورة ملحوظة مع ممارسة المهنة ممارسة عادية لما يصحبها من نقص وظيفي ملحوظ أو امارات بدنية هامة أو نوبات حادة متكررة.

3 - أمراض الحساسية :

يتقرر العجز الكامل أو الجزئي، المؤقت أو الدائم لأشخاص مصابين بحساسيات، وذلك تبعا لتقصيات ضرورية لأمراض الحساسية.

4 - الاصابات بالأورام الخبيثة :

تسبب هذه الاصابات العجز مع حيث المبدأ كيفما كان شكلها.

غير أنه يمكن أن يمنح الأشخاص الذين سبق لهم أن عولجوا أو هم في طور العلاج مع هذه الاصابات رخصة ممارسة المهنة، وذلك مع مراعاة طابع هذه الاصابات والجروح الموجودة، ونوع الملاحة المزمعة والوظائف الممارسة، والآثار والسيكولوجية الناجمة عن أى رفض.

5 - التسممات المزمنة :

(I) الادمان على المخدرات بصورة عامة ولاسيما المورفينية والكوكايينية والعفيونية والكحولية، الحقيقية والظاهرة كل ذلك يجر على عدم القدرة على الملاحة. غير أنه مع اللاحق أن يقترح على المريض، قبل اتخاذ أى قرار، معالجة الانسمام في مؤسسة متخصصة تسمح، اذا ما قبلها واتبعها كما يجب، بادماجه في الحياة المهنية من جديد. وحينئذ يراقب المعنى طبيا كل ثلاثة أشهر على الأقل.

ويعلن عدم قدرته على الملاحة في حالة رفض العلاج أو فشله.

صالحة لمدة ستة (6) أعوام ابتداء من تاريخ تسليمها.

المادة 8 : اذا انقضت مدة صلاحية الشهادة الطبية أثناء سفر مع الاسفار فان الشهادة تبقى صالحة حتى عودة الباخرة الى الميناء الأساسى.

المادة 9 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983.

وزير الصحة كاتب الدولة للصيد
عبد الرزاق بوحارة والنقل البحري
أحمد بن فريجة

الملحق

قائمة الأمراض أو الاصابات التي تتعارض مع وظائف البحري

1 - الأمراض المعدية :

كل شخص مصاب بمرض معد يكون غير مؤهل مؤقتا للملاحة.

لا تستأنف الملاحة عند تناقض مرض مع هذه الامراض الا بعد انتهاء مدة الحرمان مع العمل، حين يكون هذا الحرمان مقررا، أو بعد تقديم شهادة طبية تشهد بالشفاء وبعدم وجود خطر العدوى.

السل

السل مهما كان موقعه مع الجسد، يتعارض مع ممارسة مهنة البحري.

لا يقبل فى المهنة الا الاشخاص الذين تكون لهم حساسية سليبية ايجابية اكتسبوها بصورة أو بعد التطعيم بـلقاح ب. س. ج.

(2) يمكن أن تجر التسممات بواسطة مواد صناعية أو علاجية حسب درجتها، وشدتها وموقع اعراضها الى عجز مؤقت أو دائم عن الملاحة.

6 - مرض التغذية :

يعد النقرس حسب تواتر نوباته (أهمية التشوهات الدائمة التي يحدثها، والسمنة حسب أهميتها متعارضين مع الملاحة عندما يكونان قابلين لأن ينعكسا بصورة خطيرة على النشاط المهني.

ويجر مرض السكر بصفة عامة الى العجز عن الملاحة غير أنه يتخذ بشأنه قرار خاص حسب كل حالة من ظهور مرض السكر أثناء المهنة وامكان علاجه بالحمية وحدها أو بأدوية تتناول عن طريق الفم. وحينئذ يمكن النظر في امكانية التأهيل مع مراعاة الملاحة الممارسة.

7 - أمراض الغدد الدرقية :

تسبب في العجز عن الملاحة المؤقت أو الدائم غير أنه يمكن، بعد الفحص الخاص لكل حالة، أن تعد بعض الاشكال الخفيفة لاختلال الغدد غير متعارض مع الملاحة.

8 - أمراض الجهاز الهضمي :

كل اصابات الجهاز الهضمي أو ملحقاته تؤدي بصورة عامة الى العجز عن الملاحة، اذ يمكن لمضاعفاتها المحتملة سواء بكنهها أو بتطورها أن تعرض للخطر بعض الاشخاص الذين قد يوجدون مع الناحية المهنية بعيدا عن أى اسعاف طبي مستعجل.

فيتعارض مع الملاحة بصورة خاصة :

- قرح المرئ وحالات ضيق المرئ،
- الاصابات بقرح المعدة، والامتلاء ذو الأعراض المرضية، وضيق فم المعدة،
- الاورام الغدية الكثيرة والتهاب المعى الغليظ،
- التهاب المعى الغليظ النزيفي ذو النوبات المتواترة،

- ضيق المعى المستقيم،

- التهابات المعدة،

- الزحارات.

غير أن الاشخاص المصابين بالقرح المعدية العفجية المعالجة طبيا أو جراحيا مع نتيجة ملائمة يمكن السماح لهم بالملاحة بعد استشارة طبيب متخصص، ويجب أن يحظوا حينئذ بمراقبة خاصة.

كما يتعارض مع الملاحة مايتأتى :

- تشمعات الكبد،

- ارتفاع الضغط،

- الاكياس المائية، والتصلب النخروبي،

- وتغيرات لون الدم،

- الحصوات الصفراوية،

- التهابات البنكرياس المزمنة.

غير أن المرضى الحاملين حصوات صفراوية غير ذات أعراض مرضية، أو المصابين بالتهابات مزمنة في البنكرياس وفي طريق الشفاء منها، يمكن الترخيص لهم بالملاحة، على أن تكون كل حالة موضوع قرار خاص بها.

9 - أمراض القلب والاعوية الدموية :

تتعارض مع الملاحة الأمراض الآتية :

- أمراض القلب الوراثية،
- الاصابات العضوية التي تصيب القلب وشغافه،
- حالات العجز القلبية اليمينية والشمالية الشاملة،
- مخلفات تحجر الدم في نسيج القلب،
- اضطرابات دقات القلب الا اذا أثبت الفحص أن الامر يتعلق بظواهر وظيفية،
- حالات النقص في الاوردة،
- التهابات الوتين الشرايين وانتفاخات الشرايين،

- حالات استسقاء الكلية، والكلية المصابة بأكياس متعددة،
- حصوات قناة البول أو المثانة،
- التعفن المزمع لمسالك البراز،
- مرض غدد الموثة (البروستات)،
- الفقر الوراثي أو المكتسب للغدد التناسلية وضمور الخصيتين كليتهما،
- التشوهات الكبيرة للأعضاء التناسلية الخارجية، وسلس البول،
- البيلات الاحيلية غير الانتقالية،
- البيلات الاحيلية الانتقالية، والبيلات الاحيلية الوقوفية لا تتفق مع الملاحظة الا بعد فحص طبي في مصلحة متخصصة بينت حقيقة طابعها الانتقالي أو الوقوفي وكمال النسيج الحشوي للكلية.
- يمكن أن تتلاءم مع الملاحظة حصوات الكلية التي تكتسب أثناء المهنة عندما تكون ذات جانب واحد ولا تتسبب في آثار على الكلية أو وظيفتها، لكن مع مراعاة نوع الملاحظة واستمرارها.
- 12 - الأمراض العصبية والنفسية :
- تتعارض مع الملاحظة الأمراض الآتية :
- المصروع،
- إصابات وجروح النخاع الشوكي في الدماغ والسعاعات،
- تصلب الشريان الدماغى،
- حالات مرض الشخصية، والعصابية، والاختلال العقلى،
- الفته، والبله، والبكم والاعراض الهستيرية،
- شلل أعصاب الدماغ، وغير أن إصابات العصب الوجهي أو النخاعي يمكن أن تتلاءم مع الملاحظة في بعض الحالات. ويجب أن يتخذ قرار خاص بكل حالة من هذه الحالات،
- التهته المفرطة لاتقبل في المترشحين الضباط وأعوان الخدمة العامة.

- تخثر الدم فى الاوعية،
- الدوالي الممتدة والكبيرة الحجم أو المصحوبة باضطرابات غذائية أو وظيفية.
- غير أن الجروح الصميمة المتخلفة والقارة التي لا تترك أى أثر، والتهابات الشرايين المعالجة معالجة صحيحة والتي لاتصحبها اضطرابات غذائية لا تعد متعارضة مع الاستمرار فى تعاطي المهنة، على أن تكون كل حالة موضوع فحص متخصص وقرار خاص.
- كما يمكن أن تؤدى الى العجز عن الملاحة :
- اضطرابات الضغط الشرياني تبعاً لسببها وشدتها ونتائجها،
- التهابات الوريد الحديثة أو القديمة المصحوبة بوذمة مزمنة أو باضطرابات كبيرة فى غذائية الجلد.
- 10 - مرض الدم وأعضاء تلون الدم :
- تتعارض مع الملاحظة الأمراض الآتية :
- أمراض الدم الخبيثة،
- النعورية وأعراض النعورية المزمنة،
- أنواع فقر الدم الوراثية أو المكتسبة،
- الفرريات حسب أنواعها وأشكالها.
- فقر الدم الخبيث غير أنه يمكن النظر فى إمكانية متابعة الملاحظة عندما يراقب هذا المرض بعلاج ولا تظهر ثمة أعراض عصبية.
- يجب أن تفحص حالات تضخم الطحال ومرض الغدد تبعاً لأسبابها.
- 11 - أمراض الكلية والجهاز التناسلى والبولى :
- يتعارض مع الملاحظة الأمراض الآتية :
- التهاب الكلية المزمنة مهما كانت دلائلها الوظيفية،
- حالات حوول الكلية،
- حصوات الكلية،

13 - الحالة البدنية :

يمكن أن يكون ضعف البنية، حسب درجته، سببا في عجز مؤقت أو دائم عن الملاحة.

يجر عدم توافق الأمزجة الجنسية الثانوية مع السبق إلى عجز مؤقت أو دائم عن الملاحة.

كما أن الانهاك الفيزيولوجي والوهج البارز في الكفاءات البدنية يؤدي إلى عجز عن الملاحة.

14 - أمراض الجلد وبوارز الجلد :

تتعارض مع الملاحة أمراض الجلد المزمنة التي يستعصى علاجها، أو التي تتسبب في عرقلة وظيفية هامة، أو التي يشاذى مع مظهرها مع يحيط بالمعنى مع الناس.

15 - الفم والاسنان :

تتطلب القدرة على الملاحة معاملا في المضغ يفوق أو يساوي 40٪ مع توفر حد أدنى من أسنان سليمة أو معالجة تضم على الأقل ستة أزواج مع أسنان متقابلة منها زوجان مع الاضراس أو شبه الاضراس وزوجان مع الانياب أو القواطع.

تعد الاسنان المعالجة أو الموضوعة بجهاز تبديل في حالة جيدة للاستعمال ويسمح بوظيفة مضغ عادية كما لو كانت تتوفر فيها الشروط المطلوبة.

وأثناء ممارسة المهنة، رقيق الانطلاق في رحلة طويلة مع رحلات النقل البحري الدولي أو لرحلة صيد بعيدة، يجب أن تعالج الاسنان المسوسة أو تقتلع. ولا يمكن أن يرفض الركوب على السفينة إذا كان المعنى، بعد القيام بالعلاج وحتى مع الانتقال إلى جهاز تبديل تتوفر فيه الشروط المطلوبة أعلاه.

16 - الأذنان والأنف والحنجرة :

لقد حددت شروط حدة السمع في الملحق، ولا يقبل جهاز التقديم السمعى كذلك تتعارض مع الملاحة :

- الأمراض التطورية في الاذن الوسطى والاذن الداخلية،

- تزامن أمراض التجويفات،

- إصابات الأنف والحنجرة التي تؤدي بسبب تواترها أو شدة مضاعفاتها أو آثارها اختلال كبير في وظيفة التنفس أو الصوت،

- النلهة (تثانة الأنف).

17 - العينان :

لقد حددت شروط حدة البصر وحالة إدراك الألوان المطلوبة في جدول المقاييس.

تتعارض مع الملاحة تعارضا مؤقتا أو دائما الجروح والإصابات الحادة أو المزمنة في العين وملحقاتها التي لها أو يمكن أن تكون لها تأثير على القشة الوظيفية للعضو.

يمكن المصابين بالعمور أو بالكمش في عين واحدة أن يسمح لهم بمتابعة الملاحة في وظيفة لا تتطلب منهم السهر بشرط أن تكون العين السليمة ذات حدة بصرية قدرها 10/5 دون تقويم ولا يمكنهم أن يحصلوا على اإجازة أو وظائف قيادة.

يتسبب حول العين في العجز عن القيادة ووظائف ضابط السهر على الجسر.

18 - الفتوق والانقذارات :

لاتقبل الفتوق والانقذارات في الملاحة إلا بعد شفاء جذري وتكون لجدار البطن.

غير أن الاشكال البارزة والتي لا تتسبب في أى عرقلة وظيفية يمكن السماح بها في الصيد الساحلى والملاحة الساحلية.

19 - العظام والعضلات والاعصاب المحيطة بالبدن وأعصاب المفاصل :

تتعارض مع الملاحة مؤقتا أو بصورة دائمة إصابات العظام والعضلات والاعصاب المحيطة والمنفصلة أو آثارها مع مراعاة طاقاتها التطورية

- الاعضاء العليا : افتقادها الكامل أو الجزئي لوظيفة الاخذ لدى احدى اليدين وكذلك الشلل الهام الذي يصيب العضو،

- الاعضاء السفلى : الاضطرابات الكبيرة في التوازن أو السير الناجمة عن اصابة تشريعية قاسية والتي تتسبب في عرقلة وظيفة أو قابلية غير عادية للتعلم.

ب - تتسبب في العجز أثناء ممارسة المهنة :

- الاصابات الآتية التي تصيب الاعضاء العليا : القطع، الشلل، العجز الوظيفي الكامل للذراع، والساعد، واليد والابهام،

- الاصابات الآتية التي تصيب الاعضاء السفلى : القطع، الشلل، العجز الوظيفي الكامل للفتخ والساق والقدم.

غير أن الاصابات المذكورة أعلاه ذات الشكل الجزئي ولاسيما ما يهيم اليد والقدم منها، يمكن أن تتلاءم مع بعض اشكال الملاحة بعد قرار خاص.

وما تجر اليه مع اعادة التدريب الوظيفي، ونوع الملاحة الممارسة.

20 - تشوهات الوجه والرقبة :

يمكن أن تتسبب تشوهات الوجه والرقبة الشديدة سواء آكانت موروثية أم مكتسبة. في العجز عن كل ملاحة اذا كانت لها تأثيرات وظيفية هامة، أو عن بعض الوظائف فقط متى كانت لها تأثيرات جمالية فقط.

21 - المحور الجمجمي الفقاري :

تعارض مع الملاحة آثار كسر الجمجمة وجروحها وآثار اصابة السلسلة الفقرية لما تسببه من تأثيرات وظيفية.

22 - مرض الاعضاء :

أ - يقتضى الاقصاء عند القبول أو عند القبول مع جديد في الحالات الآتية :

مقاييس في حدة الخواس

المقاييس	الحدة البصرية	الحدة السمعية	مستوى ادراك الالوان
المقياس الاول (3)	10/8 للمعين الواحدة أو	الصوت المهموس	مستوى ادراك الالوان
تأهيل لجميع الوظائف وجميع التخصصات	10/9 للمعين الواحدة	الاذن اليمنى = 1 متر	=
	10/6 للمعين الاخرى	الاذن اليسرى = 1 متر	
	التقويم المقبول بشرط توفر حد أدنى مع	الصوت العالى	
	الحدة البصرية دون	الاذن اليمنى = 10 أمتار	
	أى تقويم بمقدار :	الاذن اليسرى = 10 أمتار	
	10/6 للمعين الواحدة		
	10/4 للمعين الاخرى		
	أو		
	10/5 لكل مع المعينين		

مقاييس في حدة الحواس (تابع)

المقاييس	الحدة البصرية	الحدة السمعية	مستوى ادراك الالوان
المقياس الثاني تأهيل لجميع الوظائف وجميع التخصصات ماعداد القيادة والسيطرة	10/5 للعين الواحدة 10/4 للعين الاخرى التقويم مقبول مع اشتراط حد أدنى من الحدة البصرية دون تقويم قدره : 10/2 للعين الواحدة 10/1 للعين الاخرى	الصوت المهموس ادراك اجمالي قدره : = 50 د ب الصوت العالي ادراك اجمالي قدره : 5 امتار	مستوى ادراك الالوان = 2 (4)

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

(1) مستوى ادراك الالوان :

مستوى ادراك الالوان 1 = بدون أى خطأ عند قراءة الواح «ايشيهارا».

مستوى ادراك الالوان 2 = أخطاء عند قراءة الواح «ايشيهارا»، وبدون أى خطأ عند قراءة الانوار الملونة على جهاز «بين».

مستوى ادراك الالوان 3 = أخطاء فى الاختيارين (الالواح و الانوار).

(2) عندما لا تتوفر المقاييس المطلوبة الا بواسطة تقويم بصرى، يكون امتلاك زوجين من النظارات على متن السفينة اجباريا.

(3) يتسامح فى نقصان حدة البصر دون تقويم بمقدار 10/I لكل عين، اذا حدث ذلك أثناء ممارسة المهنة وبعد ثلاثة سنوات من امتحانها.

(4) مستوى ادراك الالوان 3 يتسامح فيه للمحافظين والاطباء والمتخصصين فى الراديو والاليكترون ومساعدى المرافق العامة، ومربى المحار والصدف، والمشتغلون فى سجاد الغنوم، والبحارة الذين يتعاطون الصيد الصغير فى النهار فقط، والمستخدمين المكلفين بالعمل فى السمك فقط.

قرار مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1404 الموافق 8 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تحديد مشاركة المترشحين فى نفقات سير الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 — 22I المؤرخ فى 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن شروط احكام المهام التسمية فى التعليم أو عضوية لجان الامتحانات والمسابقات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 67 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بمجانية التربية والتكوين، لاسيما الفقرة الثانية من المادة 4 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 04 المؤرخ فى 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتضمن تحديد نظام الاجور المترتبة عن مهمات التدريس كعمل اضافى أو المشاركة فى لجان

- المسابقة والامتحان المهني للالتحاق بإطار نواب المقتصدين 50 دج
- مسابقة الادماج في اطار المستشارين في التوجيه المدرسي والمهني 50 دج
- مسابقة توظيف مفتشي التوجيه المدرسي والمهني 60 دج
- مسابقة والامتحان المهني للالتحاق بإطار المقتصدين 60 دج
- مسابقة توظيف الاساتذة التقنيين للثانويات التقنية 50 دج
- مسابقة توظيف الاساتذة الرسميين للتعليم الثانوي والتقني 60 دج
- الشهادة العليا للكفاءة في التربية البدنية والرياضية 50 دج
- الجزء الاول من شهادة الكفاءة للالتحاق بإطار الاساتذة التقنيين للثانويات التقنية 50 دج
- امتحان تحديد المستوى في معرفة اللغة الوطنية 03 دج

المادة 2 : يكلف المقتصدون الذين عينتهم مديرية المالية والوسائل ومديرية التوجيه والامتحانات والمسابقات بتحصيل هذه المبالغ وتصفية المصاريف الملتزم بها عند تنظيم الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية.

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الاول عام 1404 الموافق 8 ديسمبر سنة 1983.

محمد العربي ولد خليفة

الامتحانات والمسابقات في مؤسسات وزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 05 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتضمن تحديد نظام دفع أجور الاعمال التي يقوم بها المدرسون زيادة على توقيت نشاطهم المادي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد مشاركة المترشحين في نفقات سير الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية التي تجريها كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني كالتالي :

أ - الامتحانات والمسابقات المدرسية :

- شهادة الكفاءة التقنية 40 دج
- بكالوريا التعليم الثانوي بكالوريا التقني : 82 دج
- المترشحون النظاميون 100 دج
- المترشحون الاحرار

ب - الامتحانات والمسابقات المهنية :

- مسابقة توظيف لاعوان الاداريين 25 دج
- المسابقة والامتحان المهني للالتحاق بإطار الاعوان التقنيين المختصين للمخابر 25 دج
- المسابقة والامتحان المهني للالتحاق بإطار الكتاب الاداريين 35 دج
- المسابقة وشهادة الكفاءة للالتحاق بإطار المساعدين التربويين 35 دج
- المسابقة والامتحان المهني للالتحاق بإطار المساعدين في المصالح الاقتصادية 35 دج
- المسابقة والامتحان المهني للالتحاق بإطار المساعدين التقنيين للمخابر 35 دج
- المسابقة والامتحان المهني للالتحاق بإطار الملحقين الاداريين 50 دج

كتابة الدولة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1404 الموافق 24 أكتوبر سنة 1983 يعدل ويتمم المادتين 2 و 3 من القرار المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 22 فبراير سنة 1983 والمتضمن إجراء مسابقة للالتحاق بسلك العمال المهنيين من الصنف الأول، والثاني، والثالث، في مؤسسات وزارة التعليم والبحث العلمي.

ان كاتب الدولة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

— وبمقتضى الأمر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بأعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحدد بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 140 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والذي يحدد الأحكام القانونية المشتركة المطبقة على العمال المهنيين المعدل بالمرسوم رقم 68 — 175 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968، والمرسوم رقم 69 — 155 المؤرخ في 2 أكتوبر سنة 1969،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 492 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن إنشاء سلك العمال المهنيين،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1388 الموافق 10 مارس سنة 1969 والمتضمن تصنيف التخصصات التي يباشرها العمال المهنيون الذين يشغلون مناصب دائمة في المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية التي تخضع للقانون الأساسي العام للتوظيف العمومية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 22 فبراير سنة 1983 والمتضمن إجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك العمال المهنيين من الصنف الأول والثاني والثالث في مؤسسات وزارة التعليم والبحث العلمي.

يقرر مايلي :

المادة الأولى : تعدل وتتم أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 22 فبراير سنة 1983، المذكور أعلاه، على النحو التالي :

«تحدد عدد المناصب المطلوبة شغلها حسب الآتي :

— 100 منصب للعمال المهنيين من الصنف الأول،

— 50 منصب للعمال المهنيين من الصنف الثاني،

— 130 منصب للعمال المهنيين من الصنف الثالث».

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة الثالثة من القرار المؤرخ في 22 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

«يمكن أن يشارك في المسابقة المترشحون الآتية أوصافهم :

(أ) الالتحاق بالصنف الأول :

1) العمال المهنيون من الصنف الثاني المرسمون، الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية في إحدى التخصصات المحددة في القرار المؤرخ في 10 مارس سنة 1969، البالغون من العمر 18 سنة على الأقل، و 35 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة.

الموافق 15 نوفمبر سنة 1983، تمديد لفترة مدتها 6 أشهر ابتداء من 12 غشت سنة 1983 عضوية أعضاء اللجنة المتساوية الاعضاء المعينين بموجب القرار المؤرخ في 11 فبراير سنة 1981 المتضمن تشكيل اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين.

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل بالمرسومين رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين

(2) من العمال المهنيين، من الصنف الثاني، المرسمين الذين قضوا (5) خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة في التخصصات المحددة في القرار المؤرخ في 10 مارس سنة 1969، المذكور أعلاه.

(ب) الالتحاق بالصنف الثاني :

العمال المهنيون من الصنف الثالث المرسمون والذين قضوا خمس (5) سنوات خدمة فعلية في احد التخصصات المحددة في القرار المؤرخ في 10 مارس سنة 1969، المذكور أعلاه، البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة.

(ج) الالتحاق بالصنف الثالث :

أعوان المصالح الذين يشغلون مناصب دائمة في أحد التخصصات المحددة في القرار المؤرخ في 10 مارس سنة 1969، البالغون من العمر 21 سنة على الاقل، و 40 سنة على الاكثر، طبقا للمرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981، ولا يؤخذ بعين الاعتبار الحد الاقصى للسن بالنسبة للمترشحين الذين قضوا 15 سنة خدمة فعلية بصفتهم «مرسمين».

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1404 الموافق 24 أكتوبر سنة 1983.

جلول الخطيب

قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1404 الموافق 15 نوفمبر سنة 1983 يتضمن تمديد عضوية أعضاء اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1404

والرياضة امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الملحقين الإداريين وفقا للأحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة تسعة (09) مناصب.

المادة 3 : يخص هذا الامتحان للكتاب الإداريين المرشحين البالغين من العمر 40 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة الامتحان الذين قضوا 5 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 4 : يؤخر الحد الأقصى للسنة بسنة واحدة على كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات ويؤخر بعشر سنوات لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يجب أن تحتوى ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

- 1 - طلب المشاركة يوقعه المترشح،
- 2 - نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية،
- 3 - بطاقة عائلية للحالة المدنية للمترشحين المتزوجين،
- 4 - نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترقية،
- 5 - نسخة مصدقة طبق الاصل من محضر التنصيب،
- 6 - عند الاقتضاء نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
- 7 - نسخة من قرار الترشيح في سلك الكتاب الإداريين،
- 8 - كشف بخدمات المترشح الفعلية تعده السلطة السلمية.

المادة 6 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير

المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلك الملحقين الإداريين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والذي يلزم الموظفين ومن يماثلهم بمعرفة اللغة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 574 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك الملحقين بوزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض الاحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينظم كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري باسم وزارة الشبيبة

ينتهي التسجيل بعد شهر واحد من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9: يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى قائمة المترشحين الذين يسمح لهم بالمشاركة فى الامتحان. وتعلق القائمة المذكورة فى مقر وزارة الشبيبة والرياضة ولدى مراكز الامتحان.

المادة 10: يحدد تاريخ اجراء الامتحان بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11: يستدعى المترشحون المقبولون فى الاختبارات الكتابية فرادى لاجتياز الاختبار الشفوى.

المادة 12: يحدد كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح اللجنة.

المادة 13: تتكون اللجنة المذكورة فى المادة 12 أعلاه من:

- ممثل كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، أو مثله، رئيسا،
- مدير الادارة العامة فى وزارة الشبيبة والرياضة أو مثله،
- نائب مدير الموظفين،

- ممثلان (2) للموظفين عضوان فى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة،

المادة 14: يعين المترشحون الناجحون ملحقين اداريين متمرنين ويوزعون حسب احتياجات المصلحة.

المادة 15: يفقد المترشح حق الاستفادة من الامتحان، اذا لم يلتحق بمنصبه أو يقدم عذرا مقبولا بعد شهر من اشعاره بذلك.

الوطنى، زيادة فى النقط فى حدود 20 من النقط الممكن الحصول عليها طبقا للشروط التى حددها المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 7: يشتمل الامتحان على 4 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

(1) الاختبارات الكتابية للقبول:

أ - انشاء فى موضوع عام ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة: 3 ساعات المعامل 3 وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

ب - اختبار حسب اختيار المترشح يتعلق بموضوع فى القانون الدستورى، أو القانون الادارى أو المالية العامة. المدة ساعتان - المعامل 3 وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

ج - تحرير وثيقة بعد تحليل لأحد الملفات أو النصوص، المدة 3 ساعات، المعامل 4. وكل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

د - اختبار فى اللغة الوطنية للمترشحين المتحنيين بغيرها، المدة ساعة واحدة. وكل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

هـ - اختبار اختبارى فى اللغة الاجنبية للمترشحين المتحنيين باللغة الوطنية المدة ساعة ونصف، المعامل 2. لا تؤخذ بين الاعتبار النقط التى تفوق 20/10.

(2) الاختبار الشفوى للنجاح:

يشتمل هذا الاختبار على حوار مع اللجنة مدة 20 دقيقة انطلاقا من مضمون البرنامج الملحق بهذا القرار. المعامل 2.

المادة 8: تجمع ملفات الترشح المنصوص عليها فى المادة 4 من هذا القرار فى مصالح الموظفين المعنية وترسل الى المديرية الفرعية لوزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حوز بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983.
جلول الخطيب

برنامج الامتحان المهني للاتحاق بسلك المحققين الاداريين

أولا - القانون الدستوري والهيئات السياسية:

- حزب جبهة التحرير الوطني، المصدر ودوره في تاريخ التحرير الوطني،
- تعريف الدولة،
- علاقات الحزب بالدولة كما هي محددة في الميثاق الوطني،

- الميثاق الوطني وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

- تنظيم السلطات العمومية في الدستور الجديد للجزائر في سنة 1976،

- المبادئ الواردة في مختلف المواثيق المتعلقة بالثورة الزراعية،

- التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

ثانيا - المالية العامة :

- معلومات عامة في المالية العامة،

- ميزانية الدولة،

- تعريفها،

- اعدادها،

- تنفيذها،

- طرق الالتزام والامر بالصرف والتصفية والدفع،

- الفصل بين صلاحيات الامر بالصرف وصلاحيات المحاسب،

- قانون الصفقات العمومية.

ثالثا - القانون الاداري :

- المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولاىي - تكوينهما، اختصاصاتهما، وعملهما،

- الوالى والمجلس التنفيذي في الولاية التنظيم : العمل - الصلاحيات،

- مفهوم اللامركزية : الفوائد والاضرار،

- القانون العام للتوظيف العمومية : حقوق الموظفين وواجباتهم،

- القانون الاساسي العام للعامل : المبادئ العامة.

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للاتحاق بسلك الكتاب الاداريين لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة.

ان كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

- بناء على الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومنح يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتمييز في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة

سنة 1970 والمحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفوا إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينظم كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى باسم وزارة الشبيبة والرياضة امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين، وفقا للاحكام التي يحددها هذا القرار.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة 19 منصبا.

المادة 3 : يخصص هذا الامتحان للأعوان الاداريين المرشحين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان الذي يشبتون اقدمية 5 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسج بسنة واحدة على كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات كما يؤخر هذا الحد الى عشر سنوات لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يجب أن تحتوى ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

- 1 - طلب المشاركة يوقعه المترشح،
- 2 - نسخة من عقد الميلاد او بطاقة فردية للحالة المدنية،
- 3 - بطاقة عائلية للحالة المدنية للمترشحين المتزوجين،
- 4 - نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترقية،
- 5 - نسخة مصدقة طبق الاصل من مخصص التنصيب،
- 6 - عند الاقتضاء نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل بالمرسومين رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والذي يلزم الموظفين ومن يماثلهم بمعرفة اللغة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 575 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتميين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض الاحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير

المادة 8 : يجب أن تجمع ملفات الترشيح المنصوص في المادة 4 من هذا القرار لدى مصالح الموظفين المعنية وترسل الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشبيبة والرياضة.

ينتهى التسجيل بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : يضبط كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى، قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة فى الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين.

وتعلق القائمة المذكورة فى الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة ولدى مراكز الامتحان.

المادة 10 : تجرى اختبارات الامتحان بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : يستدعى المترشحون المقبولون فى الاختبارات الكتابية فرادى لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 12 : يضبط قائمة المترشحين الناجحين، كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى بناء على اقتراح اللجنة.

المادة 13 : تتكون اللجنة المذكورة فى المادة 12 أعلاه من :

— ممثل كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى، رئيسا،

— مدير الادارة العامة بوزارة الشبيبة والرياضة، أو مثله،

— نائب مدير الموظفين،

— ممثلين (2) موظفين عضوين فى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون كتابا اداريين متمرنين.

7 - نسخة من قرار الترسيب فى سلك الاعوان الاداريين،

8 - كشف بخدمات المترشح الفعلية تعده السلطة السلمية.

المادة 6 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، زيادة فى النقط فى حدود 1 من 20 من النقط الممكن الحصول عليها طبقا للشروط التى حددها المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 7 : يشتمل الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين على 4 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

1) الاختبارات الكتابية للنجاح :

أ - انشاء فى موضوع عام ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة : 3 ساعات المعامل 3 وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

ب - تحرير وثيقة بعد تحليل أحد الملفات أو أحد النصوص، المدة : 3 ساعات - المعامل 4، وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

ج - اختبار فى اللغة الوطنية للمترشحين המתحدين بغيرها، المدة : ساعة ونصف، وكل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

د - اختبار اختياري فى اللغة الاجنبية للمترشحين المتحدين باللغة الوطنية، المدة : ساعة ونصف - المعامل 1.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التى تفوق 10 على 20.

2) الاختبار الشفوي للنجاح :

يتمثل هذا الاختبار فى حوار مع اللجنة انطلاقا من مضمون البرنامج الملحق بهذا القرار، المدة : 20 دقيقة - المعامل 2.

ويوزعون حسب احتياجات الخدمة.

المادة 15 : يفقد المترشح حق الاستفادة من النجاح في الامتحان المهني اذا لم يلتحق بمنصبه أو لم يقدم عذرا مقبولا بعد تسلمه الاشعار بذلك.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983.

جلول الخطيب

الملحق

برنامج الامتحان المهني للاتحاق بسلك الكتاب

أولا - القانون الدستوري والنظم السياسية:

- تنظيم السلطات العمومية في الدستور الجزائري الجديد لسنة 1976،

- الميثاق الوطني وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

- مشاركة العمال في التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

ثانيا - القانون الاداري :

أ - تنظيم الادارة :

- الادارة المركزية،

- المصالح الخارجية،

- الجماعات المحلية (المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي).

ب - وسائل عمل الادارة :

- الاحكام الادارية الالتزامية،

- العقود الادارية،

- موظفو الادارة،

- مختلف طرق التوظيف.

- التكوين الاداري،

- مختلف وضعيات الموظفين المحددة في القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية.

ثالثا - المالية العامة :

- معلومات عامة تعلق بالمالية العامة،

- ميزانية الدولة،

- تعريفها،

- اعدادها،

- تنفيذها،

- طرق الالتزام والامر بالصرف والتصفية والدفع،

- الفصل بين اختصاصات الامر بالصرف واختصاصات المحاسب.

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للاتحاق بسلك الملحقين الاداريين لفائدة وزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

ان كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمحددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة خمسون (50).

المادة 3 : تفتح هذا الامتحان للكتاب الاداريين المرشحين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان والمستوفين خمس (5) سنوات مع الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسنة بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات وبعشر سنوات لاجزاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يجب أن تشمل ملفات الترشح على الاوراق التالية :

1 - طلب المشاركة في الامتحان المهني يوقمه المترشح،

2 - شهادة فردية للحالة المدنية أو شهادة ميلاد،

3 - شهادة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،

4 - نسخة طبق الاصل لقرارات التعيين أو نسخة مع محضر التنصيب بصفة كاتب اداري،

5 - نسخة مصدقة في السجل البلدي لاجزاء جبهة التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

6 - صورتها هوية،

7 - غلافان يحملان طوابع بريديّة وعنوان المترشح.

المادة 6 : يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، المذكور أعلاه.

المادة 7 : يتضمن الامتحان المهني اربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار اشفويا للنجاح.

الطابع التنظيمي أو النردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحدد للاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تغيير بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان الاداريين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، باسم وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين طبقا للاحكام المحددة بموجب القرار.

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) اختبار يتعلق بموضوع عام ذي طابع اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات. المعامل : 3.

كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقضى صاحبها.

(ب) تحرير وثيقة إدارية مع تحليل سابق للملف أو نص. المدة 3 ساعات المعامل 3.

كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقضى صاحبها.

(ج) اختبار في موضوع من القانون الدستور أو القانون الإداري أو المالية العامة يختاره المترشح المدة 3 ساعات المعامل 3.

كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقضى صاحبها.

(د) اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين المتحدين بنبرها، المدة : ساعة واحدة. المعامل I.

ولا تأخذ بعين الاعتبار إلا العلامات التي تزيد عن 10 من 20.

2 - الاختبار الشفوي للنجاح :

يتمثل هذا الاختبار في محادثة مع اللجنة انطلاقا من مضمون برنامج الامتحان المهني الملحق بهذا القرار، المدة : 20 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 8 : ترسل ملفات الترشح أو تودع في في ظرف مرسى عليه لدى المديرية الفرعية للموظفين والنشاط الاجتماعي بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية - I2 شارع العقيد عميروش، الجزائر العاصمة.

ينتهي التسجيل بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : يضبط كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الإداري قائمة المترشحين الناجحين في المشاركة في الامتحان، وتنتشر عن طريق التعليق بالمديريات الولائية للفلاحة

والغابات ومراكز الامتحان والادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

المادة I0 : تجرى الاختبارات بعد شهر على الأقل من تاريخ قفل التسجيلات بالجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة.

المادة II : يستدعى المترشحون المقبولون بصورة فردية لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة I2 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني من قبل كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الإداري بناء على اقتراح اللجنة.

المادة I3 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة II أعلاه من :

- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله، رئيسا،

- مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية أو مثله، عضوا،

- مدير التعليم الفلاحي وتحسين المستوى أو مثله،

- نائب مدير الموظفين والنشاط الاجتماعي أو مثله،

- ملحق إداري، مرسوم.

المادة I4 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهني ملحقين إداريين متمرنين ويتم تعيينهم وفقا لاحتياجات المصلحة.

المادة I5 : يفقد المترشح حق الاستفادة من النجاح في الامتحان المهني اذا لم يلتحق بمنصبه بعد شهر من اشعاره الا في حالة القوة القاهرة.

المادة I6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983.

جلول الخطيب

المبادئ المبينة في الميثاق المتضمن الثورة الزراعية، والميثاق المتضمن التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

قرار مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين لفائدة وزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

ان كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مارس سنة 1968 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

الملحق

برنامج الامتحان المهني للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين

1 - القانون الاداري :

المؤسسات الادارية : المجلس الشعبي البلدي المجلس الشعبي الولائي،
التكوين - الاختصاصات والتسيير،
الوالي والمجلس التنفيذي للولاية،
التنظيم - الاختصاصات والتسيير،
مفاهيم اللامركزية (المزايا والمساوي)،
القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية،
حقوق الموظف وواجباته،
المبادئ العامة المبينة في القانون الاساسي العام للعامل.

2 - المالية العامة :

قانون المالية،
ميزانية الدولة،
التحديد،
الاعداد التنفيذ، اجراءات الالتزام والامر بالمصرف والتصفية والدفع،
مبدأ فصل اختصاصات الامر بالمصرف عن المحاسب،
قانون الصفقات العمومية،

3 - القانون الدستوري :

حزب جبهة التحرير الوطني اصله ودوره في تاريخ كفاح التحرير الوطني،
علاقة الحزب بالدولة كما هي محددة في الميثاق الوطني،
تنظيم السلطات العمومية في الدستور الجديد لسنة 1976،

المادة 3 : يخصص الامتحان للاعوان الاداريين المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير مع سنة الامتحان، الذين قضوا في هذا التاريخ خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 4 : يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في الامتحان المهني يوقعه المترشح،
- نسخة من شهادة الميلاد أو البطاقة الفردية للحالة المدنية،
- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين ونسخة مع محضر التنصيب بصفة عون اداري،
- عند الاقتضاء نسخة مصدقة، من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
- بطاقة الحالة العائلية للمترشحين المتزوجين،
- صورتان للهوية،
- غلافان يحملان طابع البريد وعنوان المترشح.

المادة 5 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط قدرها 2 من 20 من النقط التي يمكن الحصول عليها حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 6 : يشتمل الامتحان المهني على اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح :

(1) الاختبارات الكتابية للقبول :

- أ - انشاء ذو طابع عام في موضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة 3 ساعات المعامل 3.

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 26 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والذي يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها الموظفون التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينظم كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، لفائدة وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين وفقا للاحكام التي يحددها هذا القرار.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها مائة وخمسون (150) منصبا.

المادة 9 : تجرى اختبارات الامتحان بعد شهر على الأقل مع انتهاء التسجيل في الجزائر وهران وقسنطينة.

المادة 10 : يستدعى المترشحون المقبولون فرادى لاجتياز الشفوى.

المادة 11 : يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، بناء على اقتراح لجنة الامتحان، قائمة المترشحين الناجحين.

المادة 12 : تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه من:

- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله رئيسا،

- مدير الادارة العامة في وزارة الفلاحة والثورة الزراعية أو مثله،

- مدير التعليم الزراعى وتحسين المستوى أو مثله،

- نائب مدير الموظفين والعمل الاجتماعى،

- كاتب ادارى مرسوم.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون كتابا اداريين متمرنين ويوزعون حسب احتياجات المصلحة.

المادة 14 : يفقد كل مترشح لا يلتزم بمنصبه أو لا يقدم عذرا مقبولا بعد شهر على الاكثر مع اشعاره بالتعيين حق الاستفادة من النجاح فى الامتحان المهني.

المادة 15 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983.

جلول الخطيب

وكل نقطة تقل عن 5 مع 20 يقصى صاحبها.

ب - تحرير وثيقة مع تحليل مسبق لأحد الملفات أو النصوص، المدة : 3 ساعات - المعامل 4.

وكل نقطة تقل عن 5 مع 20 يقصى صاحبها.

ج - اختبار كتابى فى موضوع يتعلق بمسائل ادارية أو مالية، المدة : ساعتان المعامل 2.

د - اختبار فى اللغة الوطنية للمترشحين الذين يمتحنون بغيرها، المدة : ساعة ونصف المعامل 1.

هـ - اختبار اختياري فى اللغة الاجنبية للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية المدة : ساعة - المعامل 1.

ولا تؤخذ فى الاعتبار الا النقاط التى تفوق 10 مع 20.

(2) الاختبار الشفوى للنجاح :

يتمثل هذا الاختبار فى حوار مع لجنة الامتحان انطلاقا من برنامج الامتحان، المدة : 20 دقيقة - المعامل 2.

المادة 7 : يجب أن تودع ملفات الترشح أو ترسل فى ظرف مضمون الى المديرية الفرعية للموظفين والعمل الاجتماعى فى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية 12 شارع العقيد عميروش الجزائر العاصمة.

ينتهى التسجيل بعد شهر مع نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، قائمة المترشحين الذين يسمح لهم بالمشاركة فى الامتحان وتعلق فى مديريات الفلاحة والغابات بالولايات وفى مراكز الامتحان وفى الادارات المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

الملحق

برنامج الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين

(1) القانون الدستوري والمؤسسات السياسية :

- تنظيم السلطات العمومية في الدستور الجزائري الجديد لعام 1976،
- الميثاق الوطني وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- المشاركة العمالية في اطار التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

(2) القانون الاداري :

(أ) تنظيم الإدارة :

- الإدارة المركزية،
- المصالح الخارجية،
- الجماعات المحلية (المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي).

(ب) وسائل عمل الإدارة :

- القرارات الادارية مع جانب واحد،
- العقود الادارية.

(ج) مستخدمو الإدارة :

- مختلف أنواع التوظيف،
- التكوين الاداري،
- مختلف وضعيات الموظفين التي حددها القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية.

(3) المالية العامة :

- مبادئ عامة في المالية العامة،
- ميزانية الدولة،
- تعريفها،
- اعدادها،

- تنفيذها،

- اجراءات الالتزام والامر بالصرف والتصفية والدفع،
- الفصل بين صلاحيات الامر بالصرف وصلاحيات المحاسب.

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1403 الموافق 3 أكتوبر سنة 1983 يتضمن قائمة المنتجات الممنوعة من الاستيراد.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للتجارة الخارجية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 09 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 24 فبراير سنة 1981 المعدل للمرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 محرم عام 1395 الموافق 20 مايو سنة 1975 والمتضمن تحديد قائمة المنتجات الممنوعة من الاستيراد،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : يمنع استيراد المنتجات المبينة في الملحق المرفق بهذا القرار عندما تكون موضوع عمليات خاضعة للاجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية.

المادة 5 : يكلف المدير العام للجمارك بوزارة المالية، ومدير الاحتكار بكتابة الدولة للتجارة الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1403 الموافق 3 أكتوبر سنة 1983.

كاتب الدولة للتجارة عن وزير المالية
الخارجية الأمين العام
على أبوزار محمد طرباش

المادة 2 : يمكن منح رخص لاستيراد بعض هذه المنتجات عندما تكون موضوع استيراد بدون تسديد، في إطار عقود الانجاز أو أداء خدمات هي حين التحقيق عند تاريخ نشر هذا القرار.

المادة 3 : يمكن استكمال قائمة المنتجات الممنوعة مع الاستيراد أو تعديلها تبعاً لنفس الاجراء.

المادة 4 : يلغى هذا القرار أحكام القرار المؤرخ في 20 مايو سنة 1975 المحدد لقائمة المنتجات الممنوعة مع الاستيراد ويعوضها.

قائمة المنتجات الممنوعة من الاستيراد

رقم التعريف	تعيين المنتجات
03 - 01	حيوانات حية من فصيلة الخنازير
26 - 01 - 02	الجانبيون
27 - 01 - 02	لحوم الخنزير الاهلي
28 - 01 - 02	لحوم الخنزير غير الاهلي
63 - 01 - 02	احشاء البقر والخننازير
03 - 02	اكباد طيور دواجن، طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مملحة أو في ماء مملح
04 - 02 - ب	لحوم وأحشاء وأطراف أخرى صالحة للاكل، طازجة أو مبردة أو مجمدة
05 - 02	شحم خنزير صرف وشحم طيور دواجن، غير معصورة ولا مذابة، طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مملحة أو في ماء مملح أو مجففة أو مدخنة
06 - 02	لحوم وأحشاء وأطراف من جميع الانواع (ما عدا اكباد الطيور الدواجن) مملحة أو في ماء مملح أو مجففة أو مدخنة
ملخص 03 - 05 - ب	أسماك أخرى مدخنة
ملخص 04 - 05 - أ	بيض الطيور البرية ما عدا المخصص للحضن
07 - 05	جلود طيور وأجزاء أخرى للطيور، بريشها أو بزغيبها، ريش طيور بقصبه أو بدونه (ولو منتوفة) جلود بزغيبها أو خامة أو منظفة أو مطهرة أو معالجة قصد حفظها، ريش طيور ومسحوقها أو أجزاء الريش
03 - 06	ازهار وبراعم ازهار، مقطوفة، للباقيات أو للتزيين، رطبة أو يابسة أو محضرة بطريقة أخرى

تعيين المنتجات

رقم التعريف

أغصان وارقة، أوراق، أفنان وغيرها من أجزاء النباتات، أعشاب وطحالب معدة للباقيات أو للتزيين، رطبة أو يابسة أو مبيضة أو مصبوغة أو مشربة أو محضرة بطريقة أخرى، ما عدا الأزهار والبراعم المنصوص عليها في البند 06 - 03	06 - 04
خضر ونباتات صالحة للأكل مطبوخة أم لا، مجمدة	07 - 02
كمأة (ترفاس) بما في ذلك القشور والسحايا	07 - 04 - أ
خضر أخرى ولو ممزوجة، ذات عصير مجففة أو مفتتة الخ... ما عدا الفلفل المسمى «نيورة» والثوم والبصل والبطاطا المجففة أو المفتتة الخ...	ملخص 07 - 04 - 14
التمور	08 - 01 - أ
الموز وغيرها	08 - 01 - ب - ج
حمضيات طازجة أو جافة	08 - 02
تين طازج أو جاف	08 - 03
عنب طازج	08 - 04 - أ
أثمار قشرية (غير ما ذكر منها في البند 08 - 01) طازجة أو جافة، بقشرها أو بدونها ما عدا ما ذكر في 08 - 05 ب	ملخص 08 - 05
فاح، أجاص وسفرجل، طازجة	08 - 06
فواكه ذات نوى، طازجة	08 - 07
أثمار غنية طازجة	08 - 08
فواكه أخرى طازجة	08 - 09
فواكه مطبوخة أم لا، مجمدة، دون إضافة سكر	08 - 10
فواكه محفوظة مؤقتا (بواسطة الغاز الكبريتي أو في ماء مملح مكبرت أو بإضافة مواد أخرى لضمان حفاظها مؤقتا) ولكن غير محضرة خصيصا للاستهلاك المباشر	08 - 11
فواكه أخرى مجففة (غير ما ذكر منها في البنود مع 08 - 01 إلى غاية 08 - 05)	08 - 12 - ب
تشور حمضيات وبطيخ، طازجة أو مجمدة أو في ماء مملح أو مكبرت أو مضاف إليه مواد أخرى قصد الصيانة المؤقتة أو مجففة	08 - 13
قيق الفواكه المذكورة في الفصل 8، دقيق وسميد الساقو والجذور المذكورة في البند 07 - 06	ملخص 11 - 04
نشاء حبوب الذرة	11 - 08 - 01
دابوق (غلوتين) القمح ولو كان يابسا	11 - 09

رقم التعريف	تعيين المنتجات
ملخص 15 - 01	شحم خنزير، شحم طيور دواجن، معصورا أو مذايا
ملخص 15 - 03 - 12	زيت شحم الخنزير (معد لصناعة المنتجات الغذائية)
15 - 07 - 11 أ	زيوت الزيتون
15 - 10 - 24	زيوت حمضية ناتجة عن عملية تكرير
15 - 13	مرغرين، تقليد شحم الخنزير وغيرها مع الشحوم المحضرة
الفصل 16	محضرات لحوم وأسماك وذات قشور وحيوانات رخوة
17 - 02 - 12	سائل مع الفلوكوز
17 - 04	مصنوعات سكرية بدون كاكاو
ملخص 18 - 06	شوكولا ومحضرات أخرى محتوية على الكاكاو
19 - 05 - 00	منتجات أساسها الحبوب، منتفشة أو محمصة
ملخص 19 - 07	خبز وبسكويت البحر ومنتجات المخايز العادية، الأخرى غير المضاف إليها سكر أو عسل طبيعي أو بيض أو مواد دهنية أو جبن أو فواكه
19 - 08	منتجات المخايز الرفيعة، حلويات وبسكويت ولو أضيف إليها الكاكاو وبأية نسبة كانت
ملخص الفصل 20	محضرات من الخضر والنباتات الصالحة للأكل، ومع الفواكه ونباتات أخرى باستثناء الطماطم أو أجزاء الطماطم مقدمة في علب أو زجاجات وأكواب وما يشابهها أو مقدمة بصيغة أخرى
21 - 03 ب	عجين الخردل محضر
ملخص 21 - 04	صلصات وتوابل مركبة باستثناء ما ذكر في البند 21 - 04 - 01 (الهريسة)
21 - 05	محضرات للحساء أو للمرق السائل آخر، حساء أو مرق محضر، محضرات غذائية مختلفة تم تجانسها
22 - 01	مياه معدنية، مياه غازية، جليد وثلج
22 - 02	يموناد، مياه غازية معطرة (بما في ذلك المياه المعدنية المعالجة بهذه الطريقة) ومشروبات أخرى غير كحولية ما عدا عصير الفواكه والخضر
	الداخل في البند 20 - 07
22 - 03	لجعة (البيرة)
22 - 05	نبيذ عنب طازج أو شراب العنب الطازج أوقف اختماره بالكحول (مستيلا)
22 - 06	فيرموت وأنبذة أخرى من عنب، محضرة بنباتات أو مواد عطرية
22 - 07	شراب تفاح واجاص وعسل وغيرها من مشروبات مختمرة
22 - 10	خل صالح للاستهلاك وأبداله الصالحة للاستهلاك
ملخص 25 - 01	ملح محضر للاستهلاك

تعيين المنتجات

رقم التعريف

رخام، ترافرتين، ايكوسين واحجار كلسية أخرى للنحت أو البناء ذات كثافة ظاهرية تبلغ 2,5 أو أكثر، ومرمر بما في ذلك ما لم تتم عليه عملية أكثر من الشق أو التربيع غير المنتظمين أو التربيع بالنشر

15 - 25

غرانيت، حجر سماقي، بازالت، حجر رملي واحجار أخرى للنحت أو البناء بما في ذلك ما لم تعثره عملية أكثر من الشق أو التربيع غير المنتظمين أو التربيع بالنشر

16 - 25

جبس، أنيدريت، جبس مكلس، معدة للبناء ما عدا الجبس المكلس المستعمل في الطب والجراحة

ملخص 20 - 25

كلس عاد

01 - 22 - 25

صابون منتجات ومحضرات عضوية غاسلة مستعمل كصابون، على شكل قواضب أو قطع أو قطع مطبوعة أو قوالب ما عدا ما ذكر في البند 34 - 35 (الصابون الطبي)

ملخص 01 - 34

شموع اضاءة وأشياء مماثلة

06 - 34

عود الكبريت أو الثقاب

06 - 36

صفائح من لدائن لفينوليك

ملخص 36 - 01 - 39

لاميفي مزخرف على شكل صفائح

ملخص 38 - 01 - 39

أنواع أخرى من البوليستير صفائح للمفالق مع البوليستير

ملخص 56 - 01 - 39

(أكياس بلاستيكية على شكل أشرطة)

ملخص 02 - 39

سرد مشقوقة، بوليتيلين

ملخص 26 - 02 - 39

(صفائح مرنة من P. V. C. ملح البوليفينيل، الواح و صفائح

ملخص 54 - 02 - 39

أحواض حمام، أفواه المرشات، مفلق المفاسل ومصنوعات صحية أخرى من البلاستيك

ملخص 07 - 39

صناديق، صناديق صغيرة، حقائب، مع جلد طبيعي

01 - 02 - 42

محافظ ومحافظ ومقلمات للتلاميذ من جلد طبيعي

02 - 02 - 42

محتويات أخرى مع جلد طبيعي

11 - 02 - 42

صناديق، صناديق صغيرة، حقائب، من مواد أخرى

12 - 02 - 42

محفظات من مواد أخرى

ملخص 13 - 02 - 42

البسة ولوازمها من جلد طبيعي أو اصطناعي أو مجدد ما عدا المخصصة منها للاستعمال التقني أو الطبي أو للامع

ملخص 03 - 42

مصنوعات أخرى من جلد طبيعي أو اصطناعي أو مجدد باستثناء ما ذكر منها في البند 42 - 05 - 21

05 - 42

رقم التعريف	تعيين المنتجات
ملخص الفصل 43	جلود وفراء باستثناء الجلود الخام من البند 43 - 01
ملخص 44 - 15	خشب منقوش أو مطعم
44 - 18	خشب اصطناعي أو مجدد، مكون من نجارة، نشارة، دقيق خشب أو من فضلات خشبية أخرى، مكتلة براتنجات طبيعية أو اصطناعية أو غيرها من لواصق عضوية، الواح ذات أطر أو عادية، كتلا وما يماثلها
44 - 20	أطر من خشب للصور والمرايا وما يماثلها
44 - 21	صناديق، صناديق، أقفاص، أوعية اصطناعية وأوعية مماثلة كاملة، مع خشب
44 - 23	صنوعات نجارة وقطع أخشاب معدة للابنية والمنشآت بما في ذلك مجموعات ألواح الارضيات ومنشآت خشبية قابلة للتفكيك باستثناء ما ذكر في البند 44 - 23 - 16
44 - 24	ادوات منزلية من خشب
44 - 25	دوات وحواملها وايديها، هياكل وأيدي فراجين (فرش) ومكانس، مع خشب، قوالب للاخذية من خشب، باستثناء ما ذكر في البند 44 - 25 - 12
	و 44 - 25 - 13
45 - 03	صنوعات من فلين طبيعي باستثناء الوصلات
45 - 04	فلين مكتل (بلواصق أو بدونها) ومصنوعات من فلين مكتل
46 - 03	مصنوعات مما تصنع به السلال، جاهزة، من مواد صخر أو مع أصناف البند 42 - 02، مصنوعات من لوف
48 - 01 - 03	ورق رقيق
48 - 15 - 03	ورق صحي
49 - 10 - 01	يوميات من كل نوع
50 - 09	نسيج من حرير أو من مشاقته (شاب) أو من فضلات مشاقة الحرير
55 - 06	خيوط من قطع مهيأة للبيع بالتجزئة
58 - 01	زرابي ذات خمل معقود أو ملفوف، وان كانت جاهزة
58 - 02	زرابي أخرى بما فيه البساط وان كانت جاهزة، نسيج معروف بالكليم بالشوماك أو السوماك، بالكراماني وما يماثلها، وان كانت جاهزة
58 - 03	ديابيج يدوية النسيج (من أنواع غوبلان، فلاندر، أوبيسون، بوفيه وما يماثلها) وديابيج مشغولة بالابرة (بالفرزة الصغيرة أو بالفرزة المتقاطعة الخ...) وان كانت جاهزة

رقم التعريف	تعيين المنتجات
ملخص 58 - 05 أ	شرايط
58 - 07 ج	شرايط مضافورة
ملخص 58 - 07 د	مصنوعات نسيجية محتوية على ذهب أو فضة أو البلاتين
ملخص 58 - 08 - 01	تول مع حرير، شاب
58 - 09 - 41	مسننات (دانتيل) مصنوعة يدويا
58 - 10 أ	مطرزات باليد
60 - 02	أقفزة مصنرة غير مطاطة ولا ممططة ومع مواد أخرى نسيجية
ملخص 60 - 04	أشعرة (ألبسة داخلية) مصنرة، غير مطاطة ولا ممططة أو مع خيوط الحرير
(25 - 23)	الرقيقة أو مع شامب باستثناء المخصصة للاستعمال الطبى أو الرياضى أو الامع
ملخص 60 - 05	دثرة (ألبسة خارجية) وتوابعها وغيرها مع الاصناف المصنرة، غير مطاطة ولا ممططة باستثناء منها المخصصة للاستعمال الرياضى أو الامنى أو التقنى
ملخص الفصل 62	مصنوعات نسيجية جاهزة باستثناء شراعات المراكب ومصنوعات مبينة فى الرقمين 62 - 05 - 02 و 03
الفصل 63	ألبسة مستعملة، أسمال وخرق
ملخص الفصل 64	أحذية وطماقات وما يماثلها، أجزاء هذه الاصناف باستثناء المنتجات المذكورة فى البند 64 - 05 و 64 - 06 وما خصص منها للاستعمال الطبى أو الرياضى أو الامنى
65 - 01 - 01	قبعات على شكلها الاولى مع اللبد أو مع شعر أو مع صوف وشعر
65 - 02 - 23	قبعات على شكلها الاولى، مع صوف أو مع حرير أو مع وبر نباتى أو ألياف نباتية
65 - 03	قبعات وأغطية رأس أخرى مع لباد، مصنوعة مع الاصناف الواردة فى البند 65 - 01 مزينة أو غير مزينة
ملخص 65 - 04	قبعات وأغطية رأس أخرى، مظفورة أو مصنوعة مع أشعرة (مظفورة، منسوجة، الخ...) مع جميع المواد، مزينة باستثناء ما خصص منها للاستعمال الطبى والامنى
ملخص الفصل 66	مظلات مطر، شماسيات، عصى، سياط، وأجزاءها، باستثناء الاصناف المذكورة فى البند 66 - 03 والمخصصة منها للاستعمال الطبى
الفصل 67	ريش وزغب محضران وأصناف مصنوعة منهما، أزهار اصطناعية، مصنوعات مع شعر بشرى
69 - 10	أجهزة صحية ثابتة منها أحواض غسيل واستحمام، مراحيض ومباول
69 - 13	تمائيل صغيرة وأصناف للزينة والزخرفة وللتأثيث والاستعمال الشخصى

تعيين المنتجات

رقم التعريف

قوارير ضخمة بلورية، قناني، قوارير، برطمانات، أنابيب للاقراص وغيرها مع الاوعية الماثلة المعدة لنقل أو تعبئة السلع، سدادات ومغالق أخرى مع البلور

70 - 10 أ

أدوات مع البلور للمائدة والمطبخ والتحميل والمكتب ولتزيين المنازل أو للاستعمال الماثل، ما عدا الاصناف الداخلة في البند 70 - 19 مع البلور مصنوعات أخرى مع البلور

70 - 13 ب

70 - 21 - 01

لؤلؤ رفيع، مشغول أو غير مشغول، غير مركب ولا منظوم، بما في ذلك المجموع منه دون تصنيف بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل

71 - 01

لازورد، ياقوت، زمرد، خام أو مشغولة وأشياء أخرى

ملخص 71 - 02 ب

حلي و مجوهرات وأجزاءها من معادن ثمينة أو مطلية بمعادن ثمينة

71 - 12

مصنوعات صياغة وأجزاءها، مع معادن ثمينة أو مطلية بمعادن ثمينة غير الميداليات التذكارية للاستعمال الرياضي

ملخص 71 - 13

مصنوعات أخرى مع معادن ثمينة أو مطلية بمعادن ثمينة باستثناء المصنوعات المخصصة للاستعمال الصناعي

ملخص 71 - 14

مصنوعات مؤلفة مشتملة على اللؤلؤ أو أحجار كريمة أو تشبه كريمة طبيعية أو تركيبية أو محددة غير المخصصة للاستعمال الصناعي

ملخص 71 - 15

حلي الفواية (ليست مع معادن ثمينة)

71 - 16

نقود

72 - 01

براغي (للخشب فقط)

ملخص 73 - 32

أحواض الحمام من حديد الصلب من حديد، أو مع الصلب

73 - 38 - 03

مغاسل المطابخ والحمامات من الزهر أو الحديد أو الفولاذ

73 - 38 - 04

علب المسحوق والخضاب، صندوق السجاير أو السيجار، صناديق التبغ وما يماثلها، مغمدة أو مذهبة أو مفضضة

ملخص 73 - 40 - 17

مصنوعات أخرى مع نحاس، علب المساحيق والحلوى ومصنوعات ماثلة، مذهبة، مفضضة أو مطلية بالميناء فقط

ملخص 74 - 19

علب للمساحيق وللحوى، علب للسجاير الخ... مع اليمنيوم

76 - 16 - 24

أدوات منزلية مع قصدير

80 - 06 - 11

سكاكين المائدة غير قابلة للطى، ذات أيدي مع عاج أو صدف... الخ أو مع معادن عادية، مذهبة أو مفضضة

82 - 09 - 11

ملاعق، مغارف، شوكلات، سكاكين خاصة للسماك والزبدة، ملاقط سكر وأصناف ماثلة، مذهبة أو مفضضة

82 - 14 أ

خارزات ورق للمكتب ومصنوعات ماثلة للمكتب (ماسكات)

ملخص 83 - 05 - 12

رقم التعريف	تعيين المنتجات
83 - 06	تماثيل صغيرة وأصناف أخرى للتزيين الداخلي، مع معادن عادية، أطر للصور الفوتوغرافية والمناظر ومايمثلها من معادن عادية، مرايا بأطر مع معادن عادية
84 - 12 - 00	وحدات تكييف الهواء للاستعمال المنزلي مع نوع الانتاج الوطني
84 - 17 - 01	مسخنات ماء للحمام أو لغير، غير كهربائية ماعدا أجزائها وقطع الغيار
ملخص 85 - 20 - 01	مصابيح تضيء بوهج الشبيرات أو التفريغ لانارة المنازل من النوع المنتوجة في الوطن
87 - 14 - 01	منقالات
90 - 03 - 1	أطر ركائب وأجزاءها لنظارات شمسية وما يماثلها مع معادن ثمينة، مطلية أو مغلفة بمعادن ثمينة
90 - 04 - ج. 1	نظارات أخرى مع معادن ثمينة
ملخص 91 - 02 - 1	ساعات حائطية صغيرة برقاص ومنبهات بعدة حركة، ساعة باقفاص مع معادن ثمينة أو مطلية بمعادن ثمينة
91 - 04 - 1	ساعات حائطية برقاص كبيرة وصغيرة، منبهات وأجهزة خاصة بصناعة الساعات مماثلة بغير عدد حركة الساعات، باقفاص مع معادن ثمينة أو مطلية بمعادن ثمينة
91 - 09 - 01	ظروف ساعات يد وما يماثلها وأجزاءها مع معادن ثمينة
91 - 10 - 01	علب وصناديق للساعات وأجزاءها مع معادن ثمينة أو مطلية بمعادن ثمينة
ملخص 94 - 01	مقاعد وأرائك، وان كانت قابلة للتحويل الى أسرة، وأجزاءها، باستثناء ما ورد في البنود 94 - 01 - 01 و 94 - 01 - 18 و 94 - 01 - 11
94 - 03	اثاث آخر وأجزاءه
95 - 05	دبل سلحفاة، صدف، عاج، عظم، قرون، مرجان (طبيعي أو مكتل) مواد نحت حيوانية أخرى مشغولة، وأصناف مصنوعة منها
97 - 04 - 01	ورق لعب بما في ذلك ورق لعبات
ملخص 98 - 04	ريش كتابة وأسنانها الكتابة، مع ذهب أو مع معادن ثمينة
98 - 10 - 01	قدحات، مع معادن ثمينة أو مطلية أو مغلفة بمعادن ثمينة
ملخص 98 - 11	غلايين تدخين (بما في ذلك قصابتها غير التامة الصنع ورؤوسها)، مباسم تدخين، كعوب وقصبات وقطع منفصلة أخرى، باستثناء ما ورد في البند 98 - 11 - 31 قطع الغيار ومواد أخرى
ملخص 98 - 14	نافثات عطور، تركيباتها ورؤوسها، من معادن ثمينة أو مطلية أو مغلفة بمعادن ثمينة.

الملحق

أولا - المواد الغذائية :	
في علب	- الجمار (قلب النخلة)
في علب	- قلب القرنون
في علب	- لب القرنون
في علب	- الكرافس المرقق
في علب	- سلسفيل
في بوقال	- عصيدة رايفور
في بوقال	- مرق كيتشوب
في أكياس	- خلالات (في كميات محدودة)
أو قيريات	- شريحة سمك موسى مجمد أو موظب
بالكلغ	- تحت فراغ
بالكلغ	- شريحة الرباك
بالكلغ	- شريحة الفادس الاسمن
بالكلغ	- تروته مقددة
بالكلغ	- أطباق مطبوخة وموظبة تحت فراغ
بالكلغ	- في صحنون صغيرة
ثانيا - مواد تستهلك وغيرها :	
	- مناشف ساخنة معطرة
	- جوارب متمددة
	- أقنعة الراحة
	- مواد مزيلة للبقع
	- قفازين الخدمة
	- أواني مشروبات مع اينوكس أو
	مادة بلاستيكية
	- ترموسات مسخنة
	- رصاص الختم
	- ورق مكيب سليلوزي
	- مبيدات للحشرات ومزيلات
	الروائح الكريهة، في شكل مضخات
	أو ذات توظيف آخر.

قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 يتم قائمة المواد الخاضعة للجمركة التي يمكن أن تستوردها المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل العمومي، «الخطوط الجوية الجزائرية».

ان كاتب الدولة للتجارة الخارجية، وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 127 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1984 الموافق 13 أبريل سنة 1965 والمتضمن اخضاع عمليات التموين لرخصة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 464 المؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983 الذي يعدل القانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية»،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن الترخيص للشركة الوطنية «الخطوط الجوية الجزائرية»، باستيراد بعض المنتجات تحت الرقابة الجمركية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرخص للشركة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل العمومي «الخطوط الجوية الجزائرية» أن تقوم في المستودعات الموجودة في مطار الجزائر هواري بومدين، بجميع عمليات التموين بالمنتجات المبينة في القوائم الملحقة بالقرار المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 1970 المذكور أعلاه، وبهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983. على أوبوزار